# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

أشرف الوسائل الي فهم الشمائل

## المؤلف

ابن حجر الهيتمي

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٧٤٧٧

٣

الفن : الحديث ..... الرقم : ٧٦٥١

العنوان : أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

اسم المؤلف : شمس الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر الهيتمي المكي ٩٧٤هـ

مصادره :

أوله : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

آخره : حسبنا الله ونعم الوكيل

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتب بقلم مغربي في القرن الثاني عشر الهجري تقريبا

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٨٥ عدد الأسطر : ٢٠ المقاس : ١٦/٥ × ٢٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من الشيخ / نعيم عبد الرحمن حلمي برقم (٥)

٧٦٥١

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٧٦٥١
الفن :

١٥٩

# اشرف الوسائل الى فهم الشمائل

تأليف الإمام أحمد بن حجر الهيتمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٧٦٥١
الفن :

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أحد شهاب الدين أبي عبد الله محمد بن عيسى الترمذي نفعنا الله ببركته ورضوانه وكتابه وقرآنه وجميع المسلمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد عجالة علقتها على مشكل الشمائل الأطهر الحاوية أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين وضمها لغة الحدة التي ميمها مفتوح بوقفة شمالة ثم ميم مكسورة أو مضمومة بمعجمة مدينة بطاء مهملة ومنهم بباء رحمه الله أعلى جنة رمضان سنة تسع وأربعين وتسعمائة بالصحراء المحل المكي وسميته اشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

الرؤوس الشطيبان اسم الله فعول وأمر قال رحمه الله باب ما جاء من الآيات الواردة وبه يعلم تكفه تركه ما جاء هنا وجه تقديم الجواب أخذهما أنها وضعت لذكر ذات الخلق فناسب ذكر خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقديم والإيجاد وقيل طوعه الإيجاد وإن استعمل فيه كثيرا وهو اللهم المفعول الذي هو هيئة كالنسبة الظاهرة بالإضافة لليدين وقولنا الذي الخ اندفع ما يقال المضافة لليدين كما تقع هنا قد تقع بمعنى مرة وشيء كما يقول الأول بعض الثاني وإن يقع الإخبار به عنه وقدم الكلام فيه على بضعتين أو عكس وكان أولى بالتقديم من حيث أي الكلام فيها أهم وأتم إذ هو الطبع والسجية وحقيقة الجبلة من التغير وأوصافها ومعانيها المختصة بها وسمى هذا الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالطبع فغلبت نظرا لشرفه كما بالفتح والضم كما أنه مرادف المكسور الذي هو الريح الغير المناسب لطبعي وذكر كلا بفتح وضم رعاية لترتيب الوجود كما أنه كالدليل على الثاني

واعلم أن من تمام الإيمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد أنه لم يجمع بين وادم

المكتبة الوقفية للتراث والمخطوطات
الرقم: ٧٦٥١
الفن:

من النفاس الظاهرة ما اجتمع به نبينا صلى الله عليه وسلم وسر ذكر النفاس الظاهرة وإبانته على النفاس الباطنة والأخلاق الزكية ويشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم الطيبوا النبي من حسان الوجوه وكاملهم منه صلى الله عليه وسلم بل لم يوجد مساوي له في الحد الذي ذكرناه في الدليل ثم نقل الفخر الرازي عن بعضهم أنه لم يظهر قط حسنه صلى الله عليه وسلم والأ للمطافة لما طافت غير الصحابة إليه واعلم أن الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتداء وجوده وما جبل عليه من ذكر وإن أغفله المصنف رحمه الله وملخصه أنه ثبت في مسلم الله أعلم كتب مفاخر الخلق قبل السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وطوام الكتاب محمد خاتم النبيين وثبت أيضا أن عبد الله جام الكتاب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته أي لطرح ملقى قبل نفخ الروح و يا رسول الله متى كتبت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد ويروى كنت من الكتابة وخبر كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم تقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج فمعنى كتب الله كما غلب كتب عليهم اللعنة والمراد ظهورها للملائكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الأرواح أعلاها بعظيم شرفه وتمييزه على بقية الأنبياء كما يأتي تخصيص الاختصار بحالة كون آدم بين الروح والجسد لأنه أوان دخول الأرواح إلى عالم الأجساد والتأثير حينئذ تم واظهر صلى الله عليه وسلم بزيادة الأظهر بل الظهار شرفه حينئذ لتميزه على غيره تميزا أعظم وأتم وأجاب الخ إلى عروجه قبل وجود ذاته وعن خبر أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا بأن المراد بالخلق هنا التقدير لا الإيجاد بأنه قبل تعمل مخلوقا موجودا وما كان الغايات والكمالات سابقة في التقدير كاملة في الوجود وقوله كنت نبيا

الدال

كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات تحصيل الحاصل

قيل يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد

أي في التقدير قبل تمام خلق آدم اذ لم ينشأ الا ليشرع من زمنه ﷺ
صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدارج في هذا المعنى سر وجوده فيشابه
الوجود الخارجي سابقا عليه والله تعالى يعلم ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا اهـ
ملخصا وذهب السبكي الى ان الخمس روايس وانه جاء ان قبل الاجساد
بالاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقة من حقيقة وكما يعلمها الا الله
ومن جماله بالاطلاع عليها ثم انه تعالى يربي كل حقيقة منها ما شاء وقت
شاء في حقيقته صلى الله عليه وسلم فتزكو من غير خلل آدم اذ هي الله ذلك الوصف
بان خلقها متهيئة له واباحه عليها من ذلك الوقت فخص نبيا وكتب اسمه وجلاله
على العرش ليعلم ملائكته وغيرهم كرامته عندهم عنده في حقيقته
موجودة من ذلك الوقت وان تأخر جسده الشريف المتصايا بها بقية
اتيانه النبوة والحكمة وسائر اوصاف حقيقته وكما انها معجل لما تأخر فيه وانما
اقتضاه تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن
يسر ذلك بعلم الله انه سيصير نبيا لم يصل الى هذا المعنى كما انه علمه تعالى مبدأ
بجميع الاشياء فالوصف بالنبوة وذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه
امر ثابت له فيه والعالم يختص بانه نبي حينئذ اذ الانبياء كلهم كذلك

فيه الى منتهى التشبيه
يا رسول الله فقال
وادم بين الروح والجسد

بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي مرسلا قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين روح آدم بين الروح والجسد حين اخذ من الميثاق وهو يدل
على ان آدم لما صور كما مر استخرج منه ﷺ ونبي واخذ
منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده جهوا ولهم خلقا وخلقا
آدم الشارب كان مواتا كالروح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج
ونبي واخذ منه الميثاق وكما ينافي هذا ان استخراج ذرية آدم انما كان بعد
نفخ الروح فيه ثم صلى الله عليه وسلم خص من بين آدم بذلك الاستخراج الاول





فيه تفسير ابن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم الآية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في ﷺ
صلى الله عليه وسلم ليبعثن وهو حي ليؤمنن به وينصرنه ويأخذ العهد
بذلك على قومه واخذ ابن السبكي من الآية انه على تقدير حياته في
زمانهم من رسل اليهم فيكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من
آدم الى يوم القيامة ويكون الانبياء والامم كلهم من امته فقوله
وبعث الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا يعني من كنت نبيا
وآدم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبياء في الاخرة تحت لوائه
وطائفة بهم ليلة الاسرى وروى عبد الرزاق بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشياء وفوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة
حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله
واختلف في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لما مر
من قوله صلى الله عليه وسلم فخر الله مفاتيح الخلق قبل ان يخلق السماوات
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وقيل اول ما خلق الله
القلم قال له اكتب فجال بارئ ولا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء كما كان صح
في حديث ان اول ما خلق الله العرش فعلم ان اول الاشياء على الاطلاق
النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله
القلم مع ما قبله الذي على ان التخيير وقع عند خلق القلم فذكر اما
وليه فيه بالنسبة لما بعده ورد لما خلق الله آدم جعل ذلك النور
في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده شيث
وصيه فوصى ولده بما وصاه به ابوه آدم ولم يزل هذا النور يتلألأ في المطهرات
من النساء ولم يزل يعمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا

فعل ان

واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي

لما خلق الله آدم جعل ذلك النور المحمدي في ظهره

فوصى الى

من سباح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم تزوج
عبد المطلب (بنته عبد الله بآمنة) بنت وهب وهي يومئذ افضل امرأة
في قريش نسبا وموضعا فولدت له فاطمة ثم حمل صلى الله عليه وسلم في
حمله وولد كما يأتي ثم لما بلغ ابنه امر محمود ورسالته وفاه اكثر الناس
من الاخبار والآثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله وولادته وظاهره
وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة حديث
وان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا اضاءت له قصور الشام
كما في خبر عند الله مرارضه كما في حديث صحيح وظهر افضل الكرخي اي بعد الحبر واول
افيلم ظهر فيه ملك حمل انه عليه وسلم وكوكلاته محمونا فان الخ في الحقارة
صحه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة
ذلك فيكف يكون متواترا وبولد في اقوال الفيل العرافي تضعيف غير واحد من ذلك
محمونا واختلف في عام ولادته فقال الاكثر وهو انه عام الفيل وحكى
الاتفاق عليه والمشهور انه بعد الفيل بخمسة عشر يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين
وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول وقيل ثانية وقيل
ثامنه واختلف له كثير وقيل هو اختيار اكثر المحدثين وقيل عشرة وقيل ثاني
عشرة وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يقل احد انه في الشهر الحرام ولا يوم الجمعة
اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل الزمان يتشرف به جاء في ذلك لتوهم انه
صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الصحيح بل الصواب لصحة حديثه
في مسلم انه ولد في يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا الى غير ذلك كما في
رواية ضعيفة ومن ثم قال ابن الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية
رواية سفوك الدموع عجيب مولده فذلك عيني صحيح لكن سفوكها خارق للعادة
فلا يرد فيه بين الليل والنهار رد على انه بعد البعثة وللنجوم سلطان كما في الليل



فكانا في سفوكها ثم هامدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة
او ستة اقوال وقيل ولد بعد سبعة اشهر والصحيح بالاجماع بمكة بمولده
المشهور الآن وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته
حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين وقيل بالمدينة عند اخواله بني
النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه وله بالابواء وقيل بالحجون
ويدل عليه فيما رواه ابن اسحاق انه مشى امامه وان كان فيه ضعف كما وضع فلا
قال ابن زنجله على ان بعض مشايخي الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين او خمس
او ست او سبع او تسع او اثنتي عشرة سنة اشهر او عشرة ايام اقوال
وقال ثم كفله جده عبد المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست
اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثمان عشرة سنة خرج به الى
الشام جرى له مع الحبر الراهب ما ذكره بيده وقال ابن العلائي هذا ابعثه
الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا له من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا
خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وان عمه جرده خوفا
عليه من اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل عليه غمامة
تظله ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وهو ابن خمس وعشرين سنة الى
بصرى تاجر الهاشم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وهو ابن اربعين سنة
وهي بنت ثمان وعشرين سنة وقيل غير ذلك بنحو ثلاثين سنة وقيل غير ذلك
ثم لما بلغ اربعين سنة اواربعين يوما بعثه الله رحمة للعالمين يوم
الاثنين لخمس مضين من رمضان وقيل ربيع واقام بمكة ثلاث عشرة سنة
وبالمدينة عشر سنين كما سيأتي اخيرا وهو كما نبانا بمعنى واحد عند مالك
والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي
رضي الله عنه وجمهور الاشراف قيل واكثر المحدثين واختاره منهم

واقع من المشدد بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشدد وهو البارز الطويل
في نهاية وهو موافق للخبر السابق لكن يكن بالطويل المفرط وكذا في ذلك
كله وصفه بالمتردد في الخبر السابق خلافا لمن وهم فيه كأن الربعة قد
تسمى فصارت ترجمة بالنسبة للطول **وورد** عنه البيهقي وابن عساكر
لم يكن بمتماشيه أحد من الناس اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والربعة اكثر الرجال
الطويلان فيطولها واذا فارقه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة **وفي** الصحيحين
خط أبيض ابرع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس **وأما** بيض **المراد**
أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بياضه بين مشرق نيرة
كما في **رواية** اخرى بياض بعضها وهذا هو المراد لما مر **مسلم**
عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عنده
المضيء كما ياتي كان ابيض عليها **ورواية** امهق ليس بابيض مفلوج
او وهم كما قاله القاضي **بياض** او موضحة على تقدير ثبوتها عند المطلع
فقد يطلق على الخضرة كما يرد به هذا الشعرة **في رواية** الماجشون وبما
قدمته عن الصنعاني وكذا بالابيض الامهق انما هو الشديد فقط **وكذا** الادم
اصله ادم وادام افعل صفة مهموز العين ابدلت الفا ثم الفا ثم ياء ليس بالشديد انما
هي في الشعرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من ذلك
اسم **وضرب** بمعجمة عن انس كان اسمر **وشيبات** في رأسه **وما** يوجد الجمع
**رواية** البيهقي عن انس ابيض كان بياضه الى السمرة **وعن**
ابن عباس كان حسنه ولحمه اخي الى البياض فثبت بمجموع الروايات
ان المراد بالحمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض الثابت في رواية معظم الصحابة
ما يخالطه الحمرة وافوضه في رواية بانه شديد الوضع وبآخر عند هما قوى
بانه شديد البياض كما مكا ويحمل الشذوذ عن الامر النسبي وما ياتي في كونه مشربا بها



ان حدثنا الماسمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا الباقي عليه ولما انبأ أنا
فيكون بالاجازة وهو ادنى منها قبله **وعما** اعتبر غالبا في الرسم **ثنا** حدثنا
**وانا** كاخبرنا **وانبانا** **واعلم** ان ضبط كازم يتعدى للمفعول بنفسه
بمعنى المخبر به بالباء وكثيرا ما يكون معنويا علام يستعمل استعماله والخبر
به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور
بعن متعلق بنا فلا ذا على السياق حال من فتية **والمعنى** اخبرنا فتية
بسماع ربيعة المذكور حال كون فتية ناقلة اذاك السماع عن مالك بالواو
تارة **وعن ربيعة** بواسطة تارة ووقع هنا لبعضهم خبط وزلل
حذره **سمعه** اي ربيعة انسا ويقول بدل او مالك
مسوكما في باب **خاتم النبوة** كان كما يفيد التكرار كما نقله في
شرح مسلم عن القاضي وآخرين من الاصوليين **وقال** ابن الحاجب
يفيد وكذا بن في فيد العهد كما قال عربا وهو واضح وليس المراد انها
تفيده مطلقا بل في مقام يفيد ذلك وتكلف بعضهم كما ياتي تعالى هنا
بما يفيده السمع **ليس** رجح ابن الحاجب انها تنفي مضمون الجملة في الماضي
وعليه يكون كحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها **ورجح** غيره انها
لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا الباين بالطعن وهم من جعلهم
بالياي المفرط طويلا مع اخذ اب الطاعة ولا يخفى بعد كان الى الطول
اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب
**وخبر** عبد الله بن ابي امام احمد ليس بالذاهب طولا ولا وجوه البرتقة ولا
بناي ذاك وصفه بالربعة في الخبر السابق لانها امر نسبي فليل خبر البيهقي وغيره
عن عائشة **وكان** ينسب الى الربعة كان موصوفة بالربعة اذ احد امام التقريب
ولم يرد التحديد **ومن ثم قال** ابن ابي هالة كان اطول من المربوع

وبالمعنى ما لا يخالطه وهو الذي تكرهه النفس وتسميه أطفال وأتوهم
الفاضل **رواية** ليس بالأبيض ولا بالأدم غير صواب بل معناها عجم ظاهر
كما تقرر أما الجمع بأن المشبه منه حمرة والمشبه به ما بين الشمس كالوجه
والعنق والأزهر الأبيض ما تحت الثياب حمرة ولا بأن أنسا الملازمة له وقربه
وقربه منه لا يخفى عليه أمره حتى يشبهه بغير صفته الأطلبة الملازمة له فتعين
حمل الحمرة في **رواية** على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على أنه
سياق وصف عمة الشيء بأنه أبيض كأنما صيغ من فضة مع العطف بأو يرد
بذلك أيضا بأن تأثير الشمس فيه يناسب ما ورد أنه كان تظله سحابة وهو عجلة
إذ ذاك كأن أراها منعة ما على **التسوية** وأما بعدها فلم يقف ذلك
فيه وأبو بكر قد تخلل عليه بتوجه لمأوطن المدينة **وفيه** أنه تخلل بتوجه ولو
في عمرات في حجة الوداع **تنبيه** قال أيضا يكفر من قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم أسود وغير فرش أو توفي أمرد لأن وصفه بغير صفته فيقوله وتكذيبه
له ومنه يؤخذ أن كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفر للعلة المذكورة
**وقول** بعضهم لا بد في الكفر من أن يصفه بصفة تشين بنقصه كأسود هذا
فإن السواد لون مفضول فيه نظر لأن العلة كما علمت ليست هي النقص بل هاذكر
بالوجه أنه لا فرق **فإن قلت** لونه صلى الله عليه وسلم أشرف الألوان ولون
أهل الجنة كذلك فلم يكن الوافر البياض المشوب بالحمرة بل بالبياض كما قال
جماهير المفسرين في قوله تعالى كأنهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام
المكنون في عشه ولونها بياض فيه صفرة حسنة **قلت** اللون
واحد وإنما اختلف ما شبه به وحكمته والله أعلم وأن الشيب بالحمرة ينشأ
عن الدم وصفائه واعتدال نضجه بأن يجري في البدن وعروقه وهو من الخصائص
الجيدة التي تنشأ عن تذبة هذه الدار فناسب المشوب به لها وأما الشيب



بالصفرة التي توزن البياض صفاء وصقالة فلا تنشأ عادة من غذاء ومزاج تذبة
هاذه الدار فناسب من يحب الشيب في تلك الدار وفهم أن الشيب في كل من
الدارين بما يناسبها **فإن قلت** من عادة العرب قدح النساء بالبياض
المشوب بصفرة كما وقع في عائشة أم المؤمنين وهذا يدل على أنه في الحور والولدان
الدنيا أيضا **قلت** لا نزاع في أنه في الحور والولدان الدنيا أنه أفضل الألوان
في هذه الدار وليس كذلك بل أفضلها المشوب بحمرة لما تقرر أن لونه صلى الله عليه وسلم
أفضل الألوان ولا يأتي في ذلك قول جمع من أصحابنا الكاملين للمرأة أن لا تلبس
البياض ولا المعصفر لما فيه من التشبه بالرجال وإن تغيره بما لا يعد من عجز أو
نحوه وذلك لأن البياض لم يوم بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه
بالرجال وصبغة بالزعفران لم تؤمر به النساء لكونه الذهب الغالب بها **وأما**
**بالجعد القطط** بفتح الطاء الأولى وكسرها **وأما السبط**
بسكون الباء وكسرها أي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجعودة
وهي تكسر الشديد وبالسبوطة وهي عدم انكسار الطاقات وسطا
بينهما بحيث فيه بعض جعودة كما تجعد عرفات من مطر ومنها أنه
كان شعره بين شعر جرير الرجل سبط والجعد قطط ولا ينافي ذلك **رواية**
كان رجلا لا يعني قصير ليس بالسبط ولا بالجعد لأن الرجولة أمر نسبي
حيث أثبتت أريد بها إمام الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث
نفيت أريد بها السبوطة ثم رأيت بعضهم فسر الرجل بالمنكسر قليلا
وهو موافق لما ذكرته **بعثة** جزما فإن لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة
للخلق أجمعين يوم أما تفسير لخبر مسلم وأنزل عليه على جعلها بمعنى
في أولى من إبقائها على ظاهرها **رأس أربعين سنة** أول سنة أربعين
من مولده إذ رأس الشيء أعلاه كما مر **رواية أحمد** الآتية وحكايته

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اللهم صل على سيدنا محمد

الأقوال المذكورة بعد ظاهر أن في أن المراد بالرأس هنا آخر سنة الأربعين لا أوله
فيه أخذ الرأس كما يطلق على الأول يطلق على الآخر وقيل إن بعثه يوما وقيل
شهرين وقيل عشرة أيام وقيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان
وقيل لسبع وقيل لأربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثمان
عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل وقيل أول ربيع
وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حراء وكان يتعبد له لانفراده
فيه عن الناس فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال
له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه كذلك ثم عادوا عاد فقال اقرأ باسم ربك
حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل أو الأولين للامتناع والثانية
نافية والثالثة استفهامية وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام
قوله فبيتم أو جهه ليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الأمر
فينتبه إلى ثقل ما يسافر عليه وابتدئ قبل ذلك بالرؤيا الصالحة فكان
لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح كي لا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة
بغتة فلا تحملها قوى البشرية فبدأ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة
ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن إسحاق ليذهب عنه ما
وجده من الروع وليزيد شوقه إلى العود ثم نزل عليه يا أيها المدثر قم
فأنذر والقول بأنها أول ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ أحمد وغيره عن
الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على
لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على
لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي وقد يوخذ
أن اجتماع إسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على

ثم

اجتماع إسرافيل به صلى الله عليه وسلم كان في فترة الوحي عنه

اللهم صل على محمد

١٠

تحمل أعباء ما سينزل عليه وقد ما وبان بما تقرر أن نبوته كانت مقدمة على
رسالته وله صرح ابن عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الأخبار الصحيح
عند أهل العلم بالآثار أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين فتقرر فكان في اقرأ
نبوته وفي المدثر إرساله بالنذارة والبشارة والتشريع لأن هذا قطعا
متأخر عن الأول وحكمته تطهر تلك الآيات من أقذار الآدمي من الخلق
والتعليم والاطلاع فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما
أسري إليه صلى الله عليه من العلم والفهم والحكمة والتلاوة في مع تفرقه في
عباده بما أسري إليهم من نعم البيان الفهمي والنطقي ثم أمره تعالى أن
يقوم وينكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه من
ربه ووعده فأقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة منه وثلاث سنين
نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية أن عمره خمس وستون يكون أقام
بها خمس عشرة سنة ورشحوا أولها وجب إليه أو جب الإنذار والدعاء إلى التو
حيد ثم ما فرض الله ما ذكره أول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها
ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء بروحه وجسده يقظة من
المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به منه إلى فوق سبع سماوات
ورأى ربه تعالى بعيني رأسه على الأصح وأوحى إليه ما أوحى وسمع كلامه وإنما
اختص موسى بالكليم لأنه سمعه وهو في الأرض فكان مما أوحاه تعالى
إليه فرض عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته إلى مكة فأخبر بذلك فصدقه
أبو بكر وسائر المؤمنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه
النووي واحتج له بما يرده أن خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم
موتها قبل الإسراء وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم أنه بعد البعث
بأكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وأجمع عليه ابن حزم فيه

الأصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة الإسراء بعيني رأسه وسمع كلامه

الاجماع وقيل بستة وخمسة اشهر **ولما اراد** الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم الى مكة بعد مضي ثلاث عشرة سنة من الانذار وما تواتر عند عقبة فقال لهم قصعون فظهر له حتى ابلغ رسالة ربه فواعدوه الموسم القابل فجاء منهم اثنا عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا للمدينة فاظهر لهم الاسلام بها ثم قدم عليه العام المقبل سبعون او خمسة اوثلاثة امرأتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وقتل عليهم اثنا عشر نقيبا **ثم امر** صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن له في الهجرة فاذن له في العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيه **قال ابن اسحاق** خرج من مكة يوم الخميس ومر الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فمكثا بها يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول كملة الروحة وفيه خلاف طويل **وامر** صلى الله عليه وسلم التاريخ فكتب من حين الهجرة **وقيل** ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقباء اربع وعشرين ليلة واسس مسجدها **ثم** خرج منها حتى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور **ثم** توجه على راحلته بعد الى المدينة وارخى زمامها فجاء الى محل دار اليهم الفوة والصنعة وهو يقول هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا الغلامين اللذين كانا في حجر اسعد بن زرارة فساومهما بالمربد الذي فيه اثر مساجد كانت لمن قبله من الانبياء وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر اسعد فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى ان يقبله منهما حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا وطفق ينقل معهم اللبن في بنائه ويقول

اللهم لا خير الا خير الاخرة ... فاغفر للانصار والمهاجرة

وجعل يرتجز بكلام من الشعر لم يقله بوزنه ولا قافيته **ثم** امر ببناء المسجد فبناه وكان يصلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم حولت القبلة الى الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنائه ويقول

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا ابر ربنا واطهر

وكان ينشد ايضا

اللهم ان العيش عيش الاخرة ... فارحم الانصار والمهاجرة

وكان ابتداء وضعه صلى الله عليه وسلم اول يوم من ربيع الاول وفرغ منه في سبعة اشهر





مسجده من بنيان الحجارة واخوال جده عبد المطلب بعشرة اذرع او نحوها ابو بكر رضي الله عنه من ماله ثم بناه وسقفه بالجريد وجعل عمده خشب النخل **وكان** صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بنائه وجعل قبلته للقدس وكان له مائة ذراع وعرضه نحو ذلك **وبنى** بيوتا الى جنبه باللبن **ثم** تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال **بقوله** عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه في غير اية وسيعيد اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس سبعة اشهر للبعوث والسرايا والاقتصار على مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانباء **وبالمدينة** عشر سنين فتوفي صلى الناس في حجرته بل في خبر الله اجواجا **واكمل الله** له ولامته دينهم واتم عليهم وعليهم نعمته **فتوفاه الله** اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح انها ناعية نفسه **ثم توفي** بضعة يوم الاثنين في حجة الوداع **وقيل** قبل ذلك وفاته بثلاثة ايام **وكان** ابتداء مرضه او اخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار اليه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه بنيابه عليه على المنبر لما جهم دون بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء الله وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه **فبكى وقال** بل نفديك يا رسول الله بابائنا وامهاتنا فعجبنا له فقال له الناس على حداثة سنه وقاله ابو بكر وكان هو المخير لا فتقرت الى ربي خليلا كما افتقرت الى ربي خليلا ولكن اخوة الاسلام **ثم قال** لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صلى الله عليه وسلم ان يطرق بالناس فرجع وهو يقول امروا بلالا يطرق واذن له ان يتزوج من نسائه فتزوج عائشة لما رأى من علو ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين **وتوفيه** الله جبر اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة في هجرته ورآه الناس يسعرها وذكر ان فيما بين منكبها وصدرها

يبان له **خمس الجسم** طو بمعنى **رواية** بادر فتماسك اى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد** جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لبدنه ليبان ان كلا منهما يوصف بذلك **اسم اللون** مر ما فيه فراجعه فانه مهم **والمغنى** لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف فالدفع ما قيل اسناد الاسمر الى اللون غير ظاهر اذ لم يثبت للون لون **اذا مشى يتكفأ** بالهمز وتركه تخفيفا اى تكفأ كانما ينحط من صبب **و** يسباق وصححه البيهقي **و** التكفؤ بالهمز الميل الى سنن المشي اى الى قدام كالسفينة تجري او عند البزار اذا وضع قدمه وكفأ بكلها **و** يسباق عند المصنف وما اثبت احد اسرع من مشيه الحديث **و** عند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا اى قوى الاعضاء غير مسترخ في المشي **و في رواية** كان اذا مشى تقلع اى رفع قدمه عن الارض رفيعة واحدة كانه منقطع منها **و** هو نفي ان يختال في المشي **و في اخرى** اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا اى رفيع المشي ويمشي اذا مشى كانما التشيم وما يلزم منه الاستعمال ومبالغة وتوكيد رفيع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض فجملة كمال المنخل في الصبب وطو مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهو اعدل المشيات وأروحها للاعضاء **كأنما** يمشي قطعة واحدة كانه منشية مجهولة وهي متى مومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاعرج اذا طو علانية خفية بخلاف صاحبه كما سبق الى عنز اذا تيقنا حال مشيه يمينا وشمالا **وقيل ورد** فيكفيا بقلب الهمزة الفا والوجه له بعيد بفتح وكسر **وقيل** بالتصغير وطو غريب وحسنه نظر **مايش** المنكبين اى عريض اعلى الظهر وطو مستلزم لعرض الصدر ومر ثم وقع عند ابن سعد رحب الصدر والمنكب بجمع عظم العضد والكتف **عظيم**



**و** رواية رأسه بجمع عليه **واختلف** الناس في عمر رضي الله عليه **ففي رواية** **خمس** وفي رواية انه توفي على رأس ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين كأنه رأس باعتبار الكسور وهذا اولى من الجوابات بالنسبة لرأس مغنم **و** الثانية بالرأي حسب سنتي المولد والوفاة **و** يسباق لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه **و** توفيه الله **وليس** جملة حالية من مفعول توفيه وجعله معطوفا بقيد المعنى خلاف المراد وهم فيه فتأمله في **رأسه و لحيته** بكسر اللام وجوز فتحها **عشرون شعرة بيضاء** ويسباق في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي كثرته كما اطلق بل اطلقه **و** سبب قلة شيبه ان النساء يكرهنه غالبا ومر كراهته من النبي صلى الله عليه وسلم كبي ومر ثم **ح** عن انس ولم يشنه التكحل بالشيب واما خبر ان الشيب وقار ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه مشين عند النساء غالبا كما تقرر **أو** بان المراد بالشيب المنفي في حاضر عن انس الشيب عندهم يكرهنه كما مطلقا فلا يتم مع الروايتين **و** اما امره صلى الله عليه وسلم لهم لما رأوا بياضا في رأسه ولحيته كالثغامة بياظ تغييره وكرهه لذلك **فال** غير والشيب بلا دليل على انه شيب مخالفا بالنسبة لمر مر وغيره مطلقا اما بالنسبة للجبن في وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين **والجمع** بين الاحاديث ما مر اسهل من دعوى النسخ وان أيدها منع ان اكثر بيا للتغيير لان الصحيح مر مرة هنا انه بضع وستون سنة اخرجه والصحيح والمعتمد تأويله كما سيأتي **البهي** بضم الباء وبهجة يفتح فسكون وفتح فجيم وتاؤه بالاعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث اذ يقال في جمع كل منهما رجلات بالتسكين وبالتحريك شاذ **ليس** بالطويل اي البائن ولا بالقصير الى المتردد كما يأتي وهذا يدل مر بعبة او نمط

اللهم صل على محمد

الجمة و هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس على المنكبين
و مثلها اللمة بكسر اللام هو على الصحيح ما جاوز شحمة الاذن و حلت
للمنكبين ام كما وذوبها الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمة الاذن الى شحمة
اذنيه متعلق بعظيم ليبان ان عظيم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي
الى شحمة اذنيه و في رواية كان شعره بين كتفيه اذنيه وعلقته
و في اخرى في الصحيحين الى انصاف اذنيه و في اخرى عند المصنف وغيره فوق
الجمة ودون الوفرة و في رواية ان انفرقت عفيقته فرق والا فلا
يجاوز شحم اذنيه اذا هو وفره و في اخرى كان ان للاذنين طوائف يضرب
منكبيه او ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت
المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول
وتقصر بحسب ذلك عليه حلة و هي بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره
ولا يكون الامر ثوبين بل ثوب فيه لونان هدب وبالمعنى وان كانا من جنس خلافا
لمن اشترط اتحاد جنسها حمرا افرده رواية للبخاري واشارة الى ان الثوب
ليس بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا و الحديث صحيح
وبه استدل الشافعي رضي الله عنه على حل لبس الاحمر وان كان غاليا خلافا
على ذلك الحنفية بسياق رده مع بسط الكلام على لبوده لباسه صلى الله عليه وسلم ما
رأيت شيئا قط احسن منه يعني مثل حسنه اذا بعل فجيء اذ به
اصل الفعل اثباتا و نفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومنه
في ذلك قولهم الفحل احلام النخل والصيف اخو الشتاء ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة السفياني اي الثوري البرا بتخفيف الراء والمد
وقيل بالقصر حلا ما اطيب عرق لمة شعر الخ شعره جميعه ومن زاد له
من تاكيد النفي والتخصيص على الشعر افاد تعميم الانواع و احسن جعة



لذ لمة او ما دونها اذا كانت رديا بصرية وهو الظاهر اذا كانت علية كلاق
مجعولا تاليها ابو نعيم بضم جيم وهو الصحيح ابن جعيد بضم
الذال المعجمة ابن جبير بالتصغير بن معمر كمسلم شعر بالنصب
خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لبيته اخذ وفي وهو بالثاء المثلثة الكيس
والظفر اي غليظها و خشونة على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه خبر
الطبراني واخف بيدا فاذا هو ابرد من العنبر و في البخاري عن انس
ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية
بسط الكفين تقديم السين اي لينهما و في اخرى اردف خلفه ذات يوم فما
مسست شيئا قط الين من جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان المراد الين في الجلد والغليظ
في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار علمه
في الجهاد ومهنة اهله والين باعتبار اخلاقه على ان التعبير
بتعبير الشيء بالغليظ من غير قصد و خشونة ولما بفتح الميم اصعى
بهامز قيل له انه ورد في حقه صلى الله عليه وسلم انه ليس الكف فقال
على نفسه اما لا يقبل شيئا في الحديث و تقبيل اخي ميتة له بالغلط مع
الفضل مردود لما صح انه كان سأل الامر اقبل و في رواية انه كان
عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم صبح ببدنه النزيهة
وجه او وجه وصدر غير واحد من اصحابه فمسح على رؤوسهم من سائليه غرة كغرة
الفرس وكان يمسح بها شيئا اثر شيء ومسح راس صبيان مر به عليه
الصلوة والسلام ودعا لهم و مع انه مسح راس و لمته ولحية ابن زيد
الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ نحو مائة سنة وما في لحيته بياض
وما في جوهله فحم الراس و في رواية عليه العمامة ووضعه لذلك ورد لحسن
غير على ابطاء من كراهة صحة وهو دال على كمال القوى الجسمانية والحواس

فحم

الخمس الباقية وبكسرها تيسر الانسان على غيره **ضخم الكراديس** أي رؤوس العظام وهو بمعنى جليل المشاشي الآتي **طويل المشرنة** وهو بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والنحر **وفي رواية** نخ **ومسربة** وفي اخرى عند البيهقي له شعرات مرسلة الخ كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره **وعند** الطبراني ليس الطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت الغرائر الخمس الحشو بعضها على بعض **وفي رواية** مغارز البطن واسعة **وقيل** مستوبل مع الصدر **اذا مشى** الخ مر تفسيره **ولم** الخ اما استيناف او خبر بعد خبر **نحوه** بمعناه تاكيد والا فنحوه كما يقال الما واطيق معنى وقطع واما الموافق لفظا ومعنى فيقال ابيض مثله **عبدة** بفتح فسكون **الضبي** نسبة الى ضبة بالمعجمة قبيلة قبيلة من عنز البصرة **ج** بمهملة مضمومة فجيم ساكنة **والمعنى واحد** جملة حالية من الفاعل والمفعول اي حال كون المعنى واحدا ثم واحدا او اما حاديث حال كونها بحسب المعنى واحد **وفي** نسخ بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اي اما حاديث **والمعنى** فيهما واحد **عبقري** بضم الغين وسكون الباء **محمد** ابن الحنفية امة لعلي حصنت له من سبي بني حنيفة فيراض سبعة عشر كاملة من الرياضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعنى عليا امه فلو اعطاؤه له لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان الاهم في اسمه **من ولد** بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية **والاول** اولى لان الثانية تشعر بالحصر وولد علي لم ينحصر في محمد ويجوز ان يكون كما في الصحيح اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون او مجازا كما عليه الباقون **الهاشميون** هو بتشديد الميم الثانية قيل والحق شون

يشعرون



يشدد وبالغين المعجمة في الطول وهو بمعنى المشذب **وفي رواية** البابي في اخرى **وامغط** النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته **واصله** منمغط فابدلت نونه الدالة على المطاوعة ميما واد غمت في الميم **ويقال** بالغين المهملة بمعناه **المترطم** الذي يترد في بعض خلقه عن بعض وهو فيهم جمع **رجل** بفتح وكسر اي متكسر شعره قليلا **ولم** يكن بالقطط هو المستبيح الوجه **وقيل** الباعث الصدر **وقيل** الخميص الجسم **وهو** من الاضداد **وجثر** الصفة فيما يأتي **وليس بالكلثم** **وطازج وجهه** تدوير ان لم يكن شديد التدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير **قيل** مع السهولة وهو اعلى عند العرب **وفي** رواية كان السيل الخد براي مستطيلا مع عدم ارتفاع الوجه وهذا هو الحامل المرسال ٨ اكان وجهه مثل السيف كما سيأتي الكلام عليه **ابيض مشرب** بفتح الراء وتشديدها ومر الكلام عن ذلك مستوفى **ادعج العينين** اي شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة **اهدب** **الاشفار** اي طويلها كثيرها وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شفر العين **جليل المشاشي** اي رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين وانكتفين **والكتد** طويل بمثناة فوقية او بفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظم ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة **اجرد** اي غير اشعر وهو من عدم الشعر جميع بدنه فاما جرد من لم يعمه الشعر فيجوز ان يصير في بدنه شعر كالمشرفة والساعدين والساقين **وقد** كان له صلى الله عليه وسلم ذلك شعر **وقيل** اجرد ليس فيه غير وكان شعر وهو على اصل العطف **ونور** الايمان يزهر فيه **وفي مسربة** الخ مر الكلام فيه **في عبب** اي صب كما في الرواية الآتية **وان انبعث** الخ مما يسارع النمو **وقيل** كما يلوى

شبكة الألوكة

عنه لهفة وما يشرئب اليه اعناق الى الشيء وانما يجعل ذلك الطائر الخفيف العقل
والاكر كل يغير جميعا ويدبر جميعا **بين عتبه خاتم النبوة**
وسياق الكلام عليه **خاتم النبوة** بل النبيين بكسر التاء بمعنى انه
ختمهم اى جاء اخرهم فلا نبي بعده اى لا يتنبأ احد بعده **و** نزول عيسى عليه
السلام اخر الزمان وشريعة النبي انما هو محمد صلى الله عليه وسلم محكما مفسطا
عليكما بها مصليا اى قبلته مستمرا مر القرآن والسنة وبعضهم بمعنى انهم
به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم **اجود** الناس صدرا اى قلبا تسمية
للشيء باسم محله او بمجاورته اى جوده عوانه عليه بالسخاء والطبع بالفتح
والسمة **وقيل** من الجودة اى احسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس
كيف وقد خرج امر جبريل شقه واستخرج منه علقة **و** قال هذا حظ الشيطان منك
ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم **و** في ايضا ثم استخرج قلبي واخرج منه
علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذر السكينة
فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوة **و في رواية** عند البيهقي
جاء الى صورة كوكبين معهما ثلج وبرد وماء بارد فشق احدهما صدره و في
الاخر بمنقاره فيه **و في** اخرى عند عبد الله بن احمد من زوائد المسند و سنده
صحيح كما قاله بعض المحققين والحديث جاء له بصراء وطست من ذهب فاخذ
ليغسله ثم شق بطنه واحد هما يقول بالماء في الطست الذهب والاخر يغسل جوفه
ثم احدهما صدره ثم قلبه فجعل له اماخ اخرج الغل والحسد واخرج شبه العلقة
فنبذه به ثم قال ادخل الرأفة والرحمة فاذا مثل الشيطان كهيئة البعضة ثم
اخرج ذرا فذرا عليه ثم نفى ايهامي ثم قال اغد بني كفيت بما امر به من رحمتي
للصغير ورفقي على الكبير **و في رواية** لابن نعيم اخرج مشوشة جوفي فغسلها
ثم ذرا عليها فاراقلب وضع اوواع فيه عيناي تبصران واذنان تسمعان واقول



**محمد** رسول الله المصطفى الهاشمي قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك
مطمئنة وخلقك قويم وانت فيهم وانا طابعة تلك العلقة فيك بكماله له
لعلقة الانسان اذ هي جملة اجابة ثم استخرج جاءه بامر رباني كما بعد للدلالة
على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تلك الشق الروايات والتفاوت وانما اختلفت
تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة غسله طيبة ثم وهو ابن عشر ثم عند مبعثه
جبريل بغار حراء ثم عند المعراج وروى حامسة لما ثبت والواقعة في طفولية
الارهاص لا المعجز الشق لكن مغايرتها للنبوة على الارجح **و** حكمة الشق في الحالة
على شرح الصدور كون القلب قرار الصدر محل النفوس وسوسة كما في سورة الناس وزال الشق
والبدار الهابه واعلى النبي طول الشرح وهو الارجح للمعرفة والطاعة كما انه لما بعث
الى العالم والاسود من انسي وجني اخرج تعلق من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع
المعاني من غير ضيق **و** في **واحدة** الناس **لبيبة** بفتح اوكسر
فسكون اى لسانا اى كان لسانه احدة الالسنة فيتكلم بخارج الحروف على قاعدة
عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو اجمع الخلق واعذبهم كلاما واسبقهم احداء وا
حلاهم منطقا حتى كان كلامه ياخذ بمجامع القلوب **و** قد قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح العرب وانا من قريش ولغتي لغة **محمد** صلى الله عليه وسلم **و** قال له عمر
يا رسول الله مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا فقال كانت لغة اسماعيل
قد درست فجاءني بها جبريل فحفظتها ورواه ابو نعيم **و** حديث انا افصح من نطق
بالضاد لا اصل له كما في معناه صحيح **و** في حديث ضعيف عمر على انه قال للنبي صلى الله
**و** قد رأيناك تكلم العرب بكلام لغة تخالف لغتنا وتشاركنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز
وجل ادبني فاحسن ادبي ونشأت في بني سعد بن بكر **و** التنعم عن بكة اى ضيعة
فهو مع الناس على غاية من السلامة و المطاوعة وقلة الخلاف والنفور

**وأكرمهم عشيرة** اي حمية ومخالطة وفي نسخة عشيرة اي قومه من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره في حق من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء **وعند** ابي نعيم لم يلتقط ابواي قط على سفاح ولم يزالا ينقلني من الاطاب الكريمة الى الارحام الطيبة مصفاً مهذباً لا ينشعب شعبتان الا كنت في خيرهما **وعند** ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح **وقال** انا انفسكم نسبا وصهرا ومسكنا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح **وعند** ابي نعيم **والطبراني عن عايشة** رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من **محمد** صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم **قال** بعض العلماء لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا الفصل **وعند** الطبراني رضي الله تعالى عنه اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختار من العرب فلم ازل خيار من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم **من راءه بديهة** اي مجاءة **هابه** اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار **ومن خالطه معرفة** اي بعد حصول معرفته فصفته له **احبه** لكمال الحسن معاشرته وباهر عظيم تابعة **نا عنه** واصفه لم ار قبله ولا **بعده مثله** للزوم هذا الوصف له وظهوره عنه من له ادنى بصيرة فلما لم يخف كان واصفا ملزوما بارفع الفنون يصدر عنه وان لم يصدر عنه النقص بحق عنه غفلة فاراهنا علمية ان لم اعلم لها تاويلا انه في وصف من له اوصاف الكمال كيف وهو سيد البشر واشرف الخلق سليل وخيرة الله من خلقه اجمعين **واعلم** انه سواء كانت علمية ام بصرية مشكلة بداية عن نفسه ويقول ابو بكر وقد تحل الحسن وهو يقول له بابي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس له شبيه بعلي وعلي يضحك **و** يقول انس رضي الله عنه كان الحسن

الحسين



الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفوله** ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن **وروى** الثلاثة الحجازي نعم ان اهل النقيع كلهم على عموم الشبهة والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر من انس في الحسن والحسين ليه تنافي امكان يحمل ما قاله في الحسن على ان احدا غيره يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين وما قاله في الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها به في البعض لرواية المصنف وابي حماد عن علي قال الحسن اشبه ما بين الرأس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عد واحد اشبهه بنبي هما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وسلم **و** ابو هبيرة ابن الحسن بن علي **و** يحيى بن القاسم بن محمد بن علي بن الحسين **وكان** يقول الشبيه **قال** النشابة وكان يعني هذا موضع خاتم النبوة شامة فريضة الحمام تشبه خاتم النبوة كان اذا دخل الحمام ورآه الناس عرفوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يغلبون ظهره تبركا **وكذلك** وصف بالشبهة جعفر ابن ابي طالب لما قدم عند المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وافته عمر الله وختم ابو العباس وابو سعيد بن الحارث **و** مسلم بن عمران فيل ابن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهما وكلاهما بنو هاشم والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي الله عنهم **و** عبد الله بن عامر بن كريز فتح وابن ربيعة بضم وجه اليه معاوية **و** قيل ابن عمه واخته فصيحة **وكان** انس اذا راءه بكى وعلي بن علي بن عباد بن رفاعة الرفاعي مصري من اتباع التابعين **والذي** ادبه الشبهة في جميع هؤلاء الشبه في البعض والا فجملة محاسنه مشتركة عز شريكي كما افاده الامام صاحب البردة شكر الله سعيه

**اما صعق** الخ مرجعه **قال** الظاهر انه راجع للما صعق واجتمال رجوعه

للمصنف او غيره شيخه محمد بعيدة جدا بـ كلام اي واثنائه تمغط
ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهو الممغط فذكره لبيان ان المادتين
تفارقا بالعجمة ومعنى نشابته اي سطعه الرجل يفتح فيسكون او كسر وصف
صاحب الشعر به مجاز او الحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به جونة
بمهملة فجيم اطه اي عوجاج مجتمع بضم الميم الاولى وفتح الثانية اكلا
مثل جسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد والقضيف السيف
وقيل العود والحذور ضد الصعود يتعدى ويتعدى والعشير يطلق ايضا
على الزوج كما في حديث ويكثر العشير جميع بن عمر بالتصغير وثقه ابن حبان
وضعفه غيره وفي نسخة عمي وهو تحريف اتاه اي الفاه وهو مصحف رحمه
من غير نقطه او تمييزا وقال ارمليا عليها من كتابه اي للكتب واشارة الكذاب
لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض الرواة هذه بقية ام المومنين رضي الله عنها
كانت تدعى في الجاهلية الكاهنة وكانت تحت ابي هالة ابن زرارة فولدت له هندا وهالا
له ثم تزوجها عتيق بن خالد فولدت له اثنى اسمها هند ثم تزوجها الزبير ابن
عليه وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون سنة ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ما
تت وهند اول من دان قبل وقيل هي النساء وجميع اولادها منها على ربه عليه اكلا
ابراهيم جمع مارية يكنى ابا عبد الله اي وشهي بزيد ابن عمي وهذا صفة الرجل
الا الزوج وهو محمول على الحديث فيه علل عن المسن ابن محمد سبط رسول الله صلى الله عليه
وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ومات
سنة تسع واربعين وقيل غير ذلك رضي الله عنه ولما قتل ابوه رضي الله عنه بالكوفة رضي الله عنه بايعه
على السنة اربعون العام ثم سلم الامر لمعاوية رضي الله عنه تحقيقا لما اخبر به صلى
الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وقد حمل على ظاهره اصل الحديث تفارعه سال وطاب الانسب بالسياق



جميع اوراد صلى الله عليه وسلم من خديجة الا ابراهيم ولم يصح فيها ولا عليها حتى مارت



لتضمينه معنى عبر او الحلية الطبيعية والشكل من ما عمل سال شيئا
تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق انعلوبه اي
اعيه واجعله بغضا مغضا اي عيبا في نفسه مغضا في الصدور والعيون عند
كل من راه بيضا كاوجهه تلالو القمر ليلة البدر كانه كان الحسن الناس وجها
واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رأيت
شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه جريانا او قلت ما
بجريان الحسن في وجهه وجعل وجهه مغرا ومكانا للشمس مبالغة في تناهي
التشبيه في النهاية كان اسرعان وجهه المرآة وكان الجدر يرى
شخصها في وجهه لشدة نوره وصفائه وانتزاع ابن هالة ذكر الفم كانه يتحسس
من النظر اليه وينوب من مشاهدته من غير انه يتولد عنه بخلاف الشمس كانها تغشى
البصر وتؤذيه وليلة البدر كان القمر في نهاية اضاءته وكماله تشبيه بعض صفاته
بنحو القمر والشمس انما جرين على عادة الشعراء ونحوهم او على سبيل التقريب والتمثيل
والا فلا شيء يعادل شيئا من ذاته وصفاته اذ هو اعلا واجل من كل مخلوق الاول من الربع
اي الخفيف ومن نسبه ربعه مع الجواب عنه واهم من المشذب بفتح فسكون
مع تشديد ثانيهما والاول بالباء الموحدة فالالف فجاءة فعلم انه كان هما وهو بمعنى ليس
بالكوتيل الباين اي البالغ غير المتردد عظيم الهامة اي الراس والجمع الهام
ان انبو فت مفيضته بفاء فياء ساكنة فضاد معجمة اي شعره وروى عفيصته اي شعره
المعقوص اي ان شفت بنفسها من الجعودة وعطفت جعدته وفها ان ارخاها
على انجرافها واما تبو وبنفسها فعايبو فها بل يتركها مفوضة وغيبة
بعد وفد يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره اي جمعه وبجاوز يكون لجاوز
من حذف حول النقل اي ان انجرف شعره بعد ما عفصه جرفا ان ترك كل شيء على سجيته
واما تبو في استعمل معفوصا كان موضع الذي يجمع فيه حذاء اذنيه اي قريبا منهما

فلا يجاز شعره ثنية اذنيه اذا علوه وفرى وسيلت للمضغ وفي مسلم نحوه انه صلى
الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وسدل الشعر ارساله والمراد ارساله على الجبين
والمحاذاة كالقصة واما الجمة فجاوزت بعضهم بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهم اللون اي البيض بياضا
نيرا يأتيه مشرب بحمرة وليس بامهق كما مر واسع الجبين اي واضحه وهو
بمعنى حلى الجبين في رواية وعظيم الجمة في اخرى ازج الحواجب
اي الحاجبين اي مفوشها مع كثرة شعرها وطولها بحيث يمكن فيه امتدادها في خفيفها وقيل
مع كمون سوابغ كاملات بلا تقريب اي اتصال بينهما وهذا احد
الحاجبين اي جبرام معجمة وغيرها من انه ازج اقرن اي مقرون فالزج الكامل والاول اخص
وكان بين حاجبيه جرجة خفيفة كما يشير الاتامل وهو غير اقرن لان الوافر والوكان
اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتأمل لانها سبغا حتى كادا يلتقيان بينهما عرق
يدره الغضب يظهره اي يمتلئ دما لغضب كما يقتضيه الطبع فيبدو انتفاخا وجريانه
الغضب ويظهره افنى العرنين اول الانف حيث يكون فيه شمم واوله طويل
مجتمع الحاجبين والفاء في الانف كحوله وخفة ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية
افنى الانف اي سايل من تجمع وسطه لذا اي العرنين اذ طوافر والانسب بالسياق
والشوط صلى الله عليه وسلم لانه الاصل نور يحسبه من ينظر اليه لم يتأمله اشم اي
ذي تجمع قصبة الانف مع استواء اعلاها لعلو نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم
وانما هو جسم لمن كونه اشم عدم التأمل كث اللحية بفتح الكاف اي غير خفيفها
ولا طويلها سهل الخدين اي سالمهما من نحو ارتفاع في وجنتيه وذلك اعلا
عند العرب كما مر وروى البزار والبيهقي كان اسهل الخدين وهو بمعنى ما تقرر



ضليع الفم رواه مسلم عن جابر ابيض واسعه واسعة كان يفتح الكلام
ويختمه باشداقه والعرب تتمدح به وتذم بصغر الفم وقد سئل عيسى المشاش
وقيل لشدتها وتمامها وقد الجواهر الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على
الفصاحة مجلح الاشاغر اشنب وشبهها ونقاها وماذيها وقيل رقتها وتحزيزها
وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية كابن سعد مفلج
الثنايا بالموحدة وعند ابي نعيم عساكر يترآى بين الثنايا وسيلت كان افلج الثنيتين
اذا تكلم رئي كالنور يخرج من ثناياه فاتر اخرج احمد وغيره انه صلى
الله عليه وسلم شكى مرة لوجع يجد في حلقه فنفث مثل اذى الحية المسك وابو نعيم انه
بزق في بير بدار انس فلم يكن في المدينة بير اعذب منها والبيهقي كان اذا بزق
عائشة رضي الله عنها يتتبع ابواله رضعاته ويقول لا يخرج الى الصبيان
فكان يقعد بين يديه والكبير انى لا نسخة لمضغ قديمة مضغها فمتى فلم يوجد
لها جواهر خلوف وانه مسح بيده وبصاقه فتح عينه وبظنه فلم يشتم الطيب
منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد صداعه فاعطاه لسانه يصه فتردد وجعه
يوم غير يعيني على غير اسعد وبصاقه مذفف فيه الشفاء بضم الراء وفتحها
بالرفة للمبالغة اذ هو الشعر الرقيق واما بالفتح فواحدة المسارين وهي
المراعي كل نفه جيد ذاهبة اي صورة مصورة من عاج ونحوه فشبه العنق
فيها من حيث الهيئة والشكل اذ صورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما
كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ابعاد بقوله
في صفاء الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث
الشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يقدر لتلك الانوار السماوية من لونه بياض
معتدل الخلق في جميع اوصافه انه لا رآه احد خافا وشريعة واصفه من غاية
الاوراك والتعريف وقد مر في وصفه خلقا ولونه وشعره ما يوضح ذلك

الألوكة

مطلقا بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والذراعين طويل المشاش
والكتد ولما كان اخلاق البادن يوهم الاوراك عقبه بالسمن المستتبع لزيادة
البدن وعدم تمسك وهو مذموم اتجاه استدراك وفيه نوع قبل ٨٨
متماسك اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية
في تناسب الاعضاء والتركيب سواء البطن والصدر كناية عن انه خميص الحشا
اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين انتقال من الملزوم الى اللازم مع
جواز ارادة اللازم وبهذا الاعتبار جزمت الجار انه يجوز ارادة الحقيقة معه
الا عند البعض، كذا الشافعي رضي الله عنه ورتبع انور المصدر ما زال عنه
الشباب اذا الانور المنشور المتفرد الذي تركه ما كان عليه يقول الدهر؛ فبلان
حسر الجردة والجرد والمتجرد والعرية والمعرى والكل بمعنى اللبة النقرة
التي بين الصدر بشع متعلق بموصول مما سوى ذلك الخلا اي ليس في بطنه
تشنج وما تحت ابطيه لا تشنج فيه ايضا على ما زعمه الغزالي وفد رده شيخ الاسلام
ابو زرعة بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه الخطابي لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتف بقي
المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي غير ثبت انظر الى عفرة ابطيه
اذا تنحى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره والاكل كلون
والاكل عفرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو
خلي عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي تعتقده انه لم يكن لا بطه راتحة كريهة
بل كان خفيفا طيبا رائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والعضدين
واعالي الصدر اوان شعر هذه الثلاثة غير كثير كصوبل الزند براي عظيم
الذراعين اذ الزند عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع
رحب الراحة واسع الكف مسلوى معنى سائل الاطراف بالمهملة



مصنف منها وهي الاصابع اشتق اسمها مصنفة لانها يفرق بطي او للشك شائل
الاطراف اي مرتفعها وهو مزول لما قبله من ثلاث الميزر اذا ارتفع احد فخذي
كفيه خصاص الاخمص فان ابن الشيخ الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق
بالارض وبطنها غائر الوسط والخمصان البالغ منه اي ذلك الموضع من اسفل
قدمه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر
لم يرتفع جدا ولم يتسوى بباسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى
وارتفع جدا فهو ذم بالمعنى على هذا والانسب او صابه انها بغاية الاعتدال
اي خمصه معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ بقدمه
وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الانسب المذكور صلتيح
القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا شقوق ثم كان ينبو
عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما ومزاله كان عليه
اطباقهما وروى احمد وغيره ان سبابتهما كانتا طولا من تغيرة اطباقهما والبيهقي
كانت قصيرة صلى الله عليه مرجله منتظم فال بعض المحققين وما اشتهر
من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص باطباق
رجليه فلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي فالعا رجله من الارض وبالضم
اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما ينحط
من صبب اذا انحدر من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى
انه كان يستعمل الثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة
يخطو تكفيا باليا والتكفي اي مائلا الى سنن المشي ويمشي هونا اتفق
لمصدر محذوف اي مشيا هونا او فعل اي هينا في تؤدة وسكينة وعمر سمت
ووقار وحلم لا تضرب قدميه ولا تحفو فعله اشرا او بطرا ومن ثم قال ابن عباس
في قوله تعالى وعباد الرحمان الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف في

نسخة الألوكة www.alukah.net

والتواضع **وقال** انس حلما ان رجلا عليهم لم يحملوا فقال بعض المعبرين
وذهب طايفة الى انه هونا يكونه يمشون على الارض على المشي هو الهون وشبهه
ان يتاول هذا على ان يكون اخلاقه ذلك لمناسبة المشية في جميع الامر
الى نحو ما مر بمشاء عليهم ليس من حيث صفة المشي ففي اخر باب هونا
رويدا وهو خبب **وقال** الزهري سرعة المشي يذهب بهاء الوجه
وبدا لا بسكر الخفيف فانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة مشيه
صلى الله عليه وسلم كما يقوله هنا تربع المشية اي واسع الخطوة كانت
برفق وتثبت دون عجلة وهرج واسراع جيلة كما تكلفا **وقوله واذا**
**التفت** الخ اراد انه لا يدير رقبته **وقيل** لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر
الى الشيء وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف والاكمل ان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما
ان ذلك ابين لحالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره في مصالح
امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة حيائه وادبه مع ربه
**جل نظره** الى كثرة **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي
يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والمأق **يبصر واصحابه** اي يمشي
بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهوري للملايكة **ويبدر** اي يبادر وفي نسخة
ويبدا **من لقيه** من امته **بالسلام** لمزيد كرم اخلاقه وعلى تواضعه وفي ابعاله
هذه من تعليم امته وحملهم على محاسن الاخلاق من كيفية المشي والانتباذ والنظر
الى الناس وخفض الطرف وسوء الاحداق والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على المتوسم
وفيه لهم اسرار واحوال العادية وغيرها نسال الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه
**ما اشكال العين** قال الخ اعترضه القاضي وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر
بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا **احمر وعبوب**
**وللبيهقي** عن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار

وامّا



واما الشاهلة فانها حمرة في سوادها اما كحول شق العين خلقا لم يرد هم
فيه **تنبيه** روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام ليلا
وفي الظلمة كما يرى في النهار في الضوء روى الشيخان ما يخفى عليكم ركوعكم
ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق العا
دات له اذ الرؤية في من المخلوق تتوقف اتفاقا على مقابلة ومقابلة
وشعاع ولا يخالف البصر في البصر قادر على خلقه في غيرها وكما انه تعالى
اطلعه باذنه على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والاخرين التي هي مدركات
القلوب كذلك اطلعه كذلك على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب **وقيل**
بل كانت صورهم تنطبع في قبلته وكان له كالمرءاة بواسطة يوضع عليها
من ورء جدار الشفيف **وقد** يقال انه لم يقع في ذلك شيء ولا يحال الله اي فيه فالاولى
حمله على الادراك من غير رؤية مجزءة له صلى الله عليه وسلم **وقيل** المراد بالرؤية
العلم بوحي او الهام **وقد** يحكى ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري
ان قلنا ان اطلاعه هو ما اشعر به كلام الشيخ في شرح احاديث الرؤية كما مر
في غيره انه لا اصل له او ان ذكره ابن الجوزي كان لم يتتبع تخريجه بعد الوقوف لذلك كما انه في
غير الصلاة **وما** مر فيها على انها لم تتوارد على محل واحد بناء على ما مر من انه
يدرك ما وراء لظهره بصره معجزة له الرتبة العلم هنا عن المغيبات
وذلك مشاهدة وكما ينافي فيه اخباره بكثير مما يكون من المغيبات ووقعت
كما اخبر كان نفي العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله
تعالى وبما وضع للنبي من وحي او الهام **ولما** خلت نافلته صلى الله عليه وسلم عن
بعض المنافع في قيوءته جا خبر مقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد لبني ربي
عليها وهو في موضع كذا حبستها الشجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فانتفع

الشبكة الالوكة www.alukah.net

كان النبي صلى الله عليه وسلم ... ثلاث عشرة سنة

انه كان يرى في المنام ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام وعنه البيهقي السهيلي
انه كان يرى في الليل اثنتي عشر نجما وفي الشعبا احد عشر نجما وكما ان بصره
صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك فقد روى المصنف
انه قال ما لكم ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط وفي
رواية ابن نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط
السماء منه وسر الحقيب بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهما بمعنى
ما يحمل على الدابة ابو سوار بوزن غراب روى له مسلم وغيره عن جابر
الحديث صحيح عنه كما قاله البخاري وبه يرد قول النسائي في اسناده لجابر خطأ
في ليلة إخبان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدتان في الوصفية
وتركت التاء منه لانه من خواص الموصوف فكان كحائض يجوز فيه
تركها وكذا اثباتها الاكثر على قلة قيل ولا يجوز فيه الا هاء لانه صفة للقمر
اي ليلة قمر طالع وعلى كل فالمراد ليلة ضاحية مضيئة كما يعبر فيها وكالظلمة
لانها مقمرة حر اوصافها زاغر كما وعليه حلة حمراء بيان لها اوجب لنا ما فيه
الظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه عنعن بيان الواقع كما للتخصيص والاحتراز
عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم كذلك الرواس بظم
الراء وبالهمزة والسين المهملة نسبة الرجد وهو كابل مثل الغم وكان متدرا واحد بدنه اما فيه انه جمع الجعثن
اما تبتين كما قول السابل مثل السبيكة يحتمل انه اراد الطول واللمعان فرد
السوالج ابالغا وجمع التكسير كان الاول اراد به غالبا التشبيه
في الاشراق والاضاءة والثاني اراد به التشبيه في الهامة والحسن فيس
ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذه المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول
كما مر تقريره مع بيان الحامل على السؤال كان وجهه مثل السيف واضح



البخاري من كعب مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة
قمر وكنا نعرف ذلك في الموضع الذي يتبين فيه المسرور وهو جميعه وقالت
عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذا كان قطعة قمر وللطبراني التقت
اليتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على صفة
عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجهه افتطر كعب في الرواية الاولى على قطعة
القمر مع كونه من شعاعه المحاذية وخاطبهم انه انما اراد تشبيه قطعة من
وجهه وهي جميعه اذ اسر وجيعه لا يضعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر
جميعه لان في رواية عنه انه شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه
بعضه ببعض وهذا الذي ذكرته ظاهر ينفع به ما قيل سبب الاقتصار على القطعة
انما احتراز عما في القمر من السواد كان وجهه التشبيه بالقمر من الاضاءة والهالة
لا يجمع على احد ولا ينتهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاشراح احتراز
عنه المصابيح بفتح الميم سلم بفتح فسكون شمايل بضم المعجمة
وفتح كانما صب مرفضة باعتبار ما كان يعلوا بياضه صلى الله عليه وسلم من النور
والاضاءة فكانه صب مزانه كان مشرع بحمرة المعبر عنه في رواية حمرة الشمس
تنبيه سيأتي في باب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا
الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وهو صلى الله عليه وسلم فانه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك
مزيد ثم هم في على الانبياء اي في النوع او في ليلة المعراج كما نه راهم ليلتئذ
واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول اشكال في رؤيتهم بهذه الصورة وعلى الثاني
يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان يكون هذه الرؤية
المعراج انهم متمثلون في السماء كما مثل الصورة اهـ ولا وجه لهذه التوجيه
بل الصواب ان رؤيتهم كانت نوما بعد ما مثل له صورهم وحال حياتهم ويقظة

بطورا لهم عن صورة الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم وبيان ما يوضح
ذلك **فإذا موسى** فيه عطف على عرف حسب المعنى لما فيه من معنى
المفاجأة **ضرب** بفتح فسكون **من الرجال** أي خفيف اللحم **مرجال**
**شنوءة** وهم المتوسطون بين الجعودة والسمرة وشبهه بفرد من متعدد
دين في ورد معين لخلاف من بعدي اشارة الى تمييزه عليها **وعيسى** وابراهيم بكثرة امته واتباعه **ومنهم** عيسى بناء على ان شرعه مختص لشرع
موسى كما نسخ له اخذا من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما نسخ له بغير معين لعدم تشخصه
وتعينه في خاطره غير صحيح كما ان الوحي انه عرض عليه بغتة او منامًا ورؤيا
الانبياء حق وجد فيكي مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم
منه انه نعت وفي انه لم يتشخص في خاطره على ان الذي في البخاري عراك رجل من
ليلة اسري بي رأيت موسى فاذا رجل ضرب كانه من رجال شنوءة برجل
ورأيت عيسى فاذا اطور رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا
اشبه ولد ابراهيم به الحديث **وفيه** عن ابن عباس رضي الله عنهما ينبغي لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **وفي** ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة **وقال** عيسى
جعد مربوع **وفي** رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل ادم احسن ما انت راء من الرجال تضربه لمة بين منكبيه رجل الشعر
يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين او هو يطوف بالبيت فقلت
من هذا فقال لي هذا المسيح بن مريم **وفي** رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا
وصوابه عن ابن عمر رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر
جعد عين اليمنى كانها عنبة طافية واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال





الزط وهو جنس من السودان طوال الاجساد نحاجة والمضطرب
الطويل غير الشديد **وقيل** الخفيف اللحم وجسم عياض الجسيم بالزيادة
في الطول ليوافق **قوله** في الرواية الاخرى ضرب اي نحيف والاول ادم
بالمد الاسم كحامر واشقر كل برواية احمر واجب بان السمرة لونه اما
طي والحمرة لعارض تعب ونحوه **به** قدمه على متعلقه لما مر في الثالث
**شبهها** تمييز للنسبة المطلقة بين اقرب وطائف اليه او حال **عروة**
غير وهو هنا اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو محمد الهمداني عروة غلط لان
هذا هذيل وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع فتله ثقفي وافد وهو يطي
**يعني نفسه** الكلام من السياق **والمعنى** انه مقول من مقول جابر
وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه **ورأيت جبريل**
من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة وفيه
نحيم لان هذا عامل مستقل عن رأيت الاولى فلا تغليب فيه **وانما** غايته انه ذكره
في سياق الانبياء مع انه غير نبي لما اختص بالنبوة والرسالة والسر كانه صاحب
سر الوحي الذي تنشأ عنه النبوة **والجواب** بان رأيت عطف على عرض على
بعيد يابا عن سياق الكلام **وان** المراد بان الانبياء الرسل غير صحيح لما تقرر من ان
الرسول اخص اطلق وانما يختص بمن نبي وادخم او حي اليه بالتبليغ **يعني نفسه**
**لحيته** بفتح الدال وكسر الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل يأتي الى النبي
في اكثر الاوقات على صفته كانه كان على غاية من الجمال بانه حيث كان اذا جاء جبل
بلدا يسير لرؤيته حتى العواتق من خدورهن **وعلم** من الحديث جواز
تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم **ووجه** مناسبته للترجمة ذكالة على
ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم **ومن** ثم امر باتباعه
في اتباع ملة ابراهيم عنيا الى ما قدمه من ظهوره في هذا الوجه ولذا عاب يهود

**محمد** صلى الله عليه وسلم واسمه هو فضل واجل من ابراهيم وسائر الانبياء
والمرسلين لقال الله اتخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى
عز لذكره بقوله واذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية
قيل مع موسى مشبهة صورة والثلاثة بعده مشبهة كون معنى فيه بل الوجه
ان الكل مشبهون صورة **الجريري** بالجيم والراء المكررة **ابا الطفيل** عامر
بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمانيا سنين وتاخر وفاته الى
سنة مائة واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره **وزعم** ان معمر
المغربي وزير الهند في محاليان عائشة الرفرفي الفرق السابع ليس بصحيح خلافا
لمن انتصر له واطال بما لا يجدي **وما** عطف على ما قبله لاحال لمجاورة المعنى كما
هو ظاهر **غيره** اي جهوا اخوف بان يضار كالحصار الامر فيه **ابيض** بلجا لما مر
انه كان ازهر اللون مشرب بحمرة وهذا غاية المحاسن والحسن **مقصدا** بفتح
الصاد المشددة اي جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما
مر في لونه وشعره **وقد** يغير بها كما ان شيء بين شيئين اربع واسمه وسط
بين الاصم فيجوز صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من مخذوري اما فراط والتفريط
**الحزاوز** بالحاء والمهملة المكسورة والزاي **ابراخي** قيل نعت كما سماعيل به
قيل كتابته بالالف **اوابح الشيخين** من الوبح بالتحريك وهو وجع يبس
الشايا او الرباعيات والنبع في وجع يبس الشايا فاريد بالوبح هنا البعض
بقرينة نسبته الى الشايا فقط ذكره في النهاية **انما** هو ما دخلت عليه
غيرت ان كان **اية** **كالنور** الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة
التعميم نحو ذلك كما يخيل وانه كان يرى من صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين
ثنايا اذا تكلم لما مر انه كان يرى الثنايا بزيادة ذلك البريق بالحد لول عليه
بصيغة المبالغة على ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان في



ذلك بخفيفة من مشاهدة نور يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث
وان كان في سنده الذي اخرجه المصنف هنا مقال الا انه خرجه ايضا الدارمي والطبراني
**باب ما جاء في شأن وفد روم** **خاتم النبوة**
بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل بين كتفيه لمشابهته
للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها قيل ولكونه
ختمه عليها بجعلها وما يجبها او ختم عليها كما تقدمها كما ابتدأ الانبياء ثم
يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته او
وجه ذلك كله تكلف **خاتم** كفاتم **الجعدي** بفتح الجيم وسكون المهملة
وبدال مهملة **ووجع** بكسر الجيم اي ثخ ووجع يفتحها وفي رواية البخاري بالفتح
بالغاف وهو بالقريب وجيفة لحم الغدم كما مر مقتضى ان صلى الله عليه وسلم
براسه ارمصة كان براسه وقد يجاب بانه كان يطرأ ان يكون به الرمص وأثر
صلى الله عليه وسلم الراس كانه اشرف راسه **وزعم** البطفي وغيره ان اثر مسحه
صلى الله عليه وسلم على راس السائب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه
انه ينبغي لعائد الريض مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه **وذعالة**
**بالبركة** اي في النعم لرعاية المقام وفي غيره معه او وحده **وضوء** بفتح
اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء بالضم وما فضل عنه او ما استعمل فيه ١٢
**وفمنا خلف لظهره** اي لحر بالرؤية الخاتم او اتباعا جوز نظره عليه
**فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم ليراه **بين كتفيه**
حال من الخاتم وظرف لنظرت فالاول فاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين
واعترضه النووي ان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره ويجمع
ويؤيده في مسلم عن انس ولقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم
والجمع بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يجمعهما وان كانت تنبو عنه وظواهر

ينبغي مسح العليل محل الوجع من يتبرك اذا كان ممن يتبرك

سبب التغليظ لهم ان بين الكتفين متكأ الشيطان ويبس كذلك بل باشر
الختم لخبر احمد وغيره انه اشفا صدره فان احدهما اللاتي خلقه فجاطه وختم
عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه يبس كتفيه عمل ذلك الفاضي على ما الشيخان
وقع في صدره ثم غيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
الختم واليمنية المذكورة بمرفية والمذكور في الصحيح انه كان عند اعلا كتفيه
الايسر قاله السهيلي ويسمى الختم به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند
كتفه الايمن والاول ارجح واشهر وجوب تقديمه واختلفوا هل ولد به او وضع
بعده والاكثر على الاول لما في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع الخاتم وكيفية
وضع ومن وضعه وهو قوله يا رسول الله كيف علمت انك نبي حتى اشتبهت
قال اتاني ملكان وانا ببطحاء مكة فشق احدهما
لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي واخرج منه مضغتين فغسل احدهما
الدم بطست فيها ماء فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه
غسل الصائم فجاء احدهما لصاحبه خط بطنه فجاء بخاتمه يطبع وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وقيل غير وكان اري الامام معاينة وعند ابن سعد
انه لما ولد اخرج الملك من حوير ابيض فيه خاتم فضرب على كتفه كالبيضة
واخرج الحاكم لم يعلم انه نبي غيرك وعليه شامات النبوة كما في بدء الخلق
الانبياء فان شامات الانبياء بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء
قلبه مما اقتضى به على سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم زر بالزاي والراء الجلة
بطاء مهملة بجيم واحد الجمال وهي بيت كالقبة لها ازرار كجاورة
هذا طلوع الصواب كما قاله النووي رحمه الله وقال بعضهم المراد بها الطائر
المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف واعتمده عليه العلماء كان الزر لم
يأت بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها بازرار الجمال انتهى بحاشية



ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما الخاتم بزر ذلك فلا ينفي صرفه عن ظاهره
المتبادر الى هذا الشيء المعين وفي رواية كبيضة الحمام الماتية لا تنافي ذلك
الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجلة رواه البخاري وزاد وكان متفسخا
ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها الثآليل اسود
نغض رباوي كتفه اي يتزعزع اعلا كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل
ما يخرج منه عند التحريك وسيأتي عند المصنف بعضه وفي مسلم ايضا بضعة
الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي كالتعاجة وللابن عساكر كالبندقة
والسهيلي كاثر الصحيح الغابضة على اللحم ولابن خيثمة شامة خضراء محتفرة
في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات مجتمعات منتشرات
كجمات كانها عرف الفرس وللقاضي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكم
كبيضة حمام مكفوفة بيا كنفها الايسر وحده ولا شعر عليه وبظاهر كل توجيه حيث
كنت بانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلألأ وكابن ابي عاصم غدة كغدة اي
قرطمينة وقرطماه بكسر القاف نفختان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور
مثل البندقة مكفوفة فيه بالاثمد محمد رسول الله وروى عن عائشة كثبة مغرة
تضرب الى الحمرة وكان حمائل القبعثري وفتح الطاء وروية كاثر الصحيح
او كشامة خضراء عليها محمد رسول الله بانك منصور لم تمت
منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال طاهر المحافظ الحافظ
ان رواية كتابة محمد رسول الله قلنا اخطأ عليه بخاتمة التي كان يختم به قاله بعض
العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سمع له وتلك اما
لعالة كلها مودعا اما واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب
عليه كما في الرواية الاخرى وقال الفرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان بارزا لجسم عند كتفه اليسرى انما مثل كبيضة الحمام وانما كبر

المكتبة الشاملة

لجمع البيت وقال الفراء رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزرابي الجلة
فيتأول على وجوه الرواية الكثيرة اى كهيئة الجمع لا كنه اصغر منه وقد
بيضة الحمام عند هي قطعة اللبد المرتفعة حمر اى مايلة للحمرة فتكون في لونه بدنه
صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد على الرواية انها سوداء او خضراء ولا رد فيه لان
حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها اهوا
ليها من اشعة الصدغين في الصلاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مدينتي
ولمدائن كسرا مدائن يرد عليه بالمدينتين هنا لما يجمع لانه من طيبة نعم قال البخاري
من اقام بطيبة ولم يغادرها والمدني من ارتفاع بها ثم غادرها وعليه يجمع ذلك
الصاجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة سمعت رسول الله اى
كلامه ولو شاء الخ فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين اى بالمعنى الذي قدمناه
وهذا هو المعهود في سياق هذا الحديث من تعليلية يقول بدل الاشتمال
من مفعول سمعت او جملة حالية تيسر المحذوف الذي قدرته واتى بمضارع بعد سمع
الماضي اما حكاية لحالة وقعت السماع او لما حضر ذكره في ذهن السامع وهذه كقوله
مر بي سعيد يلاثا مضاجلعه وفا والجملة بعده تيسر المحذوف وهو المشهور
وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولها فلان وثانيها الجملة
واعتمد هو بان عمل تعديتها للعمال كانت فيما يظن واجبا بمنع المعتزلي فقال
الزمخشري سمعنا مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وحذف
المسموع كما ذكر وصفته بما يسمع او جعلته حالا كما تعمه فاعناك عمر ذكره ولو كما
الوصف او الحال لم يجز مع بقاء ان يقول سمعت كلامه الا وبه يعلم عدم صحة تعديتها
لمفعولين كما انه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول كما انه وصف مفعولها
بما يسمع او جعله حالا عنه ولو كان كذلك لصح به وبما بعده كلامه ماذكر قال
تشعر بمعاد سيد الانصار كما اخبر به صلى الله عليه وسلم اى عنه اى لحلا كما جله او في



حقه لما حكم في بني قريضة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسطم فقطع
اكحله بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم فجعل بعضهم
ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله تعالى كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة
ارفعة اى سماوات كما في رواية اخرى ومن فوق خرق لحكم ثم انبع جرحه عقب ذلك
ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم تخرق فيه فيكون من كلام
الراوية وهو الظاهر او كما هنا فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش
الرحمان رواه الشيخان ايضا اى تحرك حبا بقدومه وعلما للطائعة
بفضيلته لما الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها
لما يهبط من خشية قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار لانه
جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول كالحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشأنه ومآله وقيل هو اهتزاز
نعشه واجلاله برواية عرش الرحمان وقيل هو اهتزار حملة العرش وقيل
حمل وقال الصاغوني ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه
المصنف وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم
انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون منها فقال
صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد في الجنة خير منها واليمن قال
العلماء هذه الاشارة الى عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل اذني الثياب لانه يعد للوسخ
والاقذار وما في اكمام الجنة مما ذكر يغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد
وابي نعيم لما مات فيض انسان من تراب قبره فيضة ثم لحق اليها فاذا هي مسك
سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضم القبر لنجا سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه فذكر
اى على وابراهيم والاول لغير معتوقة ميزان قبره علما بمعلمة مكسورة



فيه خبر جنازة سعد بن معاذ سبعون الف ملك وما مات فيض انسان من تراب قبره فيضة فصل اليها فاذا هي مسك

وبلام ساكنة فموحدة والمد احمر بعل بناء مهملة وراء أو فا مشكح
خضرى فيه حل مس قاعدة العورة من الاجنبى مع اتحاد الجنس ثم يفصل انه لحاجة
التمسح لعار غرا و تشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة فان
الفاضل الكامل يزيد كمالا بوزيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما التائم
اى وما قدر وطيئته شعرات مجتمعات اى نبذ وشعرات ومن الكلام بذلك
بما يعلم منه انه كناية عن موقوفاته وشعر اتوهن التتبع ذلك بعيد عن الروايات
الم يخف به انه لحم نابتى حوبت تصغير حوت بصلة جراء مثلثة والحد بفتح
سلمان الفارسى وهو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسيل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم
الاخر وهو لم لا يترك وهو منا اهل البيت فان نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ
الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل
الخوص وله مزايا جمة مع قبول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزد على الاربعين هذا بمايدة باؤه للتعدية
جاء وجعلها للمصاحبة بعيد وهو عوان عليه طعاما اى ولم يسم مايدة
كما في الصحاح عليها رطب كما ينافيه الرواية الصحيحة انه اختطب رطبا فاكل
عنه ثم صنع لها ما واتى به وعيبى في رواية مسندها صحيحة ذلك الطعام بانه
لحم جزور وثريد في قصعة والرواية الضعيفة انه جاء بتمر لا مكان تعدد الواقعة
فعنه اى هذا اى الرطب اذ طوله المفصود في دون المائدة فمن ثم لم يقل ما هنا
ارفعها اى عنا فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك
يده كما ناعل اراد نفسه وفي اتيه من قوله مضى بنا هاشم والمطلب الصرفة
اى الزكاة وضلها كل واجب كفارة تغر لحرمة ذلك عليه وعليهم وان اريج
كل واجب كفارة بعضها بعضا لعظم حرمة وبه كانت النوافل تجبر لحرمة صدقة التطوع عليه ونحوه



في اتيه وزعم ان الامتناع لما يدل على التحريم ليس بمحله لان الاصل فيه ذلك
نجاء سلمان بطبقه اى يركب عليه مائدة انبسطوا اى ايديكم اى مدوها
الى قتا وهل ما جاء به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ ابسطوا من البساط
فقام به لعار وامر انطباق اوطاعه المذكورة بالنوبة عليه وكان حارس وجاعل
دامن فاشترا اى كاتبه اى كان سبب الكتابة صيد اليهودى له بذلك حتى وباه
صلى الله عليه وسلم عنه بعشرا وكرا درهما قيل اربعون اوفية مرجحة وقيل من ذهب
والا وفية كانت اذ ذاك اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليعيد اى عمله
من جملة بذل الكتابة وما قيل فيه يروى رجعه فيكون عمله تبرعا فيه نظر ظاهر
فيه ذكره نظم الابخ حتى يغم بالبناء للفاعل اى يدرك ثمرها من طعم النخل اذا درك
وروى بالبناء للمفعول اى يوكل ثمرها وهو كل الا اذا ادركت من عامها
التى غرس فيه حيث فيه صلى الله عليه وسلم وليتعجل تخليص سلمان من الرق وبزداد
رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل
كما كان فيد له مدة معلومة ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة كما ان
يكون مالكه امتنع من مكاتبته الا بذلك المحمول قيل انه صلى الله عليه وسلم على
قولهم تحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه العاسد الذي
ترتب عليه اكثر من المقصودة منه ما يترتب عليه الصحيح كالكتابة بمال فاسد
كخمر هنا في العتق وتوابعه مما يعد حلا تعالى فاسدها كان له اثر
عيما يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع العاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به
مطلقا الوضاح بتشديد المعجمة فعيل بفتح العين الذر وقيل شبهة
الدور في بلدة بفارس نظرة المحمولة انه بنون ومعجمة وضبطه شارح
بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لعمل بالبصرة يغم فاعله
ابو عقيل وضمير يغم لما في نظرة فجعل حال من بضعة او ظرف لكان بضعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة
فيكون مرجوعا تم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني فان كلا والجحاد على
النفي ثبوتي في نظره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال اهـ
وليس كما زعم بل هو مقصود كيف وقد زعم انه كان من اعلام النبوة فتعين
ما ذكره نظره رد الهذا الزعم **ثاشري** اي مرتبعة ومر الكلام على ذلك ع ١
**شعثم** بالمعجمة ثم المثلثة **العجلي** نسبة الى بني عجلة **سرجس** هو بمهملتين
بينهما جيم مكسورة ثم جيم **اربه** وهو النظر الى خاتم النبوة **على كتفه**
اي فوق كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم**
اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الرواياتِ ويجوز ان تكون الاضافة
بيانية والاول اقرب والخاتم **على كتفه** اي منها **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم
اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاطابع وضمها **حولها** انثه باعتبار انه
قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة وبسكون التحتية جمع خِلٍ وهو الشامة
على الجسد **كانها ثآليل سوك** وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بضمها مهموزة
وهي بارزة صلبة حبيبة تعلو الجسم واحدتها كالحمصة فما دونها **عجل الله**
**يا رسول الله** بالمعنى الماضي وائتي بذلك شكرا فعله صلى الله عليه وسلم من النعم الجليلة
التي تقتضيها الفاؤه والرداء على ظهره حتى يتمتع برؤية ذلك الخاتم الشريف
**استغفر لي** استغفار بدليل قوله او النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله
عليه وسلم فواضح واما جعله الالتفات اذ مقتضى الظاهر فغلب فقيل لو اريد بالقوم تلامذة
ابن سرجس لم يصح لدعوى الالتفات اهـ وهو غفلة عن سياق الحديث الم يعلم ان
المراد بهم الصحابة **نعم ولكم** اي واستغفر لكم وقيل ان جعله اخبارا لظهر
غير صحيح بل الظاهر فيه فضلا عن كونه اظهر انه لو كان اخبارا لخلى قوله نعم عن
العاطفة وما قيل ان نعم قد يقال لتصديق كلام الاخبار في مقابلته فبعيد كما يقول



عليه **تلى** هو او للنبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول ان لم يفهم لما
خصوه بالدعاء له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل ان امر ذلك في الاية وقد
علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **اذنبك** هو وما شابهه
فلا يقتضي ان له ذنبا يغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر حتى يتم المعنى وفي تاويله بغفران من عباس
رضي الله عنهما انه كان مغفورا لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره
المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك آدم وما شابه الذنب
وما تاخر من ذنوب امتك وذنوب اتباعك وقيل المراد بالذنب ترك الاولى
كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة
لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمل في قدره وفوه عظم وقد
حقق السبكي رحمه الله هذا المقام بما حاصله ان الكاتبين كما تحمل الله على كل واحد
منهما واحدا او كلفت شخصا عليه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وليس
ذلك احسر بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه
والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في
ذلك توقف ولا تلجلج حتى افعاله في السر والخلوة حتى كانوا يعرفون على العلم بها
وعلى اتباعهم لعلم بهم اولم يعلم ومن تامل احوالهم منهم استحيا من
الله ان يخطر بباله خلاف ذلك اهـ **باب ما جاء في شعر رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** الرفع اذنيه اي في بعض الاخبار كما مر ذلك بعباريته
**ورسول الله** معطوف **ويجوز** نصبه على انه مفعول معه **لنا واحبسوه** فيه جواز
غسل الرجل زوجه مرارا واحدا كما ذكر اذ الكلام بالاعتراف بالبيع فلا يدفع
فيه الاعتراف كما ليس بمعلله وفيه ان فضل ماء المراة مكروه **يوم البمة**
اي لم يصل لعملها وهو الصنعاني **ما تراس الوجل** اي من عملها وهي شجة

الشاملة

للحمة الاولى وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود **جعرانة** الوبرة وهو
**الجمة** الى الطول من الوفرة واعم من الجمة وان اختلفا في التعبير بالعوفية
والوفية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الزينة والغلبة والكثرة الكل
ان مآلهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا جوف الجمة وهو الوبرة وهذا
عكس رواية ابي داود **وجمع** بينهما بما يقبل لما تقرر وهو ان المراد بعوفة وهو
فيهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى **فقوله** جوف الجمة
اي رجع في المحل **وقوله** وهو دون الجمة اي في القدر وكذا العكس **وقيل**
وهو جمع جفيف **وكان** العرج في الحديث متحد ويرد بانه اذا الول العوفة والدوم
بما ذكر لم يؤثر فيه اتحاد العرج **منيخا** بفتح وكسر **ابو قبيس** بقاف فموحدة
بقصر فمهملة **فضرب لحمة اذنيه** اي معظمها يصل لحمة اذنيه
بقيتها الى المنكبين لما مر بيان ان ذلك كان مختلف اما وقتا او الجهات ومع بيان
معنى اللمة والجمة والوفرة **جرير** بفتح الجيم وكسر **حازم** بمهملة ثم زاي **ام**
**هاني** بكسر الهاء وبالنون والمد واسمها فاختة **وقيل** عاتكة **فدخل الظاهر**
في فتح مكة كما في حديث اغتسل وصلى الضحى في بيتها وفي هذه الثمانية اربع
منه عليها في عمرته الا واحدة ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة
وفي حجة الوداع **انصاب اذنيه** جمع نصاب وهو الواحد واراد بالنصب
مكان بعض على حد حديث تعلموا البقر فانها نصف العلم وذلك البعض
متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى
فوقه **وله اربع غدائر** بمعجمة بمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة **كان**
الحديث رواه مسلم نحوه **يجز** بضم الجيم والزاي وكسرها **شعره** اي يترك ناصية على جبهته
**فارق** بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين
كل فرقة ذؤابة **ضفر** السدل وهو مطلق الارخاء والمراد هنا ما مر من ارساله



على جبينه وجعله كالعقيصة **وقيل** ضده له من رواية من غير ان يجعل فرقتين
**وكان يحب** الخ كما شاهده فيه تبعيدا له قبل النبوءة بشريعة موسى
وعيسى كان هذه الخصلة انما طرأت بعد البعثة وقبلها لم تثبت فيه شيء
فكان الاولى ان لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت عبادته العظمى **وانما**
**احب موافقة** ما فعله **اهل الكتاب** على موافقة المشركين كان اولى
شيء يعتصم اصلا بخلاف هؤلاء لانهم اهل اوثان فكيف يعتقد بما هم عليه
ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على ان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال
قبلتهم وفيه نظر جاء مشركي العرب اولى بالتالف منهم واستقبال قبلتهم
مر وحي والكلام فيها لم ينزل عليه فيه شيء **وفي حديث** ما يدل على ان تلك الخصلة
انما كانت قبل اشتطار الاسلام فلما فتحت مكة واشتط الاسلام **احب**
مخالفتهم **ثم رفرق** فيه دليل على ان العرق افضل كما ان الفرق اليه طرق الاسلام
**وانما** جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله وكما الحاد الناصية
والجملة للخبر السابق ان انعرف عفيفته فرق الخ انه هو صريح في جواز السدل
وفي نسخه يحتج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ **ويحتمل** وجوه الى العرق
باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ظهور العرق اخيرا
الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله **وكن** مشابهة النساء ومن ثم كان
يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير
نزاع **ضفائر اربع** على بعض غدائر السابقة والضفر نسج الشعر او غيره ونحو
والضفرة العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وغير ما يختص بالنساء
الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة وكالاعتبار بذلك
**باب ما جاء** في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ارجل**
الشعر وانكحه واحسن وغيره في الترجمة بالترجل ليفيد انه بمعنى الترجيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي دل عليه ارجل المذكورة وكان التي جيل مشتركين الترجيل وجعل
الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان تراد بهما يعلم من حيثيتهما
في الحديث **والترجل** مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا والصواب انه انما
اتى كذا كما في الاحاديث **وانا حايض** فيه دلالة على طهارة يده وسائر
ما يلي يصيبه دم مريدتها وهو اجماع **وعلى انه** لا يكره مخالطتها ولا استعمال
مجنونها ومخبوطها ونحو الاضطجاع معها والشرب بعد شربها منه **وعلى انه**
ينبغي للمرأة ان تتولى خدمة زوجها في سائر الاحوال وعبادتها حال الحيض
كما يفعله اليهود لعنهم الله **يرجله** ضبطوه في الحديث معلولا **ايان** بكسر النون
مشددة او يفتح مخففا بالصرف بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل
وفائدة ان الاصل الصرف ترجح الاول **الرفاشي** بتخفيف الفاء وبالشين المعجمة
**غير** بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن **وتسريح** عطف على دهن
كما على راسه خلافا لمن وهم فيه **الفناع** هو خرقة تلقى على الرأس بعد استعمال
الدهن لتبقى العمامة مروسنة **حتى** غاية ليكتئ **ثوبه** هو ذلك الفناع **زيات**
اي بايع الزيت او صانعه **ان كان** مخففة من الثقيلة وضميرها للشان ويجوز
عملها على قلة واهمالها هو الاكثر **اليتمر** اي الافتداء باليسير **بدهوره**
بفتح اوله وهو الماء الذي **يتطهر** به فيه حذف مضاف اي استعماله وضمه
وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونها وأول الوضوء ورجليه
دون خديه واذنيه لغير نحو قطع وكالتمضمض وما ذكر معه سائر ما هو مرتب
التكريم كالاخذ والمشط وليس نحو التوجه ودخول البيت ونحو المسجد وحمل
الزاد وفعل الشارب وترجيل الشعر والاستياك **بالنسبة** وكذا اليد على
تزاع فيه والمخل وتقليم الاظفار فيبدأ باليد باليمنى ثم وسطها ثم
بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم **يختمر اليسرى** بخنصرها فوسطاها

فسابتها



فسبابتها فابهامها **و** في الرجل يبدأ بخنصر اليمنى وختما على
التوالي الذي يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء ولحديث
المسجد والخروج من الخلا فيسن فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره فلو كان
لا شعر فيه او كان فيه خشونة او فيه خشونة فالسنة المبالغة فيه باليسار امام
الاخير فيما تعلق واطراف فيه وفي كلام فيه نقصه في شرح العباب
**حسنان** الظاهر انه للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان
فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم
انصرف عمران فقال نعم ان هجوته اي كانت من العجونة كما مر حتفه اي لانه
من الوعثة **عن الترجل** مثله الاذهان **الانبا** اطه وروده الابل يعد ما توكه
ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه وقتا فان ادامه فانه يشعث ليزيد الامعان
في الزينة وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال **قوابس**
ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتمور وكان اذا كثر شعره اي شعر
عانته حلقه لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل بدا بعانته فحلقها
بالنورة واعمل بالارسال وحتم انه صلى الله عليه وسلم دخل خلع الحجة موضع بالطائف
**المجاز** وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم نعرف العهد الحمام بتلاثم
اي بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** هل خضب اي هل غير بياض شعر رأسه ولحيته **كم بياض ذلك**
اي ذلك الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق **ومن ثم** فان **انما**
**كان** اي شيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم **شيبا** قليلا اي وانما كان يخضب
شيبا كما في نسخة **في صدغيه** والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى
مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم يرى من الشيب
الا ذلك فقيل له وشيبك ان اعد شمطات كرأسه ولم يخضب انما كان في عنفقته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الصدغين وفي الرأس نبذة بضم فتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة
وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب
والكتم هو بمعجمتين بينهما او وراء مكسورة الاس يخلط مع الوسمة وقال
الزهري ثبت فيه حمرة وفي رواية الاول ما اخرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب
بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده وهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما
دائما كما بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم ام الكاربع
عشرة بيضاء ولا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء وذلك لان الاربع عشرة هو العشرين لان
اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على الغير فقد وهم
نعم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته
الا سبع عشرة او ثمان عشرة وقد جمع بينهما بان اخباره لاختلاف الاوقات
او بان الاول اخبار عن عدد والثاني اخبار عن الواقع حتى لو لم يعد الا اربع عشرة
واما الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة
كان علي عليه السلام ابيض قد شمط ومعلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا منه ايضا فوضع الراوي بعض ما تابعه على عنه فقته ومن جمع الشمط
او الشعث الجمع بين خبر لم يشبه الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور
كان اذا دهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان قد
شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث
راسه تبين وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين بعد الدهان لان
الشعر يجمع حينئذ فيستتر البياض بخلافه في السواد بخلافه عند عدم
الدهان وان الشعر يتفرق حينئذ فيظهر الابيض من غيره فقد شيبني
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مراجعة صلى الله عليه وسلم اعتذار عما
وقع





والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب وله جوابان
فكان شيبه بالنظر لذلك كان متقدما على اوانه فسئل عن حكمته
هود بالصرف اي للسورة هود فيجوز على اوان هذا الاسم على السورة
والواقعة اي لان هذه السور مراهوالها يوم القيامة وبيان احوال
السعداء والاشقياء والامم بالاستقامة كما مر مما يليق بعلي كما
له وربيع جلالة الذي لا يخفى بشرا ان يحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله
حق تقاته نجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن ثم ذكر ما لا يستوجب
بعضه الا حيوان حافظ ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن سيما
على اتباعه واقته لعظيم رأفته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يطعم
وتتابع الغم فيما يقوتهم او يصد عنهم وانشغال القلب والبدن باحوالهم
ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى
البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية ويضعفها يسرع
الشيب ويظهر قبل وقته واوانه كما كان لما كان عمده صلى الله عليه وسلم
من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسلي عن كل
هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قرير يسير من شيع الشيب
ليكون فيه مظهر الجلالة والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب
على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف كتابه بالرءوف الرحيم
ولم يوصف بالجبار المتكبر الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطه وجوه
كل في علم عليم واخواتها لعلها المعطفات في الحديث السابق
وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان بعض السور غيرها
مما مر وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن نزل عليه
مما يشمل على ما مر غيرها اسماء بكسر الهمزة وفتحها ثم ذال معجمة
افلح بفتح فكسر يرمثة براء مكسورة فميم ساكنة ومثلثة

**الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمسة فصايل من جملتهم تيم غصبوا ايديهم حرب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة **جارية** اى جعلت راينالة **وله شعر** اى قليل تمام ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اى صار البياض بالعلو ذلك الشعر القليل اى بمغالبته وطرقه اليها **وشيبه احمر** اى ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالطه حمرة فى الحمراء تلك الشعرات كما هو العادة او ما شيب اصول الشعر وان الشعر اذا فر شيبه صار احمر ثم ابيض وبهذا التقرير يرتفع الظاهر بالبعض هذا من الاشكال وقد تكلف بعضهم فى الجواب عنه بما لا يجدى **فى مفرق رأسه** اى مفرقه **وازاهر الذهر** بفتح الذال وضمها اى ستر هن بجمعه الشعر او لخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اى الشيب واذا شعث تبين فعلى شارحه كانه عفا الادهان لجمع شعره ويجمع شيبه لقلته وعفا عدمه يتفرق شيبه ويخفى شيبه اهـ ومن ذلك **فى باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال فى القاموس الخضب ككتف ما يخضب به اى ما يلون به وجعله غيره مصدرا كالعصف كالخضب بمعنى التلون وهو بعيد **هاشيم** بضم وفتح المعجمة **مع ابن لى** حال اى كائنا معه **ابنك** حذف منه همزة الاستفهام ومن لم يظهر فى رواية ويونا خير بذا الاشكال لان الظاهر السؤال انه هو ام ابنه **همزية** هذا والمطابق له هذا ابنك لكن هذا ابنه المطابق له ملء العين **وجوابه** ان هذا منتزع من قرينة السياق الشاهدة بان هذا السؤال انما هو عن الاول وانه يتعقل انه ضم اليه عليه وسلم مع انه ابنا وكان المطلوب **همزية** ابنك المعهود فى هذا **اشهد ان** اى كن شاهدا على يا رسول الله





ويجوز كونه فعلا مضارعا اى اعترف واقربه اما لان احدا كان ينكر ذلك او ليبين انه ملتزم لجنايته على ما اعتمادا فى الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجنايته الخ **ومن ثم** رد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله **لا يجنى** الخ اى لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك **ومن ثم** قال ابو حنيفة ان الجانى وحده لا يتحملان عنه شيئا من الدية بخلاف بقية العاقلة ويؤيده الرواية الاخرى لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفى رواية وبجريرة الولد الى من التحمل مع العاقلة **احمر** اى بالخضاب او لقربه من الشيب كما مر **قال ابو عيسى هذا** الخ معناه ان كلام هذا الراوى يدل على ان المراد بالحمرة المعنى الثانى اى الخضاب وعلى انه اراد الشيب مع ذلك منه ليوافق الرواية الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى لم يخضب كذا قيل وليس بظاهر كما لا يخفى فالاولى الخضاب بدليل سياقه للاحاديث الاتية وقد ذكر الوكيل مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا كان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره اذ المراد حمرة الخاتية التى هى مغايرة للشيب فذكره له بتمامه فى الباب يدل على انه مناسبة بكل منهما وتقريرها فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اى بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها انه لم يكثر شيبه مع انه كان ستره بالحمرة فى بعض الاحيان **قال نعم** يوافقه ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب يعنى السوادية ويوافقه خبر ابى داود ومر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا اجمع ذا اخر

الاولة

خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن وهذا أي خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وفي رواية الصحيحين انه لما جيء بأبي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وأما قول القاضي عياض ضبع الأكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي من تغيير الشيب وكأنه صلى الله عليه وسلم لم يتفرغ لشيبه فأجابت عنه النووي بأن ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه وكأنا تأويله فإن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو حاضر وهذا التأويل كالمتعين للجمع بين الأحاديث ومنه هنا ندب خضب الرجل والمرأة بنحو حمرة أو صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد إلا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب بفتح الهاء فيهما وكسرها ورد بأنه سهو الأسمه زرارة بزاي وراءين بينهم بفتح أوله سماه به صلى الله عليه وسلم بغير اسمه رهم أنا فذكر المسند إليه ليفيد تفردها بهذه الرواية جنايب بجيم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ جناب بمعجمة فموحدة وفي أخرى حباب بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب الخصاصية بخاء معجمة وصاد مهملة مشددة وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابية وخطأ صاحب القاموس تشديدها ردا على ابن الأثير وغيره لأنه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي التحفة لذلك لأن هذا من الأعلام وقد يقع فيها ما ليس في الأوزان المعروفة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فبطل ما حاوله الذي لم يوجد مشددة الخصاصية مصدر إلا إذا كان الأصل الخصاصي أي الفقر والبأساء فلا مانع منه لأن التعويل في ذلك على النقل لا العقل عرام بسلمة أي ابن الأكوع وزعم شارح خلاصة ذكي فيه صرف اللفظ





عن ظاهره بتجريد الرأي وهو كما مر فيه هنا وذع بمعجمة ساكنة فمهملة مع سكون الأولى وفتحها أو قال ردع مرحنا بالمد وهو اللحم من نحو الخاصرة والزعجان أعالي لحم العجز أما الرذع بالمعجمة وبفتح الدال أو سكونها أيضا فهو الكبير والوعل وقال جماعة هو بالمهملة الصغير وبالمعجمة الكبير قيل الذي معه وسخ وقيل أعم الشيخ يعني شيخه المذكور أول السنة وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا أيضا عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد ابن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند الذي خرجه المصنف كمسلم وأبي داود وابن دارم نسبة قبيلة الشيخ يعني شيخه المذكور أول السنة وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا أيضا مخضوبا مر في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وبالإثبات عن أبي الأفلح هنا باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الأول عباد بضم فموحدة مشددة بأثمد أي ندوه واعلم استعماله وهو حجر الكحل المعروف وقيل كحل أصبهاني أسود يجلو البصر أي لرجوعه المواد الردية المنحدرة إليه من الرأس وينبت الشعر أي لذهاب العين كما يقوله بعضهم وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ فكما يراد بالزعم موضعه المتبادر منه لأنه قد يستعمل بمعنى قال كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح إنه فاتل فلانا وفلانا لا بين من الأقارها أجرتهما أو لمحمد بن حميرة على ما جوزه بعضهم وحينئذ فالزعم باق على معناه إشارة إلى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحب اسم كما كان هو المشهور وروي نصبه على خبر الكان ورجح بأنه وصف وهو أهلي لكونه حكما واطرح بأنه انتسب بالباب المعقود لإثبات أموال الأبناس فكان جعل القميص موضوعا

واثبات الخلالة اولى من عكسه سهو كان ذلك انما يقال لو كان للعبوء
طوالنا طوى بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك كام سلمة وما
يتأتى هذا التوجيه **يلبسه** حال من الاصحاب للاشعار بما لاجله يجيء الجيب
للتبسم لانها واحدا يه **كل ليلة** لحكمة كونه في الليل لانه ابقى في العين وامكن
في السراية الى طبقاتها **ثلاثة** متوالية في هذه في هاذه اى اليمنى
وثلاثة **وثلاثة** كذلك في هذه في هذه اى في اليسرى واثر الثلاثة رعاية
للايتار **ومرتم** روى ابو داود من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين
القلل والاكثار وغير الامور اوسطها **ح وحدثنا** جرت عادة المحدثين
انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح مجردة بين انتهاء الاول
وابتداء الثاني **وهكذا** اشارة الى ان تمام الاسناد الى اخره ينطق
القارئ بلفظها او يقول بالفصر والمغاربة يقولون عندها الحديث ويعضهم
يكتب بدلها ح **حيثم** بحاء مهملة فياء مثلثة **المستم** اسم فاعل
من الاستمرار **عليكم** اسم فعل بمعنى الزموه وهو المذهب اجماعا **فاتت**
**ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم شمائله** بمعنى
مضمومة بفتح فسكون وفتح **حباب** بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة
**القميص** لانه استتر للبدن من الازار والرداء وجمعوا عليها القمص لبساوا لجمرة
احبها اليه كما ياتي او رداء فلانا في من الحديثين او ذاك لوصفه وهيئته وهذه
لحسنها وتطابقها او ذاك احب القميص وهذا احب غيره **واخرج الد**
ميا طي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم فطنا قميص الطول والكمين
وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث وما يكون الا من القطن واما
من الصوف فلاو كان حصره المذكور للغالب وقد يعلم ان القميص الذي كان
احب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن كما انه يوخذ البرد بوجد

العرق



العرق وراجحة فيه فتاخي بها **واوساجه** حاصل ما اشار اليه الترمذي
ان بينهما واسطة روى عمر محمد الموصلي انه روى هذا الحديث عن ابن بريدة
عن ام سلمة وان كثير بن روى عن محمد الموصلي انه روى عن ابن بريدة عن امه
بريدة عن ام سلمة وان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها
**واعتبارج** التي في قوله هكذا الخ مبالغة في الايضاح والبيان وكان
تلك الزيادة مفقودة فلما في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن
غريب انفرد به محمد الموصلي **معاذ** بضم الميم **بن فيل** بضم الفاء
وفتح المهملة وسكون التحتية يعني **ابن حلبس** رد به على من زعم انه ابن حبيش
بفتح فسكون التحتية فتح المهملة كما ذكر افتضى بعضهم لهذا الزاعم
بان ما قاله هو الصواب **العفيلي** بضم العين **الرضع** بالطاء عرابي
خاوده **والمضغ** بالسين كمنع فيهما وهما لغتان صحيحتان منتهى
الكلام عند المفصل **وحكمة** الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد تشوش على
لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قص عن الرضغ ناقص
الساعد بنزوله للكم والبرد فكان جعله للرضغ امر اوسطا **وخير**
الامور اوساطها **ومن ثم** كان الاولى تحري ذلك في اكمامها متاوتيا
بناء على ان مناط هذه الرواية رواية اسبل من الرسغ كما مثال انه كان قميص احدهم
الى الرسغ والاخ انزل منه والمراد بذلك التقريب كما التحديد **فرق** بفتح الفاء
وفتح الراء المشددة **في** بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم **رهط**
بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع كما واحده من لفظه وهم عشيرة الرجل
واهله ومن الرجال ما دون العشرة **وقيل** الى اربعين وفي القاموس من
ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة وكانها في التعبير بالرهط رواية انهم
اربعون كما احتمال ان الاربعين ما ية توفوا جماعة وان فرقة كانوا في جماعة قليلة

كان

منهم **مزينة** قبيلة واصله اسم امرأة **قميصه** قيل على حذف مضاف
للتصريح بالكلمة الاخرى الاتية اهـ ولا احتياج لذلك بل يقال القميص مطلق
اى غير ضرورة ازاره **لمطلوا** اى غير مزرور **او** للشك من معاوية فيه
من لباس القميص وحل الصلاة فيه وهذا من اطلاقه وسعة الجيب بحيث
تدخل اليد ابيه وان كوفه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار
عادة واذ خلل اليد من طوق الغير تمسريح بانه تبرع او كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته وتواضعه **فمسسته** بكسر الصاد الاولى
وكسرها وفتحها **وحكى كعلت الخاتم** اى خاتم النبوة والظاهر ان غرة
كان يعلم الخاتم وانه انما فعله بذلك لتبرك به فلما جاز لك اجتمع له
صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى تقتضى العادة بانكفاف عنه والكثير
من حضرة الناس **متكئ** اى لكونه شاكيا **عليه ثوب** جملة حالية من ضمير
خرج او متكئ بناء على ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه يكفى فى الجملة
الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث
يؤيده **هم** وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تعسير بعض الروايات
لاكن هذا ما يطار اليه والا لا تعقب بسائر الروايات **ولم** يكن الاستدلال
بحديث نظر لذلك الا احتمال **فخرى** بكسر الفاء وسكون ضرب
من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة **وقيل** من خز اهداه بعض ملوك
من اليمن اذ فيها بلد اسمها فخ بالفتح بكسر الفاء والياء للنسبة
وسكونه على خلاف القياس **توشح به** اى تغشى به بوضعه على عاتقه **وقيل**
المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والظاهر فيه على الايسر كما يضطبع المحرم
وقيل خالف بين طرفيه ورد بطرفيها لعنقه ويرد الثانى تحت الايمن
بخلاف الصلاة مع الاضطباع لانه فى ثياب اهل الشطارة فلا ينافى الصلاة





المفصول منها التواضع **أول ما جلس** اى اول زمان او زمان اول جلوس **لو**
للتمنى او للشرط وجوابه محذوف اى لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتأنى
فى مبناه **بعض على ثوبى** اى بشدة حرمه على العادة فتوهم جوانبها
**املة** تضعيف الام اذ الفيته على الكتاب ليكتبه ويقبل ما له ايضا فيه كما
فى النحو يقع على تحصيل العلم والاد عن كون الامل سببا لجد الانسان الى الخير اه
**البحرينى** بضم الجيم وبراء بن نسبة لبحرين مصغرا احد اباءه **استجد ثوبا**
اعطه صيرة جديدا والمراد هنا لبس ثوب جديد **ثم سماه** يوخذ من ذلك ان تسمية
ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب
قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب كذا عمامة مثلا **ثم يقول**
اى بعد التسمية وهى سنة بعد اللبس **كما** ينبغى ان يكون الكاف هنا بمعنى
على او للتعليل **وما** مصدرية اى لاجل الحمد على كسوتك اياه وهذا الكون الحمد على
النعم افضل منه لما فى مقابلة شئ كان الاول واجبا والثانى مندوبا كما صرح به
انسب بالسياق والمعنى ومن جعلها بمعنى شئ اى بحمد مع عن الابتداء اى او مثل
ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة او على الزى خيره ووفاء شره وقيل المراد
تشبيه الحمد بالنعمة فى المقدار وفيه نظر وقيل فى الاقتصار اى لك الحمد مقتصرا
لك مثل تخصيصك اياى بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت
وزيادة وقدر الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغنى او تشبيه الحمد بالنعمة اى
الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اقتصارا لك لاقتصار الكسوة لك
او لك الحمد منا لك الكسوة منك لنا فيعم ذلك كسوتنا لما لغرض بل لبعضنا وحاجتنا
فحمدك لما لغرض بل لما استعفاك ذلك منا لغناك او للمبادرة كما فى قولهم سلم
كما انه خل فى المعنى او كما بمعنى الظرفية الزمانية . كما اذا على ما نقل عن الامام الغزالى
ويحتمل ان تعلل كما يقولها اسئلك **ما منع له** اى لاجله من غير كلفة وطلب نيابة

الآلوكة

اللهم صل على محمد

طائفة او شر كضد ذلك والخير في المقدمات يستتبع سائر الخير في المقاصد وكذا ذلك الشر وشاهده، وانما ابليس علينا طائفة فوم لا يحسنون الظهور ونظير اللام الفاء اللام في حديث وغيره ما يثبت له اذا اشرف الانسان على بلد العبادة فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي لخير ما يترتب على خلقه من العبادة، وشر ما يترتب عليه من نحو النتن والخيلاء تكلف غير محتاج اليه نعم قد يذكر بعضهم بقوله المعنى اسلك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بالله من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى عليه من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب لحرمته **نحوه** شبر الجزء بينه وبين مثله **يلبسه** خرج ما يغشاه ونحوه وهو حال **الحبرة** بكسر فتح ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا وبجذفه عن الاضافة وهو اكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا نعم يسن التخطيط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان ثبت ليباح الجواز **وفيل** الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قليل ولونه اخض كأنه لباس اهل الجنة وبرده تعسير جمع الحبرة بانها ضرب من البرود وفيه حمرة **جريا** ساقيه ليا ضمانها نهاه وبربه مصح خلافا لمن وهم فيه **وفيه** ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف السواعد **وفد** اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم فلان لبعض الصحابة ارفع ازارك فانه اتقى وانقى **قال** يا رسول الله انها بردة فجعل مالك في اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه **وللطبراني** في الكبير عن كل شيء لصق الارض من الثياب في النار **وللبخاري** ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فيجوز به عفا الله عنه للعادة **وللطبراني** ازرة المؤمن بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الشافين وليس عندهم حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك في النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك في روايات اخر **لخبر** اصحاب السنن

وغيرهم



اللهم صل على محمد

وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **وفي** خبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد به ارفعه به خيلاء حرم واكره **ويندب** للمرأة ما يستر هما ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض على الاوجه **لخبر** مسلم الظاهر جواز ارخائها قدر على الارض ذراعا ومتى فعلت شيئا من ذلك خيلاء لم ينظر الله اليها يوم القيامة **والاكمام** والعمائم كالرجل **واسبال** القميص والاكمام والعمائم بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم ومتى حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لم يكونوا فيه بحيث يعد كراهة في التطويل بقصد ذلك امامع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا **اراك** وفي نسخة ذراه لتاويلها بالثوب **حبرة** اي الخشنة مخططة وهذا نظر لا يعبد حرمة الامم البتة لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك دائما **واما** قول ابي الفتح علم من انها حمر انها حمر لحيث كانت الخطوط غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط **واما** الاحمر البحت فنهى عنه اشد النهي في البخاري النهي عن الجلباب الاحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين مصعبين ليس من لباس الكفار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز ليس الاحمر والثياب من الجزع وغيرها نظر فانما كراهته شديدة وفيما يضرب صلى الله عليه وسلم انه ليس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لون الحلة الحمراء وهو الغلط كل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شيء عما قال زعم انه عرف ذلك الزمان فلنا له اين لك ليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة

بل الما فيه من التشبيه في النساء فانه من زينتهن وحد هن وليس في لبسه
صلى الله عليه وسلم الا الحرم الفاني فحذر لانه ليبان الجواز فهو واجب عليه وان نهى
عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه كما اشار اليه في الروضة من مذهب الشافعي رضي
الله عنه ذرعته كالمزعفر وهو ان الله صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر كما
روى ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه على ما
صنه كما يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل
وفيه نظر بل فضية ما مر في الاحرم حمل النهي على التنزيه وجعله صلى الله عليه
وسلم على بيان الجواز اولى ان جاز بل احاديث لبسه للاحرم مقاومة في
الصحة كاحاديث نهيه عنه يحمل كل على حالة وليس حديث ليس المزعفر مفاد
ومالحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا اثر خلوق كما يسمى
مزعفرا الا باعتبار ما كان يعلم مما ياتي في بيا فقدم حديث النهي عنه وا
بقي النهي فيه على حقيقته اه انه للتحريم وروى الدمياطي ان صلى الله عليه
وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعل ذلك في الجمعة
في بعض الاماكن بيان الجواز فيها افضل كما واجب ما رايت الحديث
تقدم شرحه ومنه ان احمر ليس المراد به ظاهره وفي علة هو البيان الواقع
كما للتفتيح وفي الصحيحين رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم لم ار شيئا قط احمر
منه برد ان البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة
وقيل كساء اسود مربع صغير اخضران فيه خ وخطوط خضر وبيض
لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمراء
وروى ابو داود وفي رأيته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر
اخضر بضم اوله وفتح ثانيه المعجمتين فتحتية ساكنة فموحدة وعليه

هو





هو كذلك واعترض بان صواب ما تبرد حبرة وصفة بني عليه وبرد
بل هذا لا ينافي ان حبرة جدته وانه رواه عنها فصح ما قاله الترمذي
وكون حبرة لها اثبت اسمها صفة ليس الكلام فيه بوجه اسمال
جمع سمل بفتح مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله
على اجزاء وهيئة فلا اشكال في اضافته ثيابه مليئين تصغير ملاءة اضافة
بالضم والمد كما مر بعد حذف الالف ولا يقال ملاءة وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض ليحيط بالكل نسج واحد وفي النهاية هي
الازار والملحاح هي الملحفة وكانا ثيابي لصقا فيها على التعريف الاول بكل
من ملاءين كانا مزعفران اي مصبوغان به وقد نبغضه بالجاء الى
سمال لون الزعفران اي ليسه حتى لم يبق من لونه الا صفرة الاثر الذي لا يؤثر
فكانا في لبسه لهذا مما مر من رخصة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل
النبغض التحريك ينتفض الغبار كني به هنا عن لبس المذهب للون الزعفران
لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نبغي اي ذهب بعض لونه عجلة عما قرره
وفي القاموس نبغ اللون ذهب بعضه وفي غيره نبغ الثوب صبغه زال معظم
صبغه وفي بعض النسخ وقد نبغض بالبناء للمجهول فضة طويلة رواه
الطبراني بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه نهى
ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته وعليه اسمال مليئين فذكا ثيابي فقبضتا ويده عسيب
نخل فاعد الفرجة فلما رأيته ارعدت من الفرق فقال لي مهلا وعليك
السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا يناقض ما تقرر من ايثاره صلى الله
عليه وسلم بهذه الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف الصالح

اللهم صل على السيد محمد

رسالة الذوب عن
وابن عمه وملازمه
هزاوي خامل
على ابن الحسن
الشاذلي لمن
انكر عليه جمال
ثيابه

ما اقتضاه جماعة من مشايخ الصوفية وغيرهم كان السلف لما رأوا أهل الدنيا يتجاوزون
بالزينة والملابس اظهروا برثاثة ملابسهم حقارة ما هم فيه الخ
مما عظمه الغافلون والله فد فسرت الغلو؟ وفسر ذلك المعنى واتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار مخالفتهم في ذلك تبعا
للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي فدس الله سره لغير
واحد انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي تقول الحمد لله هيئتك هذه تقول
اعطوني من دنياكم ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل
يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن وابن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس فقال اما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه
وفي رواية ثوبين فقال من اي المال فقال من كل المال اتى الله من الابل والشاء فال فكثر نعمته وكرامته عليك
وفي السنن ايضا ان ترى اثر نعمة الله يجب لنعمته على عبده اي كما نبأنا به على الجمال الباطن
والحث الشرع على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشار الى اللباس الى التقوى
واكمال الله تعالى يحب الجمال في القول والعمل والطيبة يبغض القبيح في ذلك
وفي خبر وهذا المفعول جريان فوح زعموا انه تعالى يحب كل مخلوق وانتم كذلك
نظرا لانه تعالى الخالق لها وقوله تعالى احسن كل شيء خلقه وابدأ خلق الانسان فبدءوا
الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا
خلق الله تعالى جمال الصور بقوله في الكافرين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم
مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وافعالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وخبر
الله تعالى الخير والشر والذهب والحرير اعظم من جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة
من الايمان وذم الشرب وهو كما يكون في الطعام المطعوم يكون في الملبوس

فصل في النزاع ان الجمال في الهيئة فيه محمود وهو مأمور على طاعة ومن ثم
والخيلاء كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وهو نهى لبسه آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء

الحرير



اللهم صل على السيد محمد

في الحرب فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعداء الله وامامذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما مجرد عن الامرين وهو ما خلا عنهما فخير النقيض
والمقصود من ذلك الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه
بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبالجملة باظهار النعمة في لباسه وهيئته
بفعل جميع خصال الفطرة. عليكم معشر الامة بالبياض اي بالابيض المبالغ فيه
في البياض حتى كأنه غير البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد
ايضا في قوله الاتي البسوا البياض مرغبا رثبا بكم سيأتي في الحديث بعده
تعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة غالبا اثرا
وان قل بخلاف غيرها فانها لا تحكي كما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب
اي لانها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع وهذه الاطيبية
التي فيها ذو اثيارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة ومجامع العلم
ولقاء الملائكة. ومن ثم كانت الابيض في الكفن للميت يحدد مواجهتم
ولذا تأكد اختيار الكبيت والبخور فيه ولما فرقه في معنى اطهر واطيب اندفع
قول بعضهم انه من عطف المترادفين على الاخر مبالغة وقال واخ اطهر اي لانه
لم يخالطها كون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن
ووجه اندفاعه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره
على ان ذلك لا يخل اليه فقد صح ايضا بان من البدع المذمومة غسل الثوب
الجديد قبل لبسه فلا يأتي ذلك الاحتمال وحمل الطيب على ما ذكر في غاية
الركاكة ويلزم ان غير الابيض خلافه كالاسود اطهر اي وهو خلاف السياق
الحديث وقوله اخ اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذلك لونها واطيب
اي لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما
كان الابيض في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان الفضة وذلك لا يوجد

اظهار مزيد الزينة وايثار النعمة وهنا بالاربع فيمة البقاء وقول بعضهم
لم يقل غير ثيابكم ليبلا يلزم تفضيله على الاصبع وفيه نظر فان الاصبع
كان الاصبع لا يفضل البتة بل المزعج والمعصم حرام كما مر مبسوطا وقوله
جاء اعرابي اعم ان الاصبع كان احب الثياب عندهم كما قيل فيه لما زعمه كان هذا في
واقعة مذهب عجائبي ليس بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر وفيه زكرى ايضا بشد
يد الياء وتخفيفها ذات عدالة تعبير ذات مزيد للتاكيد مرط بكسر فسكون
كساء من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة والاستعمال في الشعر مجازا خرج به كلام
القاموس انه عفيفة فيما نسج من صوف او خز او صوف والوبر خلافا للشعر
كما فيه ايضا وفضية تفسير المرط بالكساء انه عفيفة في الرداء بمعنى كونه
عليه انه ترجى به وفضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المرأة فيعلم استعمالها
له في الرداء مجازا وعلى كل من القولين فليس في الحديث ما يشتمل به اشتمال لها
خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يلبسه كساء ملبدة يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف
وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتنص من اللباس على شيء بعينه
ولم تطلب نفسه الشريفة العالية منه كان العباءات في الملابس والتزيين
بها انما هي من سمة النساء والجهود للجهل بقوة الشيء والتوسط في جنسه
وعدم اسفاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعوا
ضرورته اليه ورغبا عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكساء الحبر والازرية
والازار ويقسم اقمصة الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج
ابو نعيم من كراهة المؤمن عرى الله عز وجل نفاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا
انه صلى الله عليه وسلم عار جلا وسخة ثيابه فقال ما كان وجد هذا شيئا ينفي به ثيابه ليتراى وجل
اصحابه فيه هل في ثيابه ما يظن الا يكون من صوف فقد يكون واحدة غير

حشوة



حشوة خيفة الكثير اي بيش انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما
لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما من خرق وغسلهما فيل فيه ندب اتخاذ ثوب
كم يبلغ الكم في الحضر لاكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بصوان واسعة انظر
وانما يتم ذلك ثبت انه خير ان للسبع والا فيحتمل ان لبسها للدفاء كما يلبس البرد او
لبيان ما حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين
مبني على قولهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة وكان قيل ذلك لكم يسمع قول الآتية من البدع المذمومة من البدع المذمومة
اتساع الكمين باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيش كما في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش به ويأتي اواخر الكتاب
هذا الباب بزيادات اخر في بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك
ما لا يجدي عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها
سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا جاءها وعتق وكان له اولاد
ستة كلهم نجبا محدثون مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة
وقيل الطين الاحمر وقيل وبه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر وغير
ما يرد ذلك وان النهي للتنزيه كما للتحريم فلا اشكال نخ نخ باسكان واخره
وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين
وتشديد اخرها وهي لتعظيم الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للانكار وفي
كلمة هنا نخ يتمخط جواب لما وهمه قول نخ لغد اللام للقسم
والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله وابتنى
انما اتصل الضمير المرفوع لواحد حملا على الواو المصرية على الغلبية وانى الجملة
حال من مفعول اتيت كاسقط شيئا على يعني الخ اي تلك كانت عادتهم يقرى
بالجزم حتى يضيف وما حول الغشاء الحائل الذي يؤتى اي غشيه ولذا لا تؤتى هذا

الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء لما حصل للبارع ما ذكر ذلك ذكره المصنف بعد هذا الباب المعقود لبيان صفة عيانة صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من العفو والصبر الغالب واما الباب الآتي بعد ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى والمفصول من البابين مختلف **الضبي** بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى ضبيعة بن ضبيعة لجماعة **الانجيب** بمعجمة واصله الصبي والشدة واراد به هنا لازمها من انه يأكل خبزا ولحما وحده بل ضم الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ بالاستثناء منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احوالهم وحمله بعضهم على الاتكال وقال معناه لم يشبع الا بعد الضياع والولايم ثم حمل الشبع بعد حقه على انه يأكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد ما شبع من احدهما كما افهمه توسك قال بينهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا قليلا وسياق ذلك بقية **باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحمه** بفتح الخاء وسكون اللام وفتح الهاء **جحيز** بضم اوله المهمل تصغير **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وتخفيف الياء وهي اصلية كما ياء نسبة وتشديدها والاولى فيها افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع باخبارهم صلى الله عليه وسلم بموته وخرج بهم يصلي وصلوا عليه معه **سلد جبن** اي غير مفتوش او كالشبه بينهما بخالف لونها اذا لم تشبع عليها **يلبسها** يحتمل ان الباء لمجرد التعدية ويحتمل ان ليسها عفا وصولها اليه وجيء بيلبس دون غيره من الالوان للمشاكلة ان يتصرف في اللبيس عفا وصولها اليه بطاهريته لا عليه وهو ظاهر ان كان فيه تلاعب





وخوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل تأكد اذا كان فيها تأليف للمهدي وعدم اشتراط لعقه قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** الى بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد من بعض الائمة بخلاف ذلك فأول او مردود المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا **ومن ثم** قال بعض الائمة احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا **عباثر** بمهملة فموحدة فمثلثة ثم معجمة **وقال اسرائيل** هو من كلام الثوري مبني على ان كلا من قبل نفسه وهو معلول كما انه لم يتركه او من قبل شكه فتيبه **جلبسها** الى الخفين والجبة كذا قيل وفيه انه ذكر هنا ان ضمير لبسها للخفين فعلى الاول يقال انه للجبة ايضا باعتبار شقيها **وزعم** ان الخزز انما يقال للمخرز والجبة يجيب **أذكيهما** اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقبح الزنا يدان اي هل هما مذبوح ام لا وفي الصحابة رأيته صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذهما من قرينة انه لم يسأل هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على ان طارئ الاشياء المجهولة الاصل او نحو شك هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطلق رده بعارضته عليه جوشي العباب **وزعم** ان فيه دليلا على طاهر على المذبوح يحتاج الى ثبوت انهما كانا مذبوحين وليس في الحديث ما يدل على ذلك **باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو ما وقيت به القدم من الارض واجرد الخف عنه **وكان** ابن مسعود هو صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم قاعدا واذا قام واذا جلس جعلها بين يديه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** القياس كانت كانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثه غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار

نسخة الألوكة www.alukah.net

الملبوس **لهما** اى لكل منهما بدليل رواية البخارى لها بالافراد فيل الظاهر
انهما كانت مركبة واحد وهو ممدوح اذ العرب كانت تمدح برقة النعال
وتجعل ذلك من لباس الملوك وفيه نظر وبتسليمه فيجاز فى مخصوفتين مايرده
الا ان ثبت انه كان له نعل من كلاف واحدة ونعل من اكثر على ان اللايق
باحوال العلية مخالفة للملوك ولزيهم فلا يكون ذلك فى جملة مايتمدح به
**فما كان** تشبية الفعال بالكسر وهو زمام النعل اى السير الذى بين الاصبعين
الوسطى والتى تليها وذكر بعض الائمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام
التى تليها والاخر بين الوسطى والتى تليها ويجمعهما الى السير الذى يظهر قدمه
وهو الشراك **وسياتى** ان الشراك كان مثنى وان عثمان وحد الفعال وجوابه
بهذا اما لانه فهم انه مراد السائل او انه بين له ان هذا اخر احوال النعل التى
يسئل عنها **الخامسة** مثنى بضم فتح فسكون ونون واخره
مع تشديدها فيل ومثنى بكرمى وليس فى علمه كان هذا من التثنى وهو رخاوة
الى شئ وكما يليق ذلك هنا **شراكى** طوا حد سيور النعل يكون على وجهها
**جرداوين** لاشعر فيها **قال** اى ابن كلهما **بعد** اى بعد اخراج وانس النعلين الينا
**السبتية** بالكسر جلود تدبغ تحليقا او بالقرظ وهو ورق السلم ويجلب
من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل اذ السبت
القطع فيل بيضا والكلام يوهم ان ابن عمر لم يكن ممن التخالط كما يشهد به سبل
عروجه النزك غير السؤال لا يستدعى النزك المطلق وعلى التنزل فيحمل
تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السؤال انها نعال اهل النعمة والسعة
ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخارى ان السائل قال له رايتك تفعل
اربعة اشياء لم يفعلها اصحابك ومنها هذه **احرمان الميتان** اى اقتداء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرضها الاستغراق وان مانعا
عنهم السايل وهو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينقه اما باعتبار علمه او ظهور

كانه



كانه لم يبلغهم فيه شئ او ابى عمر امتاز عنهم بجعلهما ذكرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت الحجة فيما فعله وفعله كما لا يترك هم **مخصوفتين** من خصف
النعل مر تفسيرها وهو نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع او
النعل ذات الطواق وكل طواق منها خصفة بسكون الصاد والطوق بالتحريك
تشبه الغرزة والجمع الطواق وهى اثناء اذ الحشت وثنيت وكونهما نعلين
اى خصف احداهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان بسند مجهول لكن انه صلى
الله عليه وسلم كان يخصف نعله اى يضع كلافا فوق كلاف فيستفاد منه ان الرجل واحد من نعليه
كلافين او اكثر **كما يشبع احدكم** به **نعله واحدة** وفى نسخة واحدة ويحتاج لتا
ويل ولا يخفى ما فيه كون اسمه غير حقيقى فيكره ذلك لغلبة السرور به لما فيه
من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتغير احد جارحتيه وذلك يؤدى الى
اختلاف المشى او ضعفه وفيه ايقاع غيره فى الاثم كما يشهد له **و** قد سئل صلى
الله عليه وسلم الرجل الانسان ينبغى له ان يحترز من ايقاع غيره فى الاثم فامر كما مر
من احد شقى الصلاة بالغيض على ان فيه ليرى الناس انه رعاف حتى لا يخوضوا فى عرضه
فيما تموا قال ابن العربى وكان ذلك من مشية الشيطان قال بعضهم ولما فيه من
المشقة والخبط فى المشى لان المشعلة ارفع من الاخرى فيحتاج منه بالغالب
وعلله بغير ضرورة والا فالكراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم
رمى فعله والخف والمداس فى ذلك كالنعل وفى نسخة واحد بتقديم طلوس
ونوزع فيه بما لا يجدى وفى اخرى يمشى وهو خبر بمعنى النهى **لينعلهما**
اى الفرد من صحيح حينئذ او يكون من نعل وانعل اذا المراد حينئذ الملابسة وهو
موجود فى كل من النعلين وبتغير حينئذ ان يكون من نعل اى ليلبسهما ونعل كجرح
بمعنى لبس وكمنع بمعنى نعل وروى فليخلعهما كما تعين الضمير للنعلين
كما احتمال ان فيه حذفا مضافا اى ليخلع نعليها **او ليحفهما** من الاحفاء وهو

الاعراء من النعل والخف ومن الحفاء وهو المشي بالقدم حفاء ونعل والتعدية عيبة عجازية والاصل يحفى بها فحذف الجار اعتصارا ويقال ضر البعير دمعى المعتدى بلا حفى وكابناع كراهة المشي بنعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين كاباس به يرده مرجح السنة والحق بعضهم لذلك اخراج احد اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل وخف واخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من ذي بين اهل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيأتي الثاني وقياسه الاول فيما يختار مروءته بذلك والا فلا شك وكراهة ذلك بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خرم مروءته واما الثالث فلان من العلل السابقة تمييز احد الرجلين وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وتحيك المشي وغير ذلك وكذلك يقتضي عدم الكراهة هنا

**فائدة** يكره النعل قائما لخبر فيه قيل وهو محمول على فعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والا شرف كما للاحتراز عن المرأة بل هي كذلك **او** هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على جدته وحملها على الواو يفسد المعنى كما يأتي للمنهي عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا **قليبدأ** الخ مر توجيهه بار الانتعال من باب التكريم ومنه ما فحصه لزينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدأ فيه باليمين وجعله يخلعه وكل ما هو ليس كذلك يبدأ فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف





والسراويل كالنعل وبما ذكرته من تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فجعل خروج الامر الذي له شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة **اولهما** اي كتقديم اليمين وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر لتكرا او مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر **واخرهما ينزع** بأيدته اللام تقديم اليمين في الاول كما يقتضي تأخيرها في نزعهما لاحتمال ان نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرج عن التأكيد وقد انتهى بها التسمح فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج في اليسار لعارض باليمين فانه كراهة في تقديمها حينئذ ولو بيمنا هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **فالثان** فصابه وهو اجنبي بين انمائها لطيف اشارة الى الاهتمام به وان المقصود بالاخبار **واول من عفه** عفه اي اتخذ فيها واحدا **عثمان** وكان وجه بيان ان اتخاذ الغبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لخلاف الغالبي لان ذلك هو الواقع والعفاء ولم تبين ذلك الا ليعلم عثمان رضي الله عنه انه لو ترك ذلك لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لان خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه **باب ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** مر بيان فتح التاء وكسرها ويقال فيه وختام وفي نسخ زيادة ذكر يس ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب فاضية لجذوبها لانه لم يوجد لها فيه ولا حكمة في تصدير هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس** الخ اخرجه عنه الشيخان ايضا **من ورق** اي فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجل والنساء وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف الآسر وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما يأتي وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ

الألوكة

اللهم صل على محمد

لما اتخذوا خاتما اتخذوا خاتمه

وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم العلم بكلام البعض هذا ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما خاتما تتامروا فجاءوا فقبله فطرحه فطرحوا خواتمهم وهذا يدل على عدم نسخ الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وقول الجمل انهم بالغوا في الاسراف في قدر ما اشار اليهم ليطرحوه هو ما تم رأيت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري راويه وانما الذي لبسه يوما تم الغاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وغيره وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة ولعله طواه الذي طرحه وكان يختم عليه به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنساء كالرجال وان لبسته صغرة بالزعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومر اوائل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس الا بياض والا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه قالت كما يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغير رواه ابو داود وغيره والنسائي وعلل سبب اتخاذه ذلك كما يأتي وبهذا هو اصح حكمة الاتخاذ لانه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه معه وافرهم عليه وخبر النهي لكاذب سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابنا عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشريف الفتاوي وتحط السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا او الا ولى كاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتم قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه **فصه** بمثلثة اولى وقد يؤخر من جعل الفص لغة وهو ما ينقش فيه استم ظاهره او غيره **حبشيا** اي حجرا جزعا او عقيقا اي معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل معدنه باليمن وهو من الحبشة ويؤيده ابو جهم وكل فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وسيأتي رواية

والبعض



اللهم صل على محمد

وان فصه منه وهو رواية البخاري وثم قال ابن عبد البر لعلهما صحيحان أي فقد منه تارة الوجه الجيد بان يكون احدهما فصه حبشي والاخر فصه يمني وكان يلبس كلا منهما وقتا على ما يأتي وجمع الضياء بمعنى حبشيا بانه منسوب الى انه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه ويأتي جواب سيبويه حبشي منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق كما ان انعاتهم ذلك ان ثبت الحديث وجمع الضياء بمعنى وفصه اي موضع فصه منه كما يأتي وكونه فصه عجما وطوى غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك وانما يتوهم ان عقب ذلك في الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره **يختم به** اي الكتاب الذي يرسل للملوك **ولا يلبسه** اي ما يلبس في بعض الاوقات للاخبار الآتية كان يلبسه في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه ويعلم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في محله كان لبسه كحالة الختم بعد الفراغ ومعلوم ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان مما يلبسه والاخر يلبسه لبعض ما فيه اذ الصور كما مر ان لبسه منه وقد لو ختم به انسان بخاتم والغير **الخاتمي** منسوب الى الخاتم بمعجمة ومثناة فوقية جمع خنصر بضم الخاء والصاد وكسر الطاء وفتح الباء المشددة الذي له خمل او اشباب او حصر من سعف قدره ذراع **خيشوم** بضم المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اي بعضه وليس بحجر على ما مر **لما راع** اي صير جمع من الحبشية **الى العجم** اي على ما يهم او ملوكهم فقيل له **فقال له** قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش يكتب اي اراد ان يكتب للرواية السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون **عليه خاتم** اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه وانه ترك منه شيء تعظيما وهو الختم او الاشعار

شبكة الألوكة alukah.net

فصل في ذكر ملوك العجم

**حتى كتب** بان لا يخرج عليهم شيئا الا بطابع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة **واصطنع خاتما** اى اتخذ بان يعمل **فكانني** الخ اشارة الى انه من صحة وانه متبع في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم **محمد** غير كذا على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى مدلول نقشه **محمد** او نقشه نفس محمد وقيل غيره محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحتا به رواية البخاري **سطر** قيل اسطر وهو خبر مبتدا محذوف اى هو سطر وهو جملة معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر** وقيل اوسط **والله** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلا ليكون اسم الله اعلا وزعم ان هذا يخالف الوضع الفرانسي وهم كان الوضع هنا يخالف الوضع الشرعي على كل تقدير اذ ذاك محمد سطر واحد وهذا سطور ثلاثة ومع ذلك فالغالبة رواية تعليم الله تعالى اولا بان يتزوج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما هو المكروه زعم ان تقديم محمد ابتداء يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة ابتداء غير ممكن لخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه قد كان يقرأ من اسفل نعم قال بعض المحققين من اتباع قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد اسفلها لكم التصرف في هذا شيء من الاحاديث بل رواية الاسطر على ما يخالف ظاهرها ذلك بانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية (البخاري) الموافقة لرواية المصنف المذكورة لانه لم يذكر كتابته على الترتيب الغالبي وان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه كما انه الاكثرية واله وفيه حل نقش الخاتم باسم الله والسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف **كتب** اى اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة **كسرى** بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملوك الفرس **وقيصر** العجم علم لكل من ملوك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملوك الحبشية وهم عمون لكل من ملك الغيط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملوك حمير

فصل في ذكر ملوك العجم وقيصر ملك الروم الخ

وخلافا



وخافان لكل من ملك الترك **ولما وصل كتابه** صلى الله عليه وسلم **الى كسرى مزقه** فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بشر بان ملكه مزق والا ظهر ان ملك الروم **فحظي** بفتح ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري **واستشكل** بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها بعد وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نظن بها قبل النزول فوافقه وقيل انها نزلت مرتين **واما النجاشي** اصحمة بكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه واجابه بانه اسلم سنة سبع وماتا سنة تسع **واما النجاشي** الذي ولد بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صاحبي مسلم عن قتادة وكتب كاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها **فصاغ** اى امر كما مر يعلى بن امية **حلقة فضة** اى وما وضعه في حشي كما مر **ونقش** بالبناء للفاعل اى امر بذلك والمفعول **انه دخل الخلا** الى اراد دخوله **نوع خلاته** انه كان عليه اسم معظم واستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه في يساره عند الاستجاء باطراه كانها حرام لحرمة مجاسة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو فلس واسم نبي وملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعمر ينظر فيه الى قصد الواضع لنفسه او الاشراف امر غيره بان يفعل فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الام ظاهره وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكر اى لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له **عمر ابن عمر** الخ اخرجه البخاري عنه ايضا **ثم** الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث واما اتخاذه وزنته الخاتم بل كان كالفتح والسلام صدقة على المسلمين يصرفها الى الامر حيث اراه مصلحة ومنه وضعه بيد الخليفة كانه يحتاجه لفضل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما فتح ختم كل بخاتم نبي اسم نفسه ثم رايته في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستعاد

المستصحاب الخاتم في الخلا مكروه وقيل حرام

اى الوضع

من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ كان التباس حينئذ وحكمة التعيين في عثمان دفعا تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم وزمنه عمر طابت زمانيهما وتم فديونيها التراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الخلافة كزمن واحد لم يات بطلا نيهما بل بين زمنهما وزمنه صلى الله عليه وبينه وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال الاستعمال ثم مع امكان الانتقال كما في اخر الفعل الثاني متراخي عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الجار بعد عند تراخي اوله عن اخر الاول فقد عمل بما قررته فتامله **وقع** في اثناء خلافة عثمان من غلامه **صعيب** في **بير اريس** بكسر الراء وبالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قباء وكان سقوطه بعد ست الفتنة والاختلاف **وقع** بالغ عثمان في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم جرا اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه اخلا لا بينا ثم كأنه السياق انه وقع من يريد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يريد صعيب ولا تنافي لاحتمال انه لما وقعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض احدنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى ان تحريمه مازاد على مثقال للحديث الحسن بل الصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي اراك عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله عليه وسلم مراي شيء اتخذه قال مررق ولا تتمه مثقال وصوب ذلك الاذرعي وصحح في قومه كما ذكره تبع اخرون الجواز الجائز منهم العراقي في شرح التبريزي فانه حمل النطق المذكور على التنزيه ثم قال ويكره ان يبلغ به وزنا مثقالا ثم رأيت في رواية اخرى تقضي ان بلوغه فضة لنقصه منعه داخل في غير النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضابط بالعرف او عرف اللابس اللائق به بالنسبة لنضرابه باخذ الصرد عرفه بان الثقل والزيادة اليسيرة عليه غير ضرر لم يحرم والا حرم ويحمل النهي

على ان



على ان الثقل كان عرف اهل ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف ومن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلال وما يستند الى الحديث الضعيف في الاحكام كالحلال والحرام والبيع مما يعمل به فيما نعم يستحب العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب اه وهو موافق لما ذكرته **ونقل** النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رآه هنا فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلة النار وعن التوسلي انه كان يكره واختاره فيه ومحمه في شرح مسلم لخبر الصحيحين وفضة الواطئية الطلب ولو خاتما من حديد لكان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكله خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فان الحديث في النهي عنه ضعيف اه **واعترض** تضعيفه له بان له شواهد عدة ان لم ترفعه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من الحديثين اي فيفيد ما عليه كأنه اخ **وروي** في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من يختم به لم يتزك خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم باليا قوت اصفر يضع الطاعون **باب ما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه** كما ثبت في ما ذكره فيه فتختم في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم اوله وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه** فيلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم وكان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما اقتصه في يساره فلبيان الجواز لان الكثر لم يقصدوا بهم كما فضلية التختم في اليسار الذي ذهب اليه مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهم فرواية مسلم عن انس

الفتح على الله محمد

يكره استعمال الخاتم من الكلب والنحاس لنقل النووي وقال بغيره

التختم باليا قوت الاصفر يمنع الطاعون

رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في يده واشار لختمه بيساره وفي ابي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يختتم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الماتي عن جابر فيه ضعيف

**وخبر فيض** رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه فتروك **وخبر البزار** كان يختتم في يمينه وفيض والخاتم في يمينه فيه كذاب **ويقول** الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان خاتمه في يساره هو داخل الامر بيا من فعله **وبان** ويجاب **فالتختم** في اليمين ليس بسنة **ويجاب** عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف **وقال** محمد يعني البخاري هذا الحق شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه احق وكان هو المواظب المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم في اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فالحجة في اعتماده افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة **وابو سعيد** **وروى** خبر في النظر عنه وفيه خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوتى في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتغل من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه فيها ليذكرها الاكي قيل انه موضع **الحلت** بالحاء المهملة وسكون اللام بكسر الهمزة في الافصح ويفتحها لغة قيل وهي الافصح بخلاف الكاف وكذا هي السياق اي قيل ذلك هو الحلت **الا قال** الخ ومراجل هذا ليس في هذا الاثر في هذا الحديث المعروف لتختم صلى الله عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** جعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولكنه ابعد من الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفيما مر **ونهى ان ينقش احد** عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختلف الوضع **وقيل** مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة **ويؤيده** ان سبب النهي كما انه كان يختم به الملوك فلو نقش غيره جاز لزالت الثقة به وحصل الفساد والخلل وجاء في ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فرده صلى الله عليه وسلم



يحمل ان رد على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح العاملة وتحتية وقاف وتحتية وموحدة وهو مولى سعد ابن ابي وقاص **وقيل** حليف كان سعيد ابن ابي العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتم صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال **لتختمان بيساركما** اي انبا عالة صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الامور وقد المصنف بسيما هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه كما يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحا احاديث بموافقته كما تلك اكثر واشهر **كما يعم ايضا** الى من هذا الوجه والا فقد عم من طرق اخرى **العارية** بضم اولة نسبة الى عار؟ فعيلة من العرة **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب على الرجال وضابطه المتوجه ظاهرة لانه اتخذ ذلك كان جائزا وحينئذ فقد اثر في اليمين وكان موافقا للاحاديث التختم في اليمين **فطرحه** الخ هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا فجعلهما في يمينه هذان حرام على ذكور امتي الناسخ ووقع لبعض من لا الحام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه **خيف** الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين **ورخص** فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتمهم من ذهب ويرد بان ذلك لم عنهم فيعم فعلهم حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه وانه بالغ في التصريح بالنهي عنه كما مر بما لا يعلم منه نسخ حله **باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** وصفة تشمل طبقة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصه بالاول وبدأ بالثاني لان الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة **فيه سيف** رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بفاء بموحدة وتحتية فعلة كصيقة ما على طرف منفصة

**من فضة** فيه حل تحلية آلة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم بها
للنساء ووقع نحو ما وقع عند ذكر التضبيب والتمويه بالذهب ما امارس في جائزة
والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا كاستعمالا او كاتخاذا او كتضبيبا وكتمويها
كاناء كآلة الحرب وكالغير وكذلك الفضة الا النحيسة والخاتم وحلية آلة الحرب وما
وقع في بعض العبارات من حل المموهة تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع
كلام وطوانه ان عمل شيء بالعرض على النقد من ذلك المموهة حرمتا استعمالا
كاتخاذا وان لم يحمل منه شيء ثم ان الاتخاذ فقط اما ان يعد التمويه اولا هو الاول
والاعانة عليه والتسبب فيه حرام مطلقا وتيانتي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم
وآلة الحرب بالذهب فتبطل لذلك ما تقاس من العثار الواقع فيه بعض الشراح
ثم لم يتفق المسايل الفقهية التي اهم الاتفاق به بالاتباع من سياسب الحكمة
ومقدمات البرهان **ذهب او فضة** كما يعارضه ما تقرر من حرمته بالذهب لان
الحديث ضعيف والجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب كما قدمته
كان قبل العجز على ما نقل **وزعم** اي فان **حنيفا** اي على هيئة سيوجا بنو حنيفة قبيلة
مسيلمة كان طاعنه منهم او من يعمل كعملهم وجعل خبر كان للطاعن المقدر
وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان
عنده ثمانية سيوف كلها اسم خاص **باب صفة**

**درع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل المراد بقية لبس درعه فيه خلاف ليوافق
حديث انا جبه وهو معلة عما ياتي فيها على انه ليس فيها جبه او لها صفة لبس مطلقا
والدرع مؤنثة وقد تذكر فصغر على دريع **فلم يستطع** اي الاستواء على الصدر
لتقارب ذرعه الدال على نحافته وقوته ومزيد ضعفه لما يحل لصاحبه وهذا هو علة
المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته
لما حمله من ثقل رأسه وجبينه الشريفين واستخراج الدم الكثير منهما ولا مانع



من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها او مبا ثقل الدرع عليه فاندفع قول من
نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من العزم وليس ثقيل لا يمكن الانزاد معه يوم القيا
مة **او جب طلحة** اي لنفسه البتة بما اتته بذلك وجعله نفسه وقاية له صلى
الله عليه وسلم حتى اصيب بعض وثمانين لمعنة **بكاهما** اي جمع بينهما وليس الجثة با
عتبار احدهما دون الاخر حتى طن كالظهر اهتماما بشأن الحرب وتعليما لامته
واشارة الى ان الحزم والتوقي من الامور الاخروية لا ينافي التوكل والرضا
والتسليم واختير بكاؤهم عند هذه من صدفه بليس واحد الروسكه واخر
مرو سطه الى رجليه كالنسر او جبل **باب ما جاء في مغفر**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** وعليه هغفي هو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالعاء فرد ينسج من الدروع على قدر الراس وفي الحكم هو ما يجعل من حشو درع الحديد
على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
السلاح ويجاب بان محله ان يحمله لا يحتاج اليه له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله بعده كما صح
عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متغفرا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيجب
القتال من غير ضرورة اليه اما اجراء حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة
مخفف قيل **اقتلوه** انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما ذمه
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يخدمه النبي صلى الله عليه وسلم واسلم واقتنى
قينتين تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ووجه الامر اليهم على فرض
الاجابة فيسقط عنهم بفعل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى
قتله ومن ثم استشفع اليه سعيد بن حريث وعمرو بن يلبس فسبق سعيد وكان الشفيع
ان لم يجب بقتله وهذا رواية البزار والحاكم والبيهقي لا كما زعم ابن ابي شيبة
ان قاتله وهم معلق باشارة ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال مع ذلك طرقه
ماورد ان قاتله رجع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر لها ابو برزة وكان

شبكة الألوكة

شارك فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان
اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه اسم راحل له
وليس في الحديث ما يخالفه لجواز قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قاله مالك وجماعة من اصحابه
بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا ان ثبت انه تاب قبل اسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم
يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله وهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته
ان ابن سرح وكان قد نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فهرب عنه
ثم اسلم فقبل منه صلى الله عليه وسلم اسلامه ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا يلوثه وفعله ابو حنيفة رضي الله عنه متأولا ان
مكة فتحت عنوة قبل هذه الساعة التي احلت مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ويأباه حملها
له غاية تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك
لا يقتضيه انه غاية صيد عنه الاحلال انه كبقية المساجد (بغير) وقد افتيم فيه ذلك
فيأسه جواز ذلك في غير من المساجد ثم رأيت بعضهم اجاب بانه انما يحت
ساعة الدخول حتى استولى عليه واذ لم يزل اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك
وهو ظاهر ان ثبت تأخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حده بانه
من العصر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الآتي المواجه للخبر البخاري
وغيره (يعني قوله بلغ به ثم نزعه الخ اذ نزعه كان عقب دخوله ومعنى نزعه اذ بقتله
والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته اولا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل الحطان
الكعبة لان المسجد دخلوا ابن لانه استثناه لكونه ابن ابن سرح اولا لانه
قاتل فلم يجب بالشرك وعلى راسه المغفر لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سوداء
كما من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه
دخل غير محرم ويجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء

خطب



خطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح وكما يجمع به لرواية الصحيح دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء والصواب
هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واحكم والجمع بالجمع من الاولى عجيب وكان
حكمة ايثار السواد في العمامة واللواء على الابيض ان هم محله وكون اهل الجنة
يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك معاوم
في فضل الحياض اما اشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتمييزه على سائر الانبياء
في ذلك اليوم وهو اليوم الذي احل الله تعالى له فيه مكة ساعة من نهار ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده
مكة على سائر البلاد وهي سودد امته وعز تعظيم ذلك الفتح العظيم وهي سودد الاسلام
وظهوره لظهور الم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم رأيت بعضهم ذكر ان سبب
اختيار ذلك ما بلغه ان ما بين ابيه من ظهر رأسه الشريف كان يوشح فيه بخلاف الابيض وبعضهم ذكر
ان حكمة ذلك الاشارة الى نبوة هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم
تبدله اذ السواد اكثر ظهورا من سائر الالوان فلما نزله
واعلم قول ابن شهاب كما هو ظاهر السياق كما التزمته حتى يحكم على الحديث بالضم
معلق لم يكرر ميزم ما هو كذلك فقد مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة بغير حج او عمرة غير الخائف
القتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل الاحرام
واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء

## باب ما جاء في عمامة

بالكسر قال في القاموس وهي مغفر والبيضة وما يلف على الرأس اهـ
وعليه فقد يستشكل ذكر المؤلف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من
افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا تعلم ما في قول
بعد امس في المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه كجمع المعسر مع
المعسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة اهـ
واقتضى رأي الفاضل تفضل بزكاية هذا التقرير لانه ليس هنا معسر ولا معسر

شبكة الألوكة

ولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبير بالياتين على امتك زمان يعزانه الا
سلام بهذا السواد فقلت ربا ستهم ممن قال مولد العباس فقلت ومن اتباعهم
قال من اهل خراسان قلت وأى شيء يلبسون قال الاخضر والاصفر والبجر والحدد والسريجي
والصبر والدنيا الى الحشر وانهلك الى المنشر والخلعاء العباسيون يأتون على
لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومعتمدهم ما مر من حوله صلى الله عليه
مكة بعمامة سوداء ارخى طرفيها بين كتفيه وخطب بها متابعا النخعي بذلك
كما نقله نصر وعز وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه بدعة لانه لم يفعل في عروس
ولا يلبس فيه محرم ولا يكفن فيه ميت وشرح الزيلعي من الحنفية يسن لبسه لحديث
فيه المدني الهدي نسبة الى مدينة السلام على الاصح سدل عمامته
اى ارخى طرفيها وفي رواية عند محمد بن حسان عن ابن عمر ايضا قال له ايتاكيفا كان يعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرز مورائه ويرخي
لها هذا بانه بين كتفيه رواه مسلم كعمامة ورأى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله
عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف
مستقبلة القبلة يديه و وكانها هي لان السنة في العمامة ان تكون
بين الاكتاف كما انه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه يختلف السنة امن وراء واجاز
انها بين لم يزد ارخاء طرفيها واما اقتصر على طرف فالافضل ان يجعله بين الكتفين
ثم المنكب فان بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء
من غير سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن سدلا دائما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه
انه ذكر شيئا به بقاء وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ابيه وضع يديه بين كتفيه
اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لهذا اصلا اقول هذا من فيض
رأيهما وقياسها اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطلاقهما استدلال به والله على
اهل السنة في تجسيمهم وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا والله اعلم هذا المقام من الفتاوى وسوء الاعتقاد ما تضمن



وانما الذي لهم عنا اعم واخف كما تقرر وكون المقنع مع العمامة كالبرنوس ذلك
التبيس الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي
غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسمى العامية الشاشية
وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة طيالسة
أحيانا يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسنادها ضعيف وكأبي
داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس فان الصف
غريب وليس اسناده بالقائم سوداء فيما لم يكن سوادها اطيالسة كما تقدم
ما فتحها من المغفر وهو اسود وهذا اكليل لا يلبس وكما في بعضه لابي مسلم
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين
كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب بمكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر فليس هذا محل بسطه وبما ذكرته
من غير مسلم يندفع قول بعضهم لم اجد الخبر الذي اطلقه انه رآه وعليه عمامة
سوداء هذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه
شقة سوداء وارخى عمامته كانت سوداء وابن سعيد ان راية سوداء تسمى العقاب
ولبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة
سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب كل
جمعة بالكوفة وهو امير بها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها كان العيد
وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود
بغت ما هذه الصورة التي لم ارك هبطت علي بها فقال ان هذه صورة الملوك
يولد العباس فلت وهم على قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس

عنه الاذان وتغضي عليه بالزور والكذب والظلال والبهتان جعلنا الله وقاه
من فان يقولها والامام احمد واجلاء مذهبه مبرءون عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهي كذب عند كثيرين فان محمد المرتضى الزبيدي وسنة العمامة بعد وعلمه
ان يعرف فيها ويتحنك به فان كان تركه لغير ضرورة ولا تحنيك كره عند العلماء
قيل لمخالفة السنة وقيل لانها كذلك عمائم الشياطين وقد كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم يحب لبسه اتم وانجع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبر
يضع فوق الرأس كما هو مشاهد وضعها كما يفعل من الحر والبرد بل كان يجعلها
وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها سبعة اذرع وقد اكتفى فيه
لتحنيك قال وهو وان ايمنت كما يدين من شير كتا ويلها باليمين والشمال
والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة في جعل التحتيم من قبل التحنيك والعذبة
والعذبة وتصغير العمامة تعني سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة
ويسامح في زيادة يسيرة كبراد برد ثم قال وعليك ان تهتم بالفاعدا وتتعمم
فانها اهم ابن حنظلة الانصاري الغسيل استشهد يوم احد وحنظلة انه لما سمع
النفير لم يصبه الغسل فلما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلما قيل له
الغسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان
بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمان خلب الناس اي في مرض موته كما مر
وسما اي ملحمة به سوداء شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والد
سمة بمعنى اي السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة فهو سماها كما مر عن
ولمعنى سوداء على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره بما
ب ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس الازار معروف
الملحفة ويقال للمئزر به وتأزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله فيه
نظر لما تلو فيتحد هذا الباب او جوزنا الرواية بالمعنى ثم نقل بمروى فط
والصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا كساء

هو ما يستر



هو ما يستر به اعلى البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر
بمعنى الثوب مليدا اي مرفوعا وقيل هو ما غلظ ونسج حتى صار يشبه اللبد اصل ذلك
قول ثعلب يقال لرفعة الغميص لبدة وقول غيره هي التي خيك بعضها على بعض
حتى يتراكب ويجتمع غليظا اي خشنا بهذيرا اي وهاجا وفيه من الخشونة
والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه
واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولم يتناعم ايثارا
لما في على الفقراء وحملا للكل من امته على التقشف بل سيما اولي عزمهم في جاء في هذا
المقام هذا الضعف الذي لا يطيق كعادة الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي رواية ازار غليظ مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعوها الملبدة
بيتا اطلس يريد هو الوسخ وقد تشبع بفتحها فتتولد الالف وقد يزاد فيه ميم
فهما مضارعان لما بعدهما وقيل ما والالف عوض عن المضاف اليه المحذوف
اذا المفاجأة وكثيرا ما يذكر في جواب بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ومضارع كل
الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره اتقفى اي يدل على تتقفى والوجع اكثر
كما مر يدل غالبا على انتفاء الخبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يقول بذلك يقال اي
تفل مجهول جمع تفسير كما وافق المتقوى وهذا مما يعرف له اصل وانما هو اسناد
مجازي اذ هو سبب لكون ما على اتقفى وهو فوق ما ذكرته وانقطع الاثير وفي نسخة
اتقفي اي يكثر فيأوده واما وجه اشارة الى انه ينبغي للملابس وغيره الرفق بما يستعمله
واما عتماً جعله وتعطفه على ان اصله المهموز من ضياعه وفيه اسراف اي اسراف
ملحي بضم اوله وفتح ثانيه الملحة ابيض من الالوان بياض يخالطه سواد وراد العلي
اي شملاه كاخيلاء فيه واجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه
خيلاء وضعاه لافضلية الخ ربعة ثم هذا اما عتماد انما يتم في مقابلة قوله
صلى الله عليه وسلم اتقفي بالجوفية لما انها تغني بالمئونة الموجودة لانه وان لم يقصد الخيلاء
لخشي من عدم الربع الرثاثة والتقطع وانما اثر لما عتاد عن الاوفق بالحكم

كما نه الحاكم والاخرى بالاعتداء به اذا اختاله يفخر فعلا في الدين فلا يغتر عنه بما يقتضي عدم نفعه في دينه ولم يعتذر الاخير كان الامر فيه اسهل واخف وبعضهم خلط بالمتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره اي اقتداء واتباع **وقال** اي عثمان ويحتمل عن بعد سلمة وعلى الاول فانقطاع يقل ويقول ليدل على الاستمرار كما نه لم يسمع ذلك منه متكررا **ازرة صاحبي** بكسر اوله اسم لهيئة الائتزار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان وفي ذيل ذلك عن سلمة كذا هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فيكون ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هنا بناء على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما الخلفاء الراشدون **تذبر** بضم الفوقية وفتح الموحدة مصحح **بعضلة** محركة كسفينة وهي كل عظم مع لحمه لحمة مكتنزة كما في القاموس **اوساقه** شك من راوي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة ساقه او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم **فما حق الازار والقميص** هو بمعنى الخبر السابق اما اسبل من ذلك فهو جار النار وعزا ما عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا فحرام فلا الفاضي وكره اي كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وفضيته اي ما اعتيد كالكره وان جاوز الكعبين ومر ذلك مزيد مراجعة **تتمة** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرتما من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم فتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل وكانا من يمن اذ كانا يحرم اما تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم فلم اره في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرحل بالجيم ورواية بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى الدمياطي ان كلا من رداء آية صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود واعياده يجعل اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل على علي عليه ازار يقطع

وان



شاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه

وان كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من وراء فيحل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يلبس منه الا طيب علم بذلك انه لا ينسج له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يغسل **وقال** البحتري الترازي ان الذباب لا يقع على ثيابه فقد وانه لا يتنجس دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل يجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لما في صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه فان ابى الفيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فان ورد انه لبسه وكانوا يلبسونه جزمانه وباذنه اه واعترضه بعض من كتب على الشفا بقوله انه لبسه فانوا سبق قلم اه وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح **فائدة** ملابس الاصواف والاوبار والاصواف تنجس وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تنجس وثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير اقل من القطن واقل حرارة منه والابريسم اشد من الكتان وابرد من القطن يرد الدم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من اليبس والخشونة بخلاف غيرها حارت نافعة من الحكة كما انها لا تكون الا حارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمان بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه شكياه اليه القمل وجمع انه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او الحكة تنشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض من قول النووي انما وصف بالحكة وبرودة البحر وهما نافيان هذا الخ العلة انما تعالج بضدها **باب صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي بكسر فسكون ما ينبت على الانسان من المشي كما هو وضع بعله بالكسر

الشكة الالوكة www.alukah.net

ما رأيت علمت وهو الابلغ وابصرت احسر مجعولا ثانيا على الاول وصفا او
حالا على الثاني وتتكير مشيا كما يضرع الحالية لما فد تاتي من النكرة لموصوف كالعموم
هنا وهي جيئة بمنزلة المعرفة ومن اي احسر ليس المراد به ظاهره من ان افعل
التفضيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني تجري
في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسر ونضارته ورونقه في وجهه
وعكس التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها
والقصد من هذه الاقامة البرهان على احتسبته وانها خير الوجه لذلك كما انه الذي تنظر
به المحاسن والا فحسر البدن تابع لحسنه غالبا فما ذاك يدعو به عنك ما وقع لبعضهم
هنا من الخبل في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلغة الصحة تطوى له
اي تجمع ومن انه مع سرعة مشيه كان على غاية من الطول والتاني وعدم الاتيان
بسرعة جاهشة تذهب بهاءه ووقاره لنخطه بفتح اوله وضمه من حد وقد
خطوا اي حمل نفسه بوهن لطافتها وعدل عن تخطوه نا كانه صلى الله عليه وسلم كان يقصر
اجهاده هم وان كان ذلك طبيعة الشيء وانه هي للحمل من الفاعل والمفعول
لغير مكترث اي حمل نخطوه نا فكانه حمل على غير مشيته عن طبعها لانها كانت
على اكمل الطبيعة واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات
قيل شاذ تقلع اي مرة واحدا بما يعلم ان فيه قوة مشيه كان التقلع رفع الرجل من الارض
بهمة وقوة كما مع اختيال وتفاخر والخطا عمل تلك مشية النساء والقشعبرية بضم ب
وسكون ثانيه من تكفأ من معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لبروزه عن الارض
بكليته جملة واحدة كما مع اهتزاز وتكسر وتثن وجبر جل بالارض قاب

ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستاذ شيخ الاسلام ابو زرعة
التقنع معروف وهو تغطية الراس بكور العمامة او برداء او نحو ذلك وهو الغاء
القناع اي الخرقة على الراس لتقنع نحو العمامة عمابه من الدهر اهـ وفي القاموس ما يجعل فيه

التقنع تغطية الراس ونحوه



اعم من ذلك وعبارته وتقنع المراة لبست القناع وقيل تغشى ثوبها بالتقنع
بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ولقوله ان صلى الله عليه وسلم اتى بيت
ابي بكر في الهجرة في العمامة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق
العمامة كما تقدم ثم رايت ما ياتي عن ابن الغيم وغيره وهو صريح فيما ذكر فقيل
جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الترجل والفصل بينه وبين
باب اللباس غير ظاهر الوجه اهـ ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثير اللوفاية من
نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان
بينه وبين المشي مناسبة تامة جعلوا عقبه به يكثر الخ مر تفسيره وسياتي
له تفسير اخر وفيه فقد اكاد هان غبا كما مر ثوبه هو القناع كما قيل ويحتمل
انه اعالي ثوبه وان الفي على راسه القناع كما بدان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه
فائدة انكر ابن الغيم ليس الطيلسان واستدل به لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال وفي راسه سبعون الفا من
يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسارا جماعة عليهم الكيالسة فقال ما
اشبههم بيهود خيبر وبان جمع من السلف والخلف كرهوه كخبر ابي داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قلت واما جاء
في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى
الله عليه وسلم تلك الساعة ليخفي بذلك الحاجة ولم تكن عادته التقنع وذكر انس
انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله الحاجة من حر وبرد اهـ وروى بان قوله انما
فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يريد به خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن
انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرد به خبر الحاكم على
شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة فمر رجل متقنع
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسعيد بن منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن ابن علي رضي الله عنهما يصلي وهو مقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت حسنا يلبس الطيالسة ومن عمارة رايت على الحسن طيلسانا وبان انما انكر على الطيالسة لانها كانت في زي اليهود قبل وفيه نظر اذ الصورة المشاهدة لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عمائم الملائكة يوم بدر صفرا الخ وما ذكره في قصة اليهود انما يصلح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل هو صار شعار قوم فكره تركه لانه اخلال

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث القرفصا انهما مترادفان وهو عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام القرفصا مفعول مطلق اي قعود المخصوص هو بتثليث القاف والفاء مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم اوله ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابطه وهي جلسة الاعراب المتخشع بالتشديد حمله الراوي على ما بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت علمية بان يحتمل ويجعل منشأ العلم الا بطار اي الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو من غاض البصر والخفض الصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتفرد ومن المتكبر من الرعدة اي الرعدة الخوف والفزع الناشيء في علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه عليهم او لتباشي به لانه مع عظيم

كمالة

كمالة اذ اعتنيهم من هيبة الله وجلاله حيرة كذلك فغيره لذلك احق واولى ومر لذلك قصة في باب اللباس واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم رفع احداهما فوق الاخرى وهي منصوبة محمولة جمعا بين الحديثين على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لانه لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كالاولاد واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير صحيح بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيئة التواضع فسقط وجه ايراد الحديث في باب الجلسة حتى لم يتنبه له شارح اهـ ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على شكل فيه بيانه بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز سائر الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيه عند العامة ما في ذلك شبيب بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب ربعي تصغير ربع براء فموحدة الخدري بالدال المهملة بيديه اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه يشدهما عليهما وعلى ظهره هذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة ما يتكأ عليه من عصا وغيرها اي ما هيئ لذلك وفعل لذلك من حق الانسان اذا اتكأ عليه فكان يسمى تكأة ومن ثم رجع لها المصنف بباب فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل لهذا ايضا ترجم هنا دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتوكا عليه وكان القياس استواؤهما في التعبير باتكاء هنا والمتوكا عليه



في شواذ الدليل على جواز الجلوس على كل كيفية

انواع

ترجمة

ثم اوجه التعبير بالاتكاء للتكاءة والمتوكا ووجه ما تقرر من ان التكاء مقصود لذاته تكون بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه كما جاز لك والنص على الاتكاء اولى بان يدفع الالتباس عمن اتى عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد وفريق من قراءها **متكأ** بدل من رسولا وعلى ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او قال **وسادة** اي محذوفة **على يساره** اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا **وبيساره** للمصنف انه انفرد باسناده عن منصور بهذه الزيادة **ومن ثم** قال في مجمعه حديث حسن غريب لم اكر لكن يحتج به وبياض ايضا ان الخطابي اختار في المتكا خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا **الجريري** بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء **باكم الكبائر** جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسبعة اي كل ما نهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن نهي وقال جماعة منهم الواحدي حدها منهم علينا كما انبهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعاء ليلة ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الاخفاء من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة **والصحيح** بل الصواب ان الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا يقبل هو ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد به وقيل ما ورد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاعم وهو بمعنى ما اقتضاه الامام كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة **وقد عدد** العلماء منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر او نبيذ ولم يقتد حد وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة الزور ويمين مغموس وغصب مما يقطع بسرقته وفرار من كافر حربي بما عدد وربى واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق واطراد وقطع رحم وكذا على رسول



صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار رمضان عمدا وتجسس كبعد الوقوف اوذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عمدا وفي الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم وتعنيف عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم وخيانة وغيبة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر مرادا وتعلم علم او تعليمه او تعلم وتسبب حرم من الفرار بعد البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بالحرقة ونشوز امرأة ولو بنحو خروج فيما يظهر واباء حليلة من حليلها عمدا وياس من رحمة الله من مكر وامن من مكر الله وقيمة وما عدا ذلك نحو صغيرة كالغيبة وغير من على ان جمعا بالحق عليه الاجماع قالوا انها كثيرة مطلقا ثم تباح الاسباب ستة مقررة في محلها من كتب الفقه وفي بيتها وكتابي بتطهير الغيبة من نحو الغيبة وكفيلة اجنبية ولعرو لو بهيمة وكذب كاهدى فيه وكما ضرر وهجر مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا وفي نوح وجلوس مع جالس لا يبالي بسبه وتجسس بدون اوثق عمدا او اعتكارا وصبي يعيب على عيبه ولم يذكر مصر الصغائر متعمدا **يا رسول الله** بادرته مع عدم الحاجة اليه الاشارة الى عظيم الامانة في رسالته وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والى السبب في شيء من كلماته وعلمه الذي اوتيه بعد رسالته **بالله** اي الكبير به **وعقوق الوالدين** احدهما وجمعهما كان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه من العقوق وهو لغة القطع والمخالفة واصطلاحا **فقيل** ظاهره ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضى بعض من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه بقال واتفاق ذلك جرى اتفاق العقلاء وما يعتد بقابل ذلك كما لم يقف العقوق وذلك قال بعض محققي الصوفية . كمال ما يقتضي عن ظاهره علم احد والذي الى اليه امرا ايقنا ان ظاهره ان يفعل معه ما يتاذى به ليس بالهين لكن المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان ما يتاذى كثيرا وهو عرف بخلاف ذلك كثيرة او بالنسبة

الزور الخ رواية البخاري لاشك فيها اما قول الزور وشهادة الزور اكاذيب وقول الزور وشهادة الزور معناه ان يقولها حتى فلنا ليته سكت وبه يعلم ان الخبر هو قولها كما نقولها اما ما بعدها فحال لازمة فيه وانما تخط سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم

ابي جحيفة بالتصغير توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو انا على التحقيق اما جعل وفد تردد لتجرد التاكيد كما هنا انا خص نفسه الشريفة بذلك كان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن الفاكهاني من انه يمتنع ان يحرم شيئا ويكرهه لغيره ايضا يعلم ايضا عليه بوجه ذكر فضيلة عماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء الاكل اذ مقامه التشريعي يابى ذلك ومن كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم بذلك ولا اكل متكئا اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي كما هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا والمتكئ المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء تحته فهو متكئ وليس المتكئ هنا المايل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل اما مر بين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين يظهر نعمة وشره واستكثار من الطعمة ويكره ايضا مضجعا اي فيما يشغل به ويكره فاعيا لا كنه فاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل وفيه نوع بيان لمكانه في الجملة

## باب ما جاء

في انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى مريض من الشكوى بمعنى المرض يتكيا بخاصل ويعتمد فطري فدا تو شخ به بمعنى بيان هاذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر توشح به المراة اي تجعله على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر بركن بموحدة مضمومة فراء ففاء عطف اي عرفة او عمامة كما مر كاكل فوله اما تاتي واشاحة في بطانة العطابة راسي يوبه الاول بعينه وسلمت اي جرد على السلام هو او غيره كما شهد فيه ال



الى العرف جماعة اصله ما كان يتاخى كثيرا ليس بكثيرة وان تاخى به كثيرا كل محتمل ولم يشهره والذي يظهر ان المراد القدر الذي يدل انه لو امر ولده بنحو جراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاخى بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المقابل وجود التاخي كثيرا بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثير قال فان قلت اكبر الكبائر كما يكون اما واحدا وهو الشرك بالله فقد تعددها وايضا فهي القتل والزنا اكبر من العقوق فلم خولف وذكر هو قلت ادعاء الاكبر كما يكون اما واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا وكما شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكبائر امور اشار اليها وابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان تقول الخ فوقف الحديث وعينها اجابة لاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به اما مر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث كما انه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ويمكن ذلك من تكاثر له ما يتجه فيما قيل ذلك تعلم انه ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تبعها على عظم اثم وفيه شهادة الزور وكلا متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة كما مر فيه انما اتكاء وهو مستلزم لكل اتكاء وكذا نهي مذكورة فانه وقع اعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له في هذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والموعظة ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور قيل لانها اشمل الكبائر اذ هو شاهدون وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذكر شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ في ضرر امر هذه الحيثية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذكر فيها دون غيرها قال وقول الزور

المكتبة الالوكة www.alukah.net

قبل ان يمسحها المصطفى ثم الثلث ثم الابهام واعتبر ذلك بالكبار نسبة الثلاث
للعم سوء للغفلة بل غفلة عن الخبر والمعنى المذكور ويشير لعن الاناء لخبر
احمد والمضعف وابن ماجة وابن شاهين والدارقطني وغيرهم من اكل بفصعة
ثم لحسها استغفرت له الفصعة قال المضعف حديث غريب وروى ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او الفصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف
عن ولده الحمق والدبيلي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده ولد صباح
الوجوه وفي البغوي واورد في الاحياء بلفظ عاش بسعة وعوفي في ولده والثلاثة
مناكير زعم رزين مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها ويمط ما كان
فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبيه في ايراد احاديث الرد على من كره
لعق الاصابع استغفارا ومن ثم قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفة
لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح لانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق باليد
صار والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم يستغفر كله فلا يستغفر بعضه وليس
فيه اكثر من مص ما يعلق الشفة وهو لا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يفعل
الانسان اصبعه في فيه فيبتلعه ولم يستغفر ذلك احد فالحاصل ان
ان الاستغفار انما يتوهم في اللعق اثناء الاكل لانه يعيد يده في الطعام
وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استغفر ذلك
من وسخ يدها والامع نسبته للنبي ﷺ عن امره ﷺ اذ من استغفر شيئا من اهواله
صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر اما انا لا اكل متكئا واه
البخاري ورواه بسند حسن اهدت لنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه
ليأكل فقال له اعرابي ما هذه الملأكة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا وانطبعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انا عبد آكل
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي غير مرسل ومعضل عن الزهري
كالمستشير له فاوحى اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا فاكل جالسا اكل متكئا
ووطء النسائي فان ما روى صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فمن اكل اخرج ابن ابي شيبة



لانه العصابة بالرأس لو جمعه كما ينبغي في الكمال والتوكل كما انه نوع من الذلة اولى والخضوع
والافتقار والمسكنة ثم وضع كفه على منكبي ثم قام باعتماده عليه في
القيام يسمى اتكاء اخذ فيراد به مطلق الاعتماد على الشيء في الصحيح
الشايع خلاف في وتعدية في خلد نفسه كما في نسخة فصة ثالثة في باب الوجاء
باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما غير
المايع من العام الى المعدة والشرب اذ خال المايع اليها يلعق بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل ويسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل
لخبر لعق الاصابع لعقها الرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محاجة على البركة المعلومة مما
يأتي وتضيعها الا في اثناء الاكل لان فيه تغيير الطعام وفي رواية يلعقها او يلعقوها اي
يلعقها غيره فينبغي لمن تبرك به ان يلعق ذلك مع من لا يتقذر منه من نحو ولد وخادم
وزوجة يحبونه ويتلذذون بلعق ذلك منه فان ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة في اية واحدة منهن فليس فيه خلاف
مضاف خلافا لمن وهم فيه فقد ثبت عنه الامر بلعقها ثلاثا يؤخذ منه ندب
تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان اكمل انه يلعق كل اصبع ثلاثا فتوافق
الاستغفار الاتي البيقية ويحمل هذا على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه
الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللعق عن ظاهره بغير دليل والصواب ان الملعوق
ثلاثا اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاثا لكل من الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا تجمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه الثلاث
الابهام والسبابة والوسطى بيد ابدا لوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول
فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل الطعام ثم بالسبابة
ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والوسطى والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاثة

فصل



يسن لعق الاناء لخبر انه يستغفر له الاعقه

عن مجاهد انه أكل متكئا مرة فاختنق وهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهد عن علماء ابن سارة ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
فنهاه وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه
وفسر اكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويخفف المعدة
فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل الشعراني عن الصفيري انهم جسروه بالتمكن للاكل
والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء ثخين كان هذه الهيئة تشتهي
كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
على يده اليسرى عند الاكل فان مالكا رضي الله عنه وهو نوع من الاتكاء فلعل بعض العلما
خرين منا وجه هذا الشارح من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا والاتكاء
بصفة بعينها واعتلوا في حكم الاتكاء فقال ابن القاسم كراهة من فعل به
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من
السلف وتعقب الحمل المذكور برواية ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا
كما يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا
تكاة مخافة ان تعظم بطونهم ولذا ثبت كون الاتكاء مكروها وخلاف
الاولى والسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى
ويجلس على اليسرى فان ابا القاسم وغيره عن مالك صلى الله عليه وسلم كان يجلس للاكل متوركا
على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على كفه اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا
بين يديه فس وهذه الطريقة انفع لهيئة الاكل واحفظ لان الاعضاء كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه الثلاث فيه
ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا فجماعة المانع زاد جواب الشرط بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لان المانع اذا اكل باصبع اكل
المتكبرين لا يشتغل به الاكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة وهو
عراقد فعه عبة عبة وبالخنصر يجب ازدحام الطعام على فمه والمعدة
عربما اشد جوعا فاوجب الصوت وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل



تخمس وهو محمول على المانع كما مر وهو مفع ان جالس على الييه ناصب
ساقه فيه هذا هو الافعاء المكروه في الصلاة وانما يكره هنا لانه ثم فيه
تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالاراذل فيه غاية التواضع ولهم افعاء ثان
لا كراهة مسنون في الجلوس بين السجدتين كما مر عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو
ان ينصب ساقه ويجلس على عقبه قيل وهذا هو المراد هنا والاول لان
هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكئ وكما معتبر بشان الاكل وفي الفا
موس افعى في جلوسه تساند الى وراء وهو هذا يشبع بمزيد الرغبة عند عن
الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وجيئة بمعنى وهو مفع من الجوع
اي مستند الى وراء من الضعف الحاصل بسبب الجوع ومما فوقه يعلم ان
الاكل شديد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله لانه ذاك الضعف

الحاصل به **باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ما شبع الخ فد بنا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يد خر قوت عياله سنة ويجاب
اخذا من كلام النووي في شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
او اخر حياته لاكل تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فحسبه انه اخر
قوت بيته وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخروه وقد
صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته والخبر مخالف للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا واياكم فجعله صلى الله عليه وسلم
مخالفا فيهم بالترجمة لاخذ فيها كان ما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوبا
اليه **ما كان يفضل** الخ اي لم يكثر ما يجدونه ولا يشبعهم في الاكثر روى الشيخان
يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر روى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله
فيه وجيد الاشكم شعير في رحلي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنيا كما ويا
**أكل** اي خالي البطن جايعا **عشاء** هو بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر
اكل كما في نسخة **الخوارج** جمع خارجة بواو مشددة جراء مفتوحة فزاي مكسورة
تشديد الراء غير جمع ما هو من الطعام اي البعض يخلفه المرة بعد الاخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الدقيق الابيض وكل ما يبيض من الطعام وما اقتصر على الاول لم يصب
**النقي** اي من النخالة وتعبير بذلك مبالغة في تعين اكله **حتى لقي الله** كناية عن
موته لان الميت يلقى عند خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته واجاب بعضهم
عن هذه الغاية بما يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة و
غيرها وفي هذا ترك صلى الله عليه وسلم للتكلف واكتفاء بشأن الطعام فانه لا يقتضي
به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة **وفي** رواية البخاري عن سهل نحو رواية المصنف
وفي رواية له عنه ايضا ما رأى صلى الله عليه وسلم مأدوما من حين ابتعثه الله حتى قبضه
الله قال بعض الحفاظ لعله احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر
في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم
كثير وكذلك الصناع وغيرهم من آلات الترفه والله اعلم انه رآه كذلك عندهم واما
بعد البعثة فلم يكن بمكة والطائف والمدينة وصل قريب من الحرف
الشام كما لم يفتحها وكانت اذ ذاك بها **وروى** البزار بسند ضعيف
**كلوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى** البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية
عن الاوزاعي انه تصغير الرغيفة وهذا اولى من خبز الدليم صغروا الخبز واكسروا
عدده **يبارك لكم فيه** بالتاء وهو من ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ومن خبر البركة في صفر الفرع بالتاء كذا نقل عن النسائي **خوان** بكسر
اوله المعجم ويجوز ضمه وطوله الطائفة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاده
بعض المتكبرين والمتر فين بحيث لا يأكل عليه اعتزازا عن شبه رد وسلم جواز الاكل
عليه بدعة لكنها جائزة **لسكرجة** بضم اوله وثالثه مع تشديد
الراء وقيل الصواب فتح راءه كانه معرب عن مقتوعها وهي اناء صغير يجعل فيه
ما يشتهى ويدهن على الموائد هو ان لا طعمة **مرفوع** طوله المجرى الجلس
كخبز الحواري وشبهه والترفيع التليس وقد يراد بالمرفق الموسع
فانه الغالب وجزم به ابن الاثير وقال وهو الشهيق وما يضع من مرفق كمرفق
وغيره وقال ابن الجوزي هو الخبيص كانه اخذه من الرفاق وهي الخشبة
التي ترفق بها وهو انواري السابق وكلام السيوطي انه لم يأكله قبل البعثة

ولا بعثة



وما بعدها وانه كان يأكله اذا اخبز له غيره وهو محتمل لكن يخالفه الحديث
الآتي في آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه
حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء حار وشوي بجلده وانما يفعل ذلك
بصغير السن وهو جعل المتر فين فان ابن الاثير وغيره انه لم ير السميط في
مأكوله اذ ذاك غير معهود لم يكن في ذلك قدح فعلى ما كانوا يأكلون جميعا
الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اولعله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته فظاهر او للحاجة
فانه عدل عن القياس كانهم متشوفون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم
كالسؤال عن احواله **ولا خبز له مرفق** اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر
الآتي وما اكل خبزا مرققا مع ثبوت فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله
وظاهر النفي انه لم يأكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه الله تعالى
فيحتمل انها للتقييد كما مر قبل البعثة في طريقه الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله
ويحتمل انها لبيان الواقع **الصفر** جمع صفرة وهو الاصل لطعام يتخذه المسافر
والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسم الزاد الى الجلد وسمي به واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلد اكان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها اشعار التنكر بما
غالبا **فجمعت لي بطعام** اي امر خادمها ان تقدمه لي **من طعام** اي خبز ولحم
مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام ويؤيد شبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع
من ذلك مرتين **فاشأ** الخ الذي دل عليه كلامها اي مراد ها ما يحصل لي من شبع الا مستتبع
لي عنه مشيئتي للبكاء فيوجد متوقعا امر غير تراخ ومعنى قوله مقلتاي اي
لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المتسبب عنها وجود البكاء فورا وهذا الاظهر
ضا فيل البكاء لازم للشبع الذي تعقبه المشيئة وبين المشيئة لازمة للشبع
ووجه الكراهية ان هذا وان اشار اليها قولها فانشأ الخ ولم يقتصر على الشبع
من طعام الا يكفي لكن يبس مراخاها كان مقصودها ان تنبه على ان البكاء لازم بالشبع

بالقوة اى بتقدير مشيئته كما مطلقا فيلو عبرت بابكى كما استحضره صورة الحال
الماضية وسكت لتكون قرينة على ما اراده اهـ وليس بسديد وانما سبب ذلك
ان ابكى معمول لما تشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا فجلاب يجيء بعد الآكل معناه
اكاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهما كثر فيه الخبط وطال يجيء اى تاسبا
وتحزنا لذلك الشدة التى فصده هما صلى الله عليه وسلم وتحسرا على فوات ذلك الصفام الاكمل
الذى كانت ايمنى عليه ورضيت به بمركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد
اى من ايام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين منها وكامل احدها كما يشير اليه قولها
وكالخبز باعادة ما وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة في يوم **باب**
**ما جاء في اكل الادام** بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث
نعم ادم اهل الدنيا والآخرة اللحم قيل وكاينا فيه عدم حشر من حلل كايا تخم به كما
معنى الايعلل على العرف واهله كما يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد به لذاته لا
للتوسل به الى اساغة غيره اهـ وليس كما زعم هذا الفرق بل يحث كل المعتمد من مذهبه
كما يات قبيل باب الوضوء ان اللحم ادام وسوغ لذا حاما كما صلاحه الخبز وجعله مثلا ما
لحصل لجوف الصحة اى الجسم الذى من جملته الكاوين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه
لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية
بل ذلك ينافى بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اتيحة من لحم
وجاكهة وتمر وغيره مما ياتى الادام **الخل** بضم فسكون **او شئ** من احد رواية وزعم
انه تغيير ليس محله لما ياتى من ارتجاحها **الادام** بالكسر وهما بمعنى واحد وجمع
ادم بضم اوليه كاسد واسد الفحول نادع الاعجاز نادع كاكثر الكابدان وفى رواية
مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج ملقى من خبز
فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل فقال نعم الادام الخل فقال جابر فما زلت احب الخل
من يومئذ لسمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم والحكمة من مدحه انه ادم جاء خل عيسى ومن
الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد في المأكول ومنع النفس من ملاذ المطعمة
وشهواتها



وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استعاذة هاذين من الحديث
اولى من اقتصار القاضى كالنحلى على الثانى ومن اعتراض النووى عليهما بان الحديث
انما يفيد الاول والثانى معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه لذلك انما هو بحسب
مقتضى الحال الحاضر كالتفضيل على غيره خلافا لمن ظنه كما سبب الحديث ان اهله قدموا
له خبزا فعلل بما مر ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جمعوا وتكميلا القلب
من قدمه كما تقضيه الى غيره واذا لو حضر نحو لحم او عسل او بيض لكان احق بالمدح منه
وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم اه اكل الجمع الادام من اسباب جعل الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك
لغة وعرفا بل كذا ايضا **الستيم** الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه
قوله لقد الخ **ما شبعام وشراب** اى منعمين فيهما بمقدار **ما** الذى **شئتم** من السعة من خبز
الحواك او ماعده بنية وزعم انه للتقرير بعيد **منكلا** رابع الظاهر انها هنا بصرية
بقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو الحافظ
مخبر كان على راى الاخفش **نبيكم** اظهر في ايم ليجمعهم على الاقتداء بل والاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها كما امر **فلذالم** يقل نبيّ ونبيكم واما قتل الذين بئر بيرمونة
فانما قتل لانه كان صاحبهم يقول كذا فقتل ظلما وليس بصاحبك ثم قتله فهو ليس
بحجر هذه الاعجمة بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما باح له الاقدام
على قتله **الدقل** دون التمر ويابسه وليس له اسم خاص **زهدم** بفتح اوله المعجم
**فاتى** ابيه الجاعل ضيرا بنى موسى وزعم انه دجاج غلط فاعترضه **فتحمى** ان تاعد
رجل رواه حديثه الشيخان ايضا وسيلقى انه من تيم الله الصحابى لا انه من الموالى وزعم انه
زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله كان زهدم في الرواية الاتية بينه
بصفته ونسبته **شيئا** اى من الغاذورات فتوهم حرمتها لذلك وابا كطبعه مجبولا
ان كما ياكلها فيسر انه ينبغى له ان ياكل منها اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ويكره من
يعيبه جاز هذا خبره له من بقائه عليه **فان** قلت لعله فهم ان جنسها حلالة

شبكة الألوكة

وهي تحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فيكون يومر بالخبث حينئذ فلت
لا يلزم من ذلك كونها حلالة لان مجرد اكل النجس لا يستلزم التغير الذي حصوله
شرط في تسميتها حلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو فتش يمينه بالحلالة
لم يبعد الحنث بها فيل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يبعد ؟ الحنث لانه ابغض الحلال
الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى نقل فيهما والاول محتمل اكثر من الثاني اذ
كلامهم ان العتق قربة مطلقا اي كان احتياجه الى النحو بين لا يرجع له وعاد
حرم الحنث كانه حينئذ يحرم عليه عتقه حباري كطاوس معروف كبير العنق رمادي
اللون شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والتذكير يبتنى
للالحاق قال الجوهري والتانيث وصوب غيره انها غير للتانيث بدليل
انها غير منصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها يشبه لحم الحجاج والبط وروى
الشيخان انه اكل لحم حباري الوحش وفي البحر صيد او حضرا ولحم الارنب ومسلم
انه اكل من دوابه اليم تيم الله هو حي من بكر وتيم الله بعيد الله اسيخ
بفتح بكسر الخاء وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا الزيت مناسبة للترجمة ان
الامر بالكل يستدعي اكله على الوجه المامور به مباركة كثيرة المنافع او لانها
تنبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها بسبعين
نبيا منهم نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة
بركة ما يخرج منها من الزيت وكذا بقية الادام والدهن وهما لغتان فصيحتان
عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به وربما
اسند وربما ارسله بيان المراد بالاضطراب هنا اذ هو مخالف رواتين او
اكثر اسناد او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينها مالم يترجح احدها بنحو كثرة كرواة
احدى الروايتين او كونها اصح واشهر او رواتها اتقى او معهم زيادة علم كما
هنا فان الاسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند كمرة اخرى
وواقع اسناد غيره في اثناء هو ابو سيد في الرواية السابعة السنجني



بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الى السنج قرية من اعمال مرو
وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين كرنسبه فقط
وقد يقع كرنسبه واسمه ونسبته الدال الصواب فيكسر بالحد على الاشهر
ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم ما فيه من زيادة العقل والبركة
المعتادة وما كان يلحقه من السرور الذي اوحى الله فيه اختصه بالانبات على
اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وفاه وتربى في كنفه فكان له كالام الحاضنة
لم يخطها او شك من احد رواته لاكن ظاهر السياق انه من انس فتبعه فيه ان
الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما يليه وانه يجوز للضيف ان يناول
بعضهم بعضا وعلى ذلك عمدنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلاه او اعلم بخير
مديده اليه وكالمريض بان يناوله شيئا لم يخص اما من خص بالاسفل
فله ان يناول من خص بالاعلى عملا بالقرائن المحكمة ومثل ذلك لما اعلم او
لعلمي او لاني علمه نيمات بفتح مكسورة فتحتية ثم مثلثة يقطع بالبناء
للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا هذا ما في كثير من الاصول
وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول من القطع مسنده الركعاني فيه ان ابا
عثمان ابا مر الطبخ ومايصلحه لا يناسبه الزهد مما هذا الى ما يأتي في اية ثم كما ما حققه
واركان الاصل وما كان لا يحمل هو فيه على المفعول الا هذا الحديث
فيل لا وجه لذكره هنا في جابر هذا وتركه في ابي اسيد والسلمي مع انه مثله
فيه اهـ وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشتهر وما كتفي عن ذلك
بشهرته او انه حقيقة لذكره هنا دون ذلك فيبس ما عرض وسكت عما لا
يعرض غيلطا لا يعرف له اسم لاكن في رواية انه كان من موالي صلى الله عليه وسلم
بطعام فيل كان ثريدا اوفديدا طويلم مملوح مفتوح اي مجفف والشمس
وجد السنن عن رجل ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وفي مسلم وغيره فعلم ان اسم
لحمها ولم ازل الطعام منه الى المدينة فال النسر الخ رواه مسلم ايضا انها
كانت تعيبه وقدم المضيف منوه الى الضعفاء بفتح وسكون التحتية
لرجوانها اذا بنيت لجانبه دون جواب النفية او مطلقا ولا معارضة فيه صلى الله

عليهم عن ذلك لانه للافخر والكبرياء وهذا منتفي فيه صلى الله عليه وسلم ان كانوا
يوذونه فذلك لتبركهم منه باثاره صلى الله عليه وسلم حتى بنخامته ومخاطه يدلكون
بها وجوطهم وبوله ودمه يشربها بعضهم في الحديث فوائد منها
انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شيئا ما والدباء
لحرفة او غيرها وان كسب الحجام ليس برديء وانه تسن عيادة الدبا لحجامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم
وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر
اصحابه وتعظيمهم بالجمع في ضمائرهم وفي رواية الصحة وهي ما تسع ضعفي
ما تسع القصعة وقيلهما واحد **يحب الحلوا والعسل** رواه البخاري ايضا
وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلاوة والعسل مخصص بعد تعميم
وقال الخطابي يختص بما خلقه الضعة وقال ابن سيده كل ما عولج من
الطعام بحلو وقد تطلق على الباكهة **وفيه** دليل على اباحة اللغة للشافعي ان
حلوا صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجمع بالجيم تعظيم وهي تصريح
بلين وفيه ان جملة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة كاينافي الزهد كما مر من
غير تعصه وتكلف لتفصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله
عليه وسلم للحلو على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزع النفس واتحاكل بيان
منها اذ لا مضرة اليم فيما طلبا يعلم بذلك انها تحبه ولم يرد ان صلى الله عليه
وسلم الشكر وغيره صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انطرت فجاءت الجواري يطفن
الاطباق عليها اللوز والشكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا هنه
تقطبون فقالوا انك نهيت عن النهبة فقال اما العرسان فلا فقال معاذ وانتم
صلى الله عليه وسلم يأخذهم ويجاذبونه بغير ثابت كما فاله البيهقي في سننه قال
والاثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتياج الحاوي به لمذهبه
ان النهب غير مكروه وقضيه على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة
الفرق بذلك جدا **وعناب** المعرفة وبين ميم ضعيفين مجهولا وانقطاعا
واخرج الطبراني بسند ضعيف ان اول من اختضب بالسواد عثمان قيل



تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وقيل ان عيرا قدمت فيها حمل له عليه فرفيق
حواري وسمن وعسل فاتربها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة
ثم دعا بعيرمة فبضها على النار وجعل فيها سمن العسل والشعر والدقيق ثم
عصه حتى نضج او كاد ينضج ثم ترل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء وتسميه
فارس الخبيص **ام سلمة** الخ محمه المضف **جنبا** فان شاح من شات ورحه
بانه هذا دليل لهذا التفصيل **مشربا** بين ذكر هذا عقب الحلو والعسل ان
هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء كما ينفع منها
الكامن علة اوداية والحم سيد طعام اهل الجنة **وروى** ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام كما هو في الدنيا والاخرة ولم شواهد
**منها** حديث ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا واللحم ثم الكارع
**ومنها** عن ابي الشيخ عن ابن عباس سمعنا علماؤنا يقولون كانت
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول وهو يزيد في السمع
وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة **قال الزهري** واكله يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي رضي الله عنه لكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يقوي
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه **وما توضا** فيه دليل
لمذهبنا انه الوضوء ما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار للجمع بين
النقول من الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص
فيقضي به على العام وورد بها ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيستحب
الوضوء منه كغسل مسلة اغتلى والنفض منها كمس الامرد والشعر
والخبز والسمن والجبنة والبيض ولحوم التمر وغير ذلك من الفروع
الكثيرة **المقرر** في محلها **شوا** بكسر اوضم اوله المعجم وبالمد
ويقال فيه شوى كيعي قيل المراد لحما اشتوى اهل وليس في محله كما اشتوى
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار **في المسجد** فيه دليل لجواز اكل
اللحم في المسجد جماعة وجواز وعله ان لحم لم يحمل منه ما يفسد المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والأحوم مسعر بكسر فسكون ضجتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تزوجنا وهو ضعيف على رجل وزعم المراد جعلته ضعيفا على حال كونه معه غير صحيح لأن معنى ضعيف لغة عاقد ملك الشجرة السكين العريضة يجزلي بها منه أي من ذلك الجنب فيه كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم اختار من كتف شاة يده فدعي للصلاة فقام والسكين التي يختز بها فقام للصلاة ولم ينوضأ دليل لمن قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وأنه من صنيع العاجم والأمر بنهشه فإنه أطيب وأمرأ وقال أبو داود والبيهقي فيه بالفواو مخصوص باللحم غير المشوي أو والتخصيص إنما هو على قرحة ولم يغسل جلد بكرة ذلك مطلقا ثم الأمر بالنهش وأنه أطيب وأمرأ له شاهد أخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم فإنه أطيب وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم هذا ضعيف لأن فيه ضعفا ما وهو مسرو غاية طاهيه أن النهش أولى أو محمول على عامة أو على الصغير والاختزاز عن الكبير لشدة لحمه وانما جز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وإظهار الحقيقة له ليتألفهم لقرب إسلامه وهما لغيره على أنه وإن جلت مرتبته فلا يمنعه جلالته من صدور مثل ذلك منه لما علم من تواضعه بل لما عرفهم بلال هو أبو عبد الرحمان كان يغدي في ذات الله وما شق له أبو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو أول من أسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة عشرين عن بضع وستين سنة يؤذنه من الأذان وهو الإعلام وفي نسخة بالمهموز وتشديد الذال وهو خطأ إن استعملها إلا بالإعلام بوقت الصلاة تربت يداك أي وطئت للتراب من شدة الفقر هذا أصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل هو زجر اللوم كما نه صلى الله عليه وسلم عوتب تاديبه حين ألفاه مشتغلا بالطعام مع بغاء وقته فقال أي المغيرة كان شأنه إلى بلال فحدث أي كان وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم له لبلال فضك أي أزل فرث مني أو لتبعك على سواك أو فضه أنت على سواك شك المغيرة في اللفظ من الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ أنه صلى الله عليه وسلم



زار رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما فعله النووي أن السنة في قصة الشارب أن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر على ما قطعي به حمرة الشفة وظهرها وهو المراد بإحفاء الشارب في الحديث وما تقرر في حمل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضعيف له المغيرة وعدل به من الالتفات وقيل ضعيف قال الأول لبلال وفيه الالتفات أيضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة قال أفض لك شارب المتبرك به ويؤخذ كله من التكلف ما كان يفعل وأعلم أن الناس اختلفوا هل الأفضل حلق الشارب أو قصه فقيل الأفضل حلقه لحديث فيه وقيل الأفضل القص وهو ما عليه الأكثرون بل رأى مالك رضي الله عنه تأديب الخالف وما مر في النووي قيل يخالفه قول الحاوي عن العزني والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابن هبيرة وطائفة الإحفاء أفضل من التقصير ومن أحد أنه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره أنه كالياس يترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يعفي فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه وكره الزعشري إبقاءه لخبر صحيح ابن خزيمة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال إنهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يوفر سباله كعامة الشارب وفي خبر عن أحمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم تنبيه في خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان إذا كثر شعر إبطه حلقه وخص لكل على بالإرسال أنه كان إذا كلمه بدأ بعائشة فكلمها بالنوبة ويسلم عليها وعلى جسده وخبر أنه أحد خل حمام الجحفة مرفوع باتفاق أهل المعرفة وإن زعم الدميري وغيره وزوده في مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب إبقاء من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف وفي البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة وروى النووي

فذكروا نحو ما مر من المرأة وفي خبر أبي داود اليهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها إليه صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل معه بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل إليها فقال سممت هذه الشاة فقالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت إن كان نبيا لم يضره السم وإلا استرحنا منه فسكت عنها وعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة وفي خبر الحميدي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل أي الشاة أحب إلى محمد فيقولون الذراع فعمدت إلى عنزها فذبحتها وطبختها ثم عمدت إلى السم فجعلت من ساعتها وقد شاورت يهود أي يسموم جاءوا فصنعوا لها على ذلك فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فيه وأكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة وفيه إن بشرا مات وأنه دفعها الولي إلى الولي يقتلها وفي رواية تبين أنه لم يعاقبها وأجاب السهيلي بما مر أنه تركها أولا لأنه كان لم ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأيده البيهقي احتمالا وعند الزهري أنها أسلمت فتركها ولأنها في ما مر لأنه لما تركها كما سلفها ولكونه لا ينتقم لنفسه من بشر فلزمها القصاص بشركه فدفعها إلى أولياء بشر فقتلوها فصح طاوس إسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وأنها استدلت بعدم تأثير السم فيه على أنه نبي رواه أحمد عن أبي هريرة وأبي زائدة أيضا ولفظه أنه أهدى له شاة فجعلت فخذ فيها فأخذ صلى الله عليه وسلم فقال أجعلت ما هذا فقال أخبرت أن شاة فقال ناولني الذراع الآخر فناولته فقال أما ولي الذراع الآخر فقلت يا رسول الله أنها الشاة فقال صلى الله عليه وسلم أما



كالعباد في مراد أن يأتيه الغنا على كره فليعلم الأخبار يوم الخميس وفي حديث ضعيف فمن الأخبار ونشيع الإبل وعلى العانة يوم الخميس والغسل والتطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في فضل اليوم يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته ولا تغيير له بشيء وما يعزى في ذلك من النظم في ذلك لعلي أو غيره بالحرجان بمهملة فتحتية فجيم لسرعة تنجيمه مع زيادة لب وبعدها عرموا ضع الأذى الذراع طو من المرفق إلى طرف الأصابع وزعم أنه الساعد ليس في محله فنهش بمهملة أو معجمة أي أخذ اللحم بأطراف الأسنان وقيل طو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الأسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بأطراف وهذا الكونها أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم أدل على التواضع وأولى من القطع بالسكين وسم الذراع بفتح فسكون أي جعل فيه سم فأنزل الوقت فأكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بأنه مسموم فتركه ولم يضره لأن السم وكان حرى اليهود سموه كان المرأة التي سمته لم تسمه إلا بعد أن شاورت يهود غيرها في ذلك فأشاروا عليها به واختاروا لها السم القاتل لو قتله وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره السم وإلا استرحنا منه بقي عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين أكلوا معه وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة وفي ذلك كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر قيل بما يعذبهم عذبهم الله بأعمالهم فقال كذبتم بل أبوكم فلان فحذفوه ثم قال لهم من أهل النار فإذا أنتم فيها بصاغرهم فتخلعونا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك

فقروا

انكر لو سكت لتاولتني ذراعا ما فذراعا ما سكتت الحديث **فذرا** اى ذراعا
ج فذر **هذا ولذة الذراع** تمام السياق انه لم يطلبه او مرة وانما تاولته بلا
طلب لعلمه فانه يحبه **كم الحديث فذرا** من ذراع **للشاة** الظاهر انه
استفهام استبعاد او تعجيب للانكار كانه لا يليق في هذا المقام **يبدا** اى
بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيها المذهبان المشهوران
ان التاويل اجمالا وهو تفويضه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل
اليه سبحانه وهو مذهب السلف اى اكثرهم والا فمالك وغيره من اكابرهم
فداوا لا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا هو مذهب الخلف
اى اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا الاول **و** بما قررته علم ان لا خلاف بين
الفريقين بل هم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل
كانهم لم يظفروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف التفصيل
لكثرة اولئك في زمنهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا الى التفصيل وقد
نزع في هذا المقام قوم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من اكابر من
ائمة زمنهم فاضطر بهم الامر الى تضليل الخلف ومن اوامن السلف واتسع
الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا تسل العافية في الدين والدنيا والاخرة **لو**
**سكت** عما قاله واشتغل امر في **ما ذعوت** اى طلبت مدة دوام
كلمه لان الله سبحانه يخلق فيه اذرعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وانما منع كلامه تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه
وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جوابه اعظم وافول يحتمل ان سببا
فعاريضه لتلك الكرامة تبدا ثم مع خشونته قوله وكم الخ وابطاله
ملكان ينبغي عدم ايرادها لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فمنعه هنا
التعرض للغير اللائق به من مثل هذه الكرامة الجليلة كما رشحوه
فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تسليمه



حتى لم يبق فيه اعتراض ولا ارادة **ما كان الذراع** اى فذراعا بحسب ما وقع في جملته
عائشة رضي الله عنها والاجانب دلت عليه لفظ الاحاديث السابقة انه كان يحبه
محبة عزيزة طبيعية سواء وقع اللحم او لا وكان ابتداء اراد بذلك تقريب طعامه الشريف
على ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة تفهيم فيقل الزمن
في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمون على الاول فلا محذور في محبة القلائل بالطبع لان
هذا من كمال الخلقة وانما المحذور الاعتناء بالكمال التفاتا النفس وعندنا في تحصيل ذلك
وتاثيره العقد **ومما كان** ايضا فيه صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت
الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي
عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها
فانها هادية الشاة وافرة الشاة الى الخير وبعدها عن الاذى اي فهم كلهم الذراع والعضد
اخف على المعدة واسرع هضما **و** من ثم ينبغي ان يؤثر من العضد اما كثر لحمه وتاثيرا
في القوى وخف على المعدة وكذا اسرع الجذار عنها وهضما لان مجموع ذلك افضل
الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لكانها في البول
**كانها** اى الذراع وتاثيرها باعتبار كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اى النهوم البطاء
من قولهم لما فيه اللحم كانه مجوع محلى بال وهو معنى **الجمع لحم الظهر** اى لانه الذ وانماء اثر
الذراع لكانه اقرب الى جبهته الخبرية التي ما تقبل ما مر من عدم احتياجه الى الحوار من
اكله ووجه مناسبة هذه الترجمة ان الكبيبة تقتضي انه صلى الله عليه وسلم تاولها في
بعض الاحيان **فالت** الخ في سنده ضعف وهو ثابت المذكور **لا** اى ليس شيء
وليست التي لنفي الجنس **الا خبز ياس** مما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال
عليه التقرير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز
ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد بحذف ما ذكرنا وهو الظاهر فلا اعتراض
عليه وعدلت الى هذا عن الجواب الاخير بالسياق وهو خبز ياس وخل فاقتم
لهذا هو الخل المعتاد ما عندها وجبنا عظمته صلى الله عليه وسلم **و** من ثم كبيطام

نسخة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بقوله **ما افقر** اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والفقار
الطعام بلا ادام من القفر وهو الارض الخالية من الماء **من ادم** متعلق باقفر **فيه**
**خل** صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيه
فصل بينهما بقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا ينافي ما يوهم
كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديرا اي بيت من البيوت فاله الطيبي
او لانه نكرة سلط عليه نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال منها وهذا اولى واحسن
وفي الحديث الحث على عدم التنطع المتميز والحل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام
مما لا يستحيى السائل منه لصدق المحبة والعلم برد المسول لذلك **على النساء** اي حتى
اسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله
فيها يحتمل الحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم ابنة عمران واسية امراة
فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويلا
النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحواء واسية ولا دليل له
على هذا التاويل في غير مريم واسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل من عايشة
على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة انها لم ترزق خيرا الام خديجة وفاطمة
افضل منهما اذ لا يعدل بضعة صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم
كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم ذكر ابن السبكي
عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء الاربعة اي من حيث
البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد**
هو بفتح المثلثة اي بثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم **على سائر الطعام**
من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ
الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم
وفضيلته بل صح انه سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم والثريد فائم مقامه

في الحديث الحث على عدم التنطع للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس من سوال الطعام

خديجة افضل من عايشة وفاطمة افضل منهما اذ هي افضل نساء اهل الجنة

الحسن والحسين افضل من الخلفاء الاربعة

سيد الطعام اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد فائم مقامه



بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء في ماء اللحم بلا كيفية التي ذكرناها فيه فالواو
او بعيد الشيخ الى ضياء وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضا** قبل غسل فمه وكيفيته **من**
**ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط اي في الاضافة بيانية وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر
فيه نظر وما المانع من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضى
مما مست النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان
لحمله على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شي منه البتة وكذا قبله الا ان
تيقن نظافتها او كان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر
ومن العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء
منه دون الشاة فان اراد به انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا ينافي لبن
الشاة او انه من لحمه خلافا لتفسيره المذكور في القاموس وغيره **ولم يتوضا**
اي الوضوء وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبه فرقة
لحديث الوضوء مما مست النار ورده الجمهور بانه منسوخ ما مر عن جابر ان ترك
الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او بحمل الوضوء على
غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب اولم من الولم
وهي الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اخ
جعلت بعده بشرط قربها منه بحيث ينسب عرفا اليه ويحتمل استمرار طلبها
وان طال الزمان قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مخاطبا بها
الاب ثم يشتغل الطلب الى الولد لنفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها وبقية
الولايم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت حيي من نسل

وشبعته

واوجبته

الثم الى الكل بالعقيقة وان هال ان كوليمة النكاح

هارون اخو موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبي خيبر رواية البخاري انه تزوجها وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع
برأي الحقيق وكانت عروسا فذكر جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى
بلغ سد الصهباء حل بها اي كشف عن الجمل بناها بحيس فاشا وقطع صغير
ثم قال لها انس اذني من حولك فكانت تلك وليمته عليها فلما توجنا الى المدينة رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يحوي بها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية انها مالت الى حجرته ثم
للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يعتفها حذاءها وفي رواية اعتقها وتزوجها وفي رواية
انه قال له هند جارية من الشبي غيرها وفي رواية لمسلم انه افتداها بسبعة
اراوس والحلا والشراهنجاز ورواية بسبعة كما تقدم في رواية البخاري خذ جارية
من السبي غيرها كما ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله خاير هذا الوكان اكمل سبعة
وحكمة اخذها منه انها كانت بعض ملوكهم فلعله نظر قبحها في السبي وكثرة
نظراء ذهبية فخشي من تفرغ قلبه لبعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه
واقتطاعه صلى الله عليه وسلم لها فان كلا من بني الجميع ويسر من الوجوع في
الهيئة من شيء وكانت رأته فيما ذكان الفم سفطا وجمعها قبا وان ذلك
قال الحاكم وكذا الجوهري ام المؤمنين رضي الله عنها وبجيس من الاقسان
بفتحة والتحتية ساكنة اخرى بابني التصغير للشفقة وافرد تبعا لان الجمع
اما ايثارا لخطاب اكثرهم او لانهم لما اتحدت كلمتهم صاروا بمنزلة شخص واحد
كما تشتطيه اليوم اي كالتاسع العشر وذهاب هيبة النبي كان اولا والتوابل
جمع قابل انواع الطعام وروى المصنف وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل التمر بزة بموحدة مفتوحة
فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الفم كبي كالعصبة الا انها اوثق وابن فارس
في مجمل بشحم والجوهري كالفتبي لم يقطع كفارا ويجب عليه ما ذكر في



وقيل
باخ النخع رجليه الدفيق بلد فيه هي بالكاف عجلم من النخالة وبالقاف ما يلتصق من الدقيق
واكل الكعك رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة
داخل النضيج مرتين والاول وغيروه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يجب بجمل الثقل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اوتي بضب فتوك جدي يسير فسقي وقطع
بسع بضم الموحدة وفتح المهملة والقوس منسوب الى عنزة
حي من ربيعة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اي لطيبة واهل منزله كانهم
عجموا انا يحتمل انها للبيع او للتعجيم نحب اللحم اي اباحوناه وفعله لذلك
تانيسهم وجبر خواطرهم وفي اظهار الشفقة بالتلطف والاجمال في محبته وفيه
ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يثابر على طيب الضيف ان عرفه والضيف الكاتم
يخبر بما يجبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جارا
لحمزة الجندعي قال انكحتا الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاخرجت لي
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وتنابهيمة داجن
اي شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت امرأتي حتى فرغت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة
ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته سرا وقلت له تعالى انت ونفر معك فصاح يا اهل
الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعوا اليه الناس
واللعنة جابرية بحتى نضجها اي هلموا مسرعين بغير وقف صلى الله عليه وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجاء فبرك عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدح من
برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هو وان عجيننا ليخبز
كما هو رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله مع الناس فاخرج من شعير موجود والمصنف

اى الصعقة للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك
ابو طلحة قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق حتى اتى ابا طلحة فاخبره
ابا طلحة باعلم ان ام سليم ذبحت لك مع انه كان شيء عندهم فقالت الله ورسوله
اعلم فقال ابو طلحة فلما جاء معه قال هلم يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به ففت وعصرت عكة جاءت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لعشرة وهكذا حتى اكلوا وشبعوا وكانوا سبعين وفي رواية
لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا بقية وفي رواية البخاري ثم اكل
وجعلت ام سليم تنظر هل نقص منها شيء وفي رواية ثمانين رجلا عشرة وهو تدل على تعدد
القصة وكانت معجزة في تلك العدة ان تلك القصعة كما تشبع ان يجلس عليها
اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى ابا طلحة قال لهم افعدوا ثم قال وفي
اخرى انه قال هل من رسم فقال ابو طلحة فدكان في العكة شيء فجعلها بعيرانها
حتى فرج ثم صب صلى الله عليه وسلم الفرص والتفخ وقال اسم الله فلم يضع ذلك
والفرص يتفخ حتى رايت الفرص الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه
انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام الا كعيبة يوما بصاع شعير ثم جاء به وفي
اخرى انه راه يقرن احد طرفي القصعة سورة النساء وقد رايت ذلك انا وفي اخرى
انه وجد مضجعا مضطجعا ويثقب لحم البطن وهذا كله مع تعدد القصة
واول الحديث يقتضي ان انسا ارسل بالخبر ليأخذه صلى الله عليه وسلم ويأكله لكنه
لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعوهم صلى الله عليه وسلم وحده الى منزله
ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة

وفي رواية كابن نعيم واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فقم قريبا حتى اذا قام
النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه قال له ان ابن لك عوك وروى مسلم انه احتجم
حجامة في غزوة تبوك فقال يم يا رسول الله اذ عوك يفضل ازواجهم ثم اذن



الله لهم عليها بالبركة فقال نعم فجعلوا يجتمع شيء يسير ثم قال خذوا في
اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعاء الا ملئوه واضلت فضلة وروى
الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا في تور
وسيمز وافيلي وجعلته في ثور ثم ارسلت الى من جاء وانس فقال ادع من لقيت فدعوا
جمع زهاء ثلاثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم
بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم
الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا نس ارفع
فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى انه اطعم رجلا
وسلاما شعيرا فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم
تكيلوه لاكلتم منه ولكفاكم قال النووي وانما ذهب لما اكله عقوبة كان كيله
مظنة للتسليم ومقتضى للتدبير وتكلف للاحاطة باسرار الله تعالى وفي
انه صلى الله عليه وسلم اوتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم
قوم ويقعد اخرون فقال رجل للسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد
الا من الاسفل وفي معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة وكاباس بالكلام على شيء منها
ومايتعلق بها فان افراد هذا الكتاب منها غير كاف اذ هي اخص الشمايل
واكملها واعلى ان معظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها القرآن
والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام
المفسرين والاصوليين وأما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو كلب المعارضة
والمقابلة ومنه ما وقع بدون كلب وكلا ينافي تسميته معجزة اذ التحدي يشترك
فيه كما نقول هو شرك فيها من حيث الجملة كما في كل من جزئياتها وبهذا
يرد ما اورد ما مر يشترك في ذلك كالبا فلاني مما شنع جمع عليه واطالوا وهو
ما قبل النبوة كقصة الفيل والنور الذي اخرج معه من اضاءة قصور الشام

شبكة الألوكة alukah.net

وأسواقها وحتى زيت (عمان) الأرض بصرى ومسح الطائر لعوادامه حتى لم تجد الصالو كاتمة قماشيع من الصواب به الأوقاف وهمو كنار فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وتيفهر ماء بحيرة ساوة وماسمع من الطوائف الصارخة بنعوته واوصافه وانكباس الأصنام وهروبها لوجهها من بيته مع ما مع لها من اعلامه الى سائر ما نقل من العجائب به وكادته وايام حضانته وبعدها الى ان بناه الله تعالى كما ظل الغمام ابي السبع وشق الصدر وهذا القسم كما يسمى معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اى تاسيسا للنبوة وهذا اما عليه اهل السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الادعاء وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور انه كل خارق وقع لخواص امته انما هو لمتابعته اذ هو السبب فيه واما من بعيد نبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبا منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من اعظم معجزاته وخواصه اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه لانه كتم في الملكوت الاعلى ظاهرا عن جميع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق القاضي السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حراء بينهما فقالوا هذا سحر ساحر لكم سالوا السحار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فابراهم انشقاقه مرتين وفي رواية للبخاري فصار فرقتين فصار فرقتين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين ضعيف بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود وخمس يمتن وما يعارضه قول انس انه اذا كان بمكة كان المراد انه كان يطلها لما بالمدينة من الاجزاء وقد انكر جمهور العلماء صحة ذلك كما انكارهم الخرق والالتئام في جرام العلوية

ثالث المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال



وهما وكلاء كفار وتغيير ربط ما هيم في الاصول وانكار بعض الصحابة مختص بانه لو وقع لم يتعلق على احد من اهل الارض ولم يختص مكة وردبانه وقع ليلا لحكمة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفائه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو الكسوف الذي يقع بحساب دون ما خر على انه لولا الاخبار المتجمير به قبل وقوعه لربما خفيا على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزاته غير القرآن تواتره ان تعليم ذلك في الامم السالفة اعقب هلاك مكذب بها وهو خلاف سنته عليه السلام رحمة عامة ومعجزته غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم

وحكى ابن الزكي شيخ العماد بن كثير ان ماحي الغمر دخل من جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه وليس له اصل ومنها رد الشمس لخير لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم بردها حتى طلعت وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة ومنها تسبيح الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم ثم في كفي ابي بكر ثم عمر ثم عثمان حتى سمعه الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لا اصل سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرقق المشهور بمكة فجرهما في بعض تواليفها جميعا كما فعله جمع ولا نكير الا فرد السلام عليك يا رسول الله ومنه تاميس اسكفة الباب وحوائك البيت ثلاثا على ما جاء فيه كما جاء وفيه بل الامر يقتضي ان الكل تسبيح ايهم بحلاوة رواه البيهقي وابو نعيم ومنه طحن الملائكة معه اخذ لما بعده هو وابو بكر وعمر وعثمان في رحاهم فضرب بيده وقال ابشر

يشترط

محتجبر

احد فاشار عليه نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجفة ما حصل من الضرب ومن ثم
ع احد ليمنع وفيه قال الخطابي وكنا به عن اهل المدينة واجراه البغوي على
ظاهره وهو الاوجه اذ لا بعد في محبة الجمادات للانبياء والاولياء ومن ثم سمع
انين الجذع لمفارقته واخرج واخرج النسائي والترمذي والدارقطني ان هذه القضية
وقعت بعينها في تبوك مكة ومسلم انها وقعت ايضا بحراء كما مر بزيادة علي وكلمة
والزبير وطلحة وكأن الثلاثة شهراء ايضا وفي رواية له ابدا على بعضهم وفي رواية
الترمذي انه كان على العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انه قضا
يا تكرر ونازع فيه بعض المحالة لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال التعدد وذكر
الفارسي ما يقويه وصح عن كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا الخبر وايا
صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجرة وسلامها عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحى
الله جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة بالدماء جاء جبريل فقال قد ان اريك اية
قال نعم فامره بدعاء شجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع
الى مكانها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسنده جيد ان اعرابيا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اية بدعى شجرة جانبك تشق الارض فقام بين يديه
فاستشهدها ثلاثا ثم رجعت الى منبتها وروى البزار انها تمايلت حتى قطعت
عروقها ثم جاءت مسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع الى منبتها فرجعت فدلت
عروقها فيه فاستغرب فقال الاعرابي ائذن لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان
يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك
رسول الله فدعا عذقا فاتى بخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروى
البغوي البغوي وانه نام فجاءته بشرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ
ذكر له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى مسلم



انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم يجد ما يستتر به لقضا حاجته وثم شجرتان بجنب
بعض احدهما فقال انقادي علي باذن الله فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط
بينهما قال التئما علي باذن الله فالتأمتا ومنه حنين الجذع بالمعجمة وحنينه
شوقه وانعطافه الذي علم صوته المسموع منه كما مر الاحاديث قال التاج
السبكي وحنينه متواتر لانه ورد من جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق
كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبنيفها ثم قال ورد متواترا عند قوم غير متواتر
عند اخرين وتبعه بعض المحالة فقال تفرد هو والاسفراييني العلم فقلما مستيقظا
يفيد القطع عند ويطلع على طرق الحديث دون غيرهم وجواب الشفا على انه
متواتر وقال البيهقي قصته حنينه من الامر الظاهر التي تغلط الخلف
عن السلف وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم من العجم من احياء الموتى
وحاصل قصة ان المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جنبه منها فجعل منبرا ثلاث درجات فلما فارقه سمع لذلك الجذع صوتا كصوت
الناقة التي انتزع منها ولدها حتى تضج وانشق فنزل ووضع يده عليه فجعل
يئن أنين الصبي الذي يسكت ثم رجع للمنبر وهذا دليل عبرانية تعلق فيه الحياة
والعقل والشعور لان مجرد سماع قوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا
كما هو مذهب المعتزلي ومنهم الشيخ الاشعري بل من جهة ان الشعور المعنوي دون
الطبيعي البديهي يستلزمها واطلاق الصحابة على صوته انه غير صوت يدل على اثبات
الشعور المعنوي له ويؤيده قول جابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر ومن
ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فيلتزمه كما يلتزم الغائب الحلة والعزيز
يرد عليل شوقه اليه ومنه قوله في رواية صحيحة انه خار اي اراد المسجد لخوار
وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم
الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مر به صلى الله عليه وسلم قد مر وفي رواية
للبيهقي انه خير بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال ابو

فضة حنين الجذع
ان المسجد كان مسقوفا
بجذوع النخل

وهرس غنمه حتى يرجع فجعل ثم جاء فدعى له شاة منها وروى ابن وهب اذنها
وفيه نظر ذلك مع ابتداء سفيان وجوان ابراهيمية وانما عجبا من اداره على المشي
لعاد فعل العرم فقال ما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه
للنار وروى سعيد بن منصور ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى بيده فجعل
يقبض بين اصبعيه ثم ذبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اوائل الذباب جاء يستلحم ان يعلموا
لها من اموالكم شيئا فعلموا لا والله لا نفعل واخذ رجل بعيرا ورماه به فاد برونه عواء
فقال صلى الله عليه وسلم الذيب والذيب ومن كلام العجماء على ما اخرجه ابن عساكر
وابو نعيم وفيه انه اسوى اصابه يوم خيبر فكلمه بانه من نسل سنين عطا الم يركبها
الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوب صلى الله عليه وسلم
انه وسمالا يعقور وكان يتعثر بيته صلى الله عليه وسلم وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى بنفسه في بير هزنا عليه كما ذكر الحديث مطعون فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
وغيره غنية عدو كلام الضب وطوا وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف وحديث
حلف ان امرأة كره عن يديه وحلف لا يوم به حتى يعمر بكلمه النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه بلسان فصيح يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفاء غير
وكلام الغزالة وكلامه وان ضعفت لا كل بعضها يقوى بعضا وقول ابن كثير
انه موضوع مردود وحاصلها ينما النبي صلى الله عليه وسلم بحراء اذ سمع يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق فقال لم
ما حاجتك فالت طالما رعى هذا الاعرابي ولي ولدان جائعان فاحلفني حتى اذهب
فارضعهما فارجع فقال وتعطيني فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد جا
فحلفها فذهبت فرجعت فاوثقها على باب عليه وانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله
الك حاجة فقال نعم تطلق هذه الظبية فخرجت تغدو وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله ومنه نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الابواب
قال الغزالي وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن وشاهده عظيمة ومجموع



ان شئت اردك الى حائطك تشبث خوص كما كنت عليه وان شئت غرسني في الجنة
فتاكل اولياء الله من ثمرك ثم اصغى له فقال اتغرسني في الجنة فتاكل مني اولياء
واكون في مكان لا ابالي فيه فسمعه نبي فقال صلى الله عليه وسلم قد قبلت ثم قال خيار دار
البقاء على دار الفناء واعلم ان القصة واحدة فما وقع في الطحاوي مما ظاهره التغاير
انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل ترجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل له كما رواه
احمد والنسائي والبيهقي والطبراني وفي سنده جهد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار
شكوا جملا لهم استصعب ومنع ظهره وصار كالكلب فجاء له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه
اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا
له نخاف ان يسجد لك فقال لا ينبغي لبشر ان يسجد لبشر ولو كنت امرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها وفي انه صلى الله عليه وسلم دخل حائط انصاري واذا جمل فلما راه حن فذرفت
عيناه فمسح العجل الذي يقرن من قفاه عند اذنيه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه
البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى اليّ انك تجيعه وتدئبه وروى بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطا به غنم فسجد له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذا فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة عن عائشة
واخرجه جماعة من الائمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ
شاة فجاء ليحتضنها منه فاقعى وقال الا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال
يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد يثرب يخبر الناس
بانباء ما سبق فجاء الراعي للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنودي للصلاة جامعة ثم خرج
فقال للراعي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يشهد وانه اسلم وان الذيب
قال لتخبرنكم بما مضى ولما هو كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر
ثم قال انه امارات بين يدي الساعة فذاوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى تحدثه
نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وفي خبر الشعبي بغير فيه زيادة ان الذيب
قال ان كنت فيما لم يبعث الله قط اعظم منه عندك قدرا وانه امر الناس ان يذهبوا اليه

وان فان ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم
ان عجوزا عميا مات ولدها فجلعت تبكي به فقالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت
اليك والى نبيك رجاء ان يعيشني على كل شدة فلا تمتني هذه الميتة فكشف الثوب
عن وجهها وكعم وكعموا وروى ابن ابي الدنيا ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر
فتوفي فمر به ابن بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا على لسانه محمد رسول
الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان زيد من الكتاب الاول ثم قال صدق
ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج
ابو نعيم ان جابرا اتى بشاة وكبضها وجاء بها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واهله و
نهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة
قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي ان صلى الله عليه وسلم جيء بغلام يوم ولد فقال من
انا فقال رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى
مبارك اليمامة واصيبت عيضاة ابن الحمام يوم احد فسقط على وجنته
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاعادها مكانها وبقي فيها فكان اعدلهما وابصرهما قال
الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك انفرد به عمر بن مصور وهو ضعيف واخرج
الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اخر سهم نظرت منه محدقا فاخذ تهابيه وسعى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه وكبر دمعت عيناه فقال اللهم في قتادة
كما وفى وجه نبيك بوجهه فاجعله احسن عينا واحدها نظرا وفي رواية انه
لما جاء بها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني تفزعني وفي
الاول وانها بعد لم تعارض في العين الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين
بانها اصيبت وجاء بها وفيها بقي محكي مرآة عنها معاوهي في الرواية الاولى
ومرآة اخرى عراحها وهي الرواية الثانية وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي
والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم تفل في عيني قتادة وكانتا صحيحتين



لطرفه الكثيرة التحمة تعيد الفعل المستفاد من التواتر المعنوي قال العزيزي والمعنى
لعدم العلم اصلا البالغ من منع الماء من الحبر كانه غالبا فمن ترك الطرف ان طلاة العصر
حلت فالتمس الناس ماء توضؤوا فلم يجدوه وجاؤا له بوضوء فوضع يده الشريفة فيه
فجعل الماء ينبع من بين اصابعه والطراوها حتى توضؤوا وكانوا ثمانين وفي رواية اذ ذاك
كان في غزوة تبوك فردوا منه ايلهم وخدامهم وتزودوا ومع كثرتهم بانهم كانوا
سبعين البا او ثلاثين الفا وراكبين فرسا وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك واكثر
وفي اخرى انه جيء له في قبا بقدح صغير وضع فيه غير اصابعه الشريفة عنه ثم قال هلموا
للشرب فلم يزالوا ينبع من بين اصابعه وهم يشربون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك
بالحديبية ايضا لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء
يفور من اصابعه كامثال العيون فشربوا وتوضؤوا وكانوا الفا وخمسمائة قال
جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم
الا قطرة نمرها وتكلم عليها بكلام قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر بها
على يديه وقد بسطهما جحفنة وقال بسم الله فجعل الماء من بين اصابعه حتى ارتفعوا
كلهم وبقي ذلك وتكثير الماء القليل ووقوع الغيث بدعوته دعاء بالحزن اخرى
كثيرة بعضها مايقتضي ان الماء لم يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة بل نظير
الراءي والصحيح كما قاله النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات التحمة
انه يخرج منها حقيقة وانما لم يعلمه من غير ماء ولما وضع انا دبا مع الله اذ هو
المتفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية الدارمي وغيره انه لما لم يوجد شيء
من ماء كلب شيئا فبسط يده فيه فجعل الماء يغور من تحت اصابعه فشربوا وتوضؤوا منه وفي
احياء الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان ابي يحبك
فمات فجاء لغير ها فقال يا فلانة فلانة لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم
اليس ان تزهد في الدنيا فعلمت كان الله يا رسول الله اذ وجدت الله خيرا لي من
الدنيا وحديث احياء ابيه حتى امن به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ

وان فان

لما يصح بيعه شيئاً وكان وقع على بعض حيه فكان له حل الخيط والابرة لابن ثمانين
سنة وان يمينه كيمينهما قال ابن اسحاق فقال عكاشة ابن محصن الاسدي يوم بدر
يسيف حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه جزلا من حطب فعال كما قال
له فهزه فعاد بيده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح
الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه
حتى قتل وكان عنده وذكر عياض عن بروطب ان عكرمة ابن ابي جهل نذر يوم
معاذ برعم وحلف بجلده فصعا صلى الله عليه عليها فلصق فقال ابن اسحاق ثم
عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه كفا من حصا فرمى
به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا
ثلثمائة والا خمسين الا وخل في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا وعذرك على
الحج وان فعل صلى الله عليه يخبر يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ظنوا وجه هذه الاية حيث جعلوها اطلاق ابطال
نسبة الافعال الى العباد ولم يقولوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما طعنت اذ طعنت
ولكن الله طعن وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك
المبلغ عادة كيف تعلق ان مرتبه الصحابي او منه تعالى الغاية وهي الايصال والقطع
يوم احد سيف عبد الله بن محصن فاعطاه صلى الله عليه عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل
به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى وقع من يغا التركي من امراء المعتصم
في بغداد بثمانية دنانير فجئت له شاة اي حفيفة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج
لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مطلقة او كمعاء سعف النخل ثم انصرف
اي من صلاته او من محله بها فة بضم المطلقة اي بقيء من تبعيضية وزعم انها بيانية
بعيد علانة الشاة اي لقيت كحمها وفيها فة شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عليه شهر
من يومئذ الا وهو يجتمع عليها كذا قيل وهو غير على اذ لا يلزم من اكله مرتين
الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم يتضمن الاول ان لم



النخمة باعتبار عادته ولغلة الماكول وقد يتبدل ذلك لتغير خاطر المضيف
او نحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوء الاول لم يكن مما مست النار دوال
واوله مضمومة عن الاصيلي اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم
يعلق ليرطب ويوكل رطبه على التدريج معلقة اي لتترطب ويوكل رطبها مه
اسم فعل بمعنى اكفف نافه هو قريب العهد بالمرض قيل ان يرجع اليه كمال قوته وقوته
فجعلنا عطف على فعال اي بسبب امره صلى الله عليه عليا بالترك كانه يضره فجعلت
ما لا يضره ومن ثم امر صلى الله عليه بالاطعمة منه لهم اي له صلى الله عليه ولعلي ومن
معهما وفي رواية له اي للنبي صلى الله عليه واقتصر عليه لكونه الاصل والمتبوع وزعم انه
لعلي وانه وهم وانما يرجع لما طبخا او ضيفا نهاهو الوهم كما هو ظاهر
جاءت اي اقام مدة اجاب طلبا جواب شرط محذوف وتقديم مرة اليوجب
الحصر اجاب مرة هذا كما مر غيره فان هذا اوفق لك انما منعه صلى الله عليه
من ذلك لان العاكهة تضر بالنافه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفع فعلها لعدم
القوة فأوفق بمعنى موافق اي كما او وفية للركب له اطلاقا ويحتمل كونه على حذف مضاف
بان يدعى ان في الركب موافقة له مرة وان ضره مرة واخرى ولم ينبعه من السلق
والشعير كما من مانع الاعتذار للنافه لما في الشعير من التخمة والتطفيف والتلبيس
وتغيرية الطبيعة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ولهذا اطلت الكلام فيها
وبه تتعلقتها فمن ذلك انه ينفع الحمية للمريض والنافه قيل فان بعض الاطباء
ينفع ما تكون الحمية للنافه من المريض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب
من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والنافه وقد تشتد
الشهوة والميل الى ما يتضاد ولم ينبع يسير فينفع الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما
ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا فر النبي صلى الله عليه طبيبا
وهو امر مدعل تناول التمرات اليسيرة وخبر ابن ماجة قدمتا على النبي صلى الله عليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

التمر شفاء من السم

وبين يديه خبز وتمر فقال أحسن وكل ما قدرت تمرا فاكلت فقال أتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر مالم تصدق الشكوى وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي وفتح ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية ان الله حيث خلق الدواء فتداووا وفي ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت اي المرض الذي ضد الموت منه وفي ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وجسرت رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا اصيب الله عز وجل ملكا ومعه سنتر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع السنتر ثم شربه المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية للبيهقي وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى يتناول الماء والغائط وغيرهما وان سبب عدم الشفا فيما مر عدم مصادفة الدواء الداء وفي اشارة الى ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال الحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين ﷺ واجاب عن خبر من استرقى واكتوى بريء من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد برؤس التوكل اي الاسترقي لجهلوا او على شفاء يوجد نحو الكي واعرض هو الشفا من رحمة الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع فلا ضرر به اذا وفقه الشفا من لهذه فاصل الحمة بدنه للقيام بطاعة ربه فيتوكل بالي بحاله اعتقد لا انه يفعل سبب التوكل



ملخصا

اذ عمر بذلك في نفسه وغيره اهم مخلصا على انه قيل لا ينافي صفة التوحيد الا مباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعاطيها يقدح في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دواء تقوية نفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتجويعا للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء ترتيبه فوز رجاءها وانبعث وصارها الغريزي فيقوى الروح النفساني والطبيعة والحيواني وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فيدفع المرض وتقهره والمراد بما انزل انزاله دواء التقدير او انزل علمه على لسان الملك للانبياء او الهام من يقتدى بهم عموم الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاغسال والتضرع من المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم رجح ابن ابي الشعثاء من استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع الغرباء ان لكثير مع انه شفاء لما في الصدور وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وهي نبت كالفطر له ولا ساق يوجد بوجه الارض بغير زرع وقوله من المن قيل هي التي انزل على بني اسرائيل وحبه الزنجبيل وقيل ليست منه بل مثله في مجامع ان كلا يحصل من غير تكلف بذر ولا سقي وطاؤس شفاء اما بخلطه في الكحلات واما بان يشوى ويوضع على البصر حتى يغلا ماؤها ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو ماء قريب يتحمل بطبخ وقوله الحلو الذي يعتري الصبيان غالبا او يسقى سقوط اللهاة وهي لحمة بافصا الحلق وصح انه وصف لذلك الكمأ وهو الفسك الهندي يجلب من ثم يجب على الاب اياما وذهب عن تمر الحلق الذي يعتاده النساء لذلك وما دة هذا النوع كم يغلب عليه البلغم وفي الفسك تجفيف به لتلك الرطوبة وقد يكون

ملخصا

الادوية المعنوية اصل الحسية

الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

نفعه في هذا الداء بالخاصية حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال
فقد ع انه وصف له العسل ثلاث مرات فقاله لم يزده الا استمطاقا فوصفه
في الرابعة بفعل ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفاء
وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل لذلك انفاق الاطباء على ان المرض يختلف
علاجه باختلاف السن والعادة والزمن والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة
وعلى ان من الاسهال ما يفيد فتشاء عن تجربة وعالجه باتفاقهم ترك الطبيعة وبعلمها
فان اضافت الاسهال ان غلب ما دام بالعليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تجربة
فوصف له الفعل الرفيع
وهو نواحي المعدة من اخلاط ردية
اجسمة تطامع الغذاء فكارح وآوها باستعمال ما يحلوها وكاشي وهذا لك مثل العسل
سيما ان مزج بماء وخل وانعالم يعده اول مرة فان شرط اعادة الدواء والا يزيد عليه
فكانه شفى منه ما كان يعوبه فامر بمعاودته شربه فلما تكررت بحسب عادة الداء
تبرئ باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة يعصر وتارة يسهل باختلاف كونه
مسهلا فكما في الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفاء للناس على عمومه
واعتمده بعض المفسرين وسره استعماله بنية الشفاء ويؤيده الحديث
الآتي عليكم بالشفاءين العسل والقرآن وكيمس الطبيعة فقد روى الحميدي
ايا كم جاء حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو رفع الموت شيء لرفعه
السناء وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء
الا السام والسنوت العسل او بمكة السمر او الكمون الكرماني او الورس
او الشيح او العسل الخ في ذوق السمر اقوال قال بعض الاطباء اخرها اجودها بالمعنى
واقربها بالصواب كان السنا اذا ذق وخلط بالعسل الخالص بالسمن ثم لعق كان
اصلح لما طاح الشمر والعسل واعلاها ايلة على الاسهال والتنقية على التخيير
من الشيرم ما ظنه الاكثر مرضع استعماله لخطره وجرى اسهاله جاء حار يابس





في الدرجة الرابعة واذا قالت اسماء بنت عميس كنت استعمل بالشيرم حار رواه
البخاري في تاريخه والضعفاء فلان مخرب وابن ماجة في سننه والثابة بالجيم ان
مسهل او بالمهملة تاكيد للاولى وكذا ذات الجنب في البخاري مرفوعا عليكم
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروى الضعفاء
تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقة وهي
ورم حار تعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وينشأ عنها خمسة امراض
الحمى والسعال والنحس وضيق النفس والنبض المشاري واما غير حقيقة وهي
ريح غليظ يعرض في نواحي الجنب تختفره بين السحافات والعضل التي في الصدر
والاضلاع وهذا هو المراد هنا يقوى الحاضنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب بفضل الرطوبة وقد ينفع اذا نشأت عن مادة بلغمية سيما
وقت انحطاط العلة وكالاستسقاء بجميع انواعه وصح العزيز ليس
الابل وابوالها وكان يهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا كان في ليس الفلاح جلاء
وتليينا واد رارا وتلطيفا وتقيحا للسدد اذا كثر عيها من نحو الشيح والقيصوم
والبابونج والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حار اعقب حلبه مع بول الفصيل
وهو حار يابس في طوحة الثالثة وتقليله الفضول واخلافه البطء وعسر
النسا وقد روى ابن ماجة في وآوله الثيب لثمانات اعربية تذاب ثم تجزى ثلاثة
اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص بنحو اهل الحجاز لانه
يحدث لهم مرة يبس وقد تحدث مرة غليظة لزجة فعالجه بالاسهال وفي
الالية انضاج وتليين وهذا المرض محتاج اليهما وحكمة تعبير الاعرابية فاصة
مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا
فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ لما رمي في اكحله وان اسعد
قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينجع ولم ارو في صحيح انه صلى الله عليه
وسلم كوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وروى انه الكتوى يوم احد فجلاب الكي

المعهود اذ الذي صح ان فاطمة حرقت حصيرا وحمستا به جرحه ٭ وروى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من شوكة ولا ينافي ذلك خبر
احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى صلى الله عليه وسلم عن الكي فاجتنبنا فما
افلحنا ولا انجحنا ٭ وروى مسلم عنه كان يسلم علي حتى اكتويت ثم تركت الكي فعاد
٭ وفي رواية ان النبي كان يقطع عني رجع التي يعني التسليم الملائكة قيل لان النهي
خاص بعمران لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اقتحد
عليه كواه فلم يخرج فكواه ثم نهى عنه لشدة ألمه وعظم خطره
اذ كما يستعمل الماجد أي عيسى ولم تحسم مادته بغيره ٭ وقيل انما نهى عنه
للتنزيه ٭ وقيل يشرع اذا جسه الجرح او انقطع العضو ويتعين عند اذا
كان لا مرحقفل ٭ وفي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت
به قرحة او جرح اخذ مريض نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح
به الموضع العليل قائلا باسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا
قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع الضعاب الملاءة لمحل العلة
وجمع الجرح والريح يحل ويلين ٭ وتعقبه القرطبي كما يؤيده قول البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبية ان الريق يفتح ويعدل المزاج وتراب
ذكر انه ينفث الوطي يجفف المزاج ويضع الضرر ٭ وقد ذكروا انه ينفع للمسلوع واستحبوا
لمن يشرب ماء ارضه وترابها ينضعه في الماء المختلف حتى يزول ضرره ٭ والرقى لها
ما دام رطبة وتراب اثر عجيبة لما يدركه العقل ٭ وقيل ذكر مخصوص بارض المدينة وريقه
صلى الله عليه وسلم وظهر فيه للنووي ٭ وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته
عقرب وهو ساجد فانصرف ٭ وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا
ولا غيره ثم دعا بانا فيه ماء وملح ووضع فيه اصبعه وقرأ قل هو الله احد
والمعوذتين فبرئ حتى سكن ٭ في الماء والملح لذلك غاية المناسبة الطبية ٭ وروى
النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجليه لذريرة ثم قال اللهم





مطبعي الكبير ومكبر الصغير اكحلها عين بكحلت واخرج جاعة اهل كذا في
البردة وفيه ذواء واخلق وتوثيق وهو بفتح الراء كما حوبه ابو نعيم
الفخمة لانها تبرد حرارة الشهوة ٭ وفي حديث ضعيف اصل كذا في البردة
وفي اخر استدفئوا بالحر والبرد غدا هو ما يوكل اول النهار انى صائم في
رواية بحيي لغة صايم اذا وهو من صام النهار كما كان الزوال عند
الشافعية واوجب مالك التبييت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت
الصيام فلا صيام له وكما للفرض في نحو الصلاة ونفل ٭ وفي النية وكما قيل
في اني صائم اذا كما مضى او انه عزم على الفطر لعذر تم الصوم ٭ واجاب بان حمل اني
صائم اذا على ما ذكر بعيد من مقاصد اللفظ فلا يعدل اليه ٭ حينئذ فيحتاج ذلك الخبر
والاصل تراضي ولية النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا والالم يعرفوا بينهما
ثم كل للصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها
وكذلك في الصلاة ٭ وفي قوله اني صائم اشارة الى انه ما ياس بالاظهار النوافل لحاجة ١٢
كتعليمهم هنا جواز نية من النهار خميس هو التصريح بسبر اوانه ٭ وقيل
هو مجموع الثلاثة وقد يقبل بل الاقتصار دقيق او فسخت اصبحت فيه التصريح
بانه نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز المزوج من صوم النفل وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه كما لا كثير بن يوافقه خبر الصائم امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب القضاء ومنعه مالك
الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والامر ٭ صلى الله عليه وسلم بالقضاء وجوابه
ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل فلا يحتج به وعلى النفل
فيحمل الامر بالقضاء على الندب جمعا بين الادلة ايضا طعمة فيه اكل
صلى الله عليه وسلم للطعمة ٭ وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سال
عنه فان قيل صفة امرهم باكله او طعمة اكل معهم عرق بسكون الراء وفتحها
عنه ابو داود باسناد حسن اذا غبره صلى الله عليه وسلم بذلك كان التمر

كان طعاما مستفلا غير متعارف بالاكل ونحو باخبزانه يصلح (ه) وفيه دليل
لما قاله ابن حبيب من حل كل ما كل ادما انه يجتنب بما يؤتدم به كالخل وسائر الادهان
بغير كلم وخبز وتمر وملح وبقول كجزر وبصل قيل يؤخذ من وضعه عليه
انه كالباس يوضع الادام على الخبز اهو محله ان سلم عما اذا لم يقدر بحيث
يعافه غير الشبع بشقة مضمونة فجاء ساكتة واكل هذا من تتمة سير الاكل
قال التلمساني بارد يابس والتمر حار رطب على الراجح واجمع خبز الشعير به من احسن التدبير
وحكمة مجتمة دفع ما قد يقع لبعضهم من ازدرائه اياه وانه انجع والله ما بقي
من الطعام وقيل هو هنا الثريد واصل البقل ما يرسل من كل شيء وقد يطلق على نحو
الدقيق والسويق قيل لغة اعجب المصنف بختمه بهذا الحديث اشارة الى ان قل
الاحاديث وما بقي منها او وجه ما فيه بل في تعبيره بالبقل قد يخشى عليه منه اي في
القاموس البقل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان اذا هو لما حمل على تفسير
الراوي له بما ذكر خشي ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد

## باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند اي قبل وبعد الطعام وهو ما فضل للطعام اقيانات وتادما وتعجنا واما ما
يفضل به للتداوي فسماه البقصانا ثم كما نخبرانه يطعم اي يوكل
وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يخص الطعام بالبر وليس المراد هنا والوضوء
في الترجمة قيل غسل اليدين ليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته كما تدل
عليه الاحاديث الاتية وعليه فعلايته التقييد لبيان انه يسن ولا يجب عند الطعم
والوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه باراده الاول من حيثا تعيينه والثاني من حيث تعميمه اثباته كما انه قال وضوء
الشرعي الوضوء وعدم الوجوب وصحة وضوءه اللغوي الوضوء والندب ويدل
على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه
بالمعنى الثاني كما سيبين واذا اشتمل الباب على مرتبين كان ختمه الترجمة (ه)



الاول وان كانت الزيادة على وجه الترجمة شايعة وانما النقص عيبا فيه من الخلا
بالمد المتوضأ واصله المكان الخلي وعبر به عن ذلك استحياء وتجملا اما تاتيك
يحتمل ان سبب صدور هذا منهم اعتقادهم اعتقاد لهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا
بل الامر به منحصر في اطالة القيام الى الصلاة وما عداه او رفع ورد فيه نص
كما قاله والا فلا فحصر بما قررته ظهور الاستدلال بالاية والجواب مطابق
للسؤال او في نسخة الا يابكم بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو
الا تنزل عندنا فتوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فتوضوء بضمها اي بفعل
وهذا هو الصالح فيها وقيل بالضم فيهما انما ظرف الوضوء بالامر تكما
هو واضح فمت اي ارتد الغيم وخرج بانما الخ ان الوضوء عند الطعام بانه ليس
مامورا به حقيقة اذ هو كما يكون الاواجبا من الغائط هو هنا وبا عتبار الاصل
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة وسمي الخارج به للمجاورة كراهة
تذكره باسمه الاصلي اذ من عادة العرب تجنب التلفظ بذلك والكناية عنه ما امكن
توضا اي يتوضأ كما في نسخة الطم انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل
وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زاد ابن ماجه بزيادة ثم فجعة بركة الطعام
اي استمرار معنى الاكل ونموه وخصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضوء
اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في
محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء اي
غسلهن بعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فيتسوا
ويزيد بالاول وتعجيم بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغم المستلزم لبعد
الشيطان ودحكه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه الصحفة شيئا فليغسل
يده من لحم وغيره ولا يوتمن من هذا له فائدة روى الطبراني انه صلاة
عليه لمن تجمعه تغور بفتح الغين المعجمة اي لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا
كان يكره الثوم والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد جانة وبركة الاول الى

الألوكة www.alukah.net

لا بركة له واحمد وابو نعيم عن اسماء اذا تردد غطته بشيء حتى يذهب وروته
ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة ومحمد اذا هي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سئل فقال ما ادخل بطني طعام منذ
كذا وكذا اقبل اليوم وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على
الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال الاكيا مراده حفظ الصحة فليمش بعد
العشاء ولو مائة خطوة وللنيام عقبه مضر جدا ومما يسمر الهم الصلاة
بعد الاكل **باب** ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عند
**الطعام** وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **الباجعي** نسبة الى
باجع اسم موضع وابن فيلة من رجس انا ذكرنا اسم الله ستجد منه ارسنة
البسملة تحصل ببسم الله واطرابة الرحمن الرحيم وهو اكمل كما قاله النووي
وغيره واعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد بفضيلة تذكر ليكرر خاصا ويندب
عند الجنب والحائض والنفساء ان لم يخف فوات او الا هرقنا وكذا
يندب التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا يندب في مكروه
ولا حرام حتى لو سمى على خمر كبر على ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا سنة
كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول
المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه لذلك كما في الحديث انه انما
يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم
الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم فعد الخ فانه ظاهر
في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا كما ذكر القاعدة الا ان يجاب
بانها واقعة حال محتملة لان يكون فعوده له بعد انصرافهم لدليل ثم فعد وهذا
الجواب متعين واما الاجوبة بان لهذا الجاني شيطانا جياء معه فلم يؤثر
فيه تسميتهم والا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اولى فتكفيه بضع
الشيطان عنه الى فراغ اولئك الاكلين **فان قلت** قضية الحديث



السابق انه حيث يبقى باولى اشبع الشيطان منه وان بزغ الاولون ثم فعد
بغيرهم ولم يسم **قلت** لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة
تشكل من النص يعني بخصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم
منسوبون للمبسمل وتابعوه له بسبب البهم بركة التسمية فشملتهم لعدم
ومن لم يفهم شملته بركتها تبعا من لحقه هو ايضا وهكذا **وامام جاء**
بعد فراغ الجميع وقد انقطعت نسبته عنهم وعند الطعام بالنسبة
اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اتحدنا بعموم ذلك الحديث او الخلافة اقتضى
ان الطعام اذا كثر واتيانه واحدا وجماعة اياما متعددة كفى تسمية
واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعدت بينها **وكلام** ايضا
كالصريح في خلاف ذلك بل كان ما وقع التردد فيه مما لم تكثر الاكلون كثيرة مع لمة
واتسعت خطتهم بحيث كانت عرفا اولهم كآخرهم وسمى واحدا حتى اجتمع
الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي لان انتفاء التسمية العرفية كما
يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها **فما أكل معهم الشيطان**
او حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلبا وخلافا من المحدثين والمعتزلة والمتكلمين
كما مكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بان
الشيطان يأتيه وقاء الشيطان ما اكلم ونحو ذلك **فنسي** لا يأتي فيه النهي
عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول نسيت اذ النهي هو الذي انسانا كان ذلك
النهي يفهم حرمة هذا وجوب ايمان الجواز وان المراد بالنهي الادب الاخلاقي
الذي كراهة في مخالفته والعوايد ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به
عذر من اعذار **فإن قلت** يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكان يجعل
له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد **قلت** الفعة اخطار الضرر على
الشيطان يمنعه من ان يتلاعب ما لتسمية به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول
باشتراك الشيطان مع الناسي ولم يقع الزان يجعل كيزان جلما جعل في

اذا
اذا اسى واحد من الاكلين اجزا عن الباقين

وقع النهي عن ان يقول الانسان نسيت بل يقول نسيت

طهر بين علمنا انه يواكله فيلعقها وان الملعقة تلعق بعد فراغه من الاكل ما فيها
ما فاته ايضا وان لم يجد منهم استقذر الشيء من ذلك **فليغل** اي انناء
الطعام ويعد فراغه كما تشمله اطلاق الحديث خلافا لبعض المتاخرين كما تقول
ثم لك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ كما منع يرد بانا لا
نسلم انه انما شرع لذلك بحسب واما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا يمنع الشيطان
ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاضر في الحالين **بسم الله** اي ابدأ اكلي او اباءه
للاستعانة او المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى
الذي فحوى تلك التسمية فلا يغال في ذكر الخاتمة بخروج الوسط **الذي** اي اقرب الثواني الطعام
ويوخذ منه ان ذلك مندوب اذا اراد اختيار اخر تناوله من مكان غير فانه مشوم وربما
اذى **يا بني** تصغير الشفقة ومنه يوخذ انه يتمشى للكبير ملاطفة الصاغير كما يسن
على الطعام لشدة استحباب يلهم حينئذ **بسم الله** الامر فيه للندب ويسن
للمبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح **و** قيل
وجوبا وبه اي ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل **بشماله** فقال له فعال
كما استطعت فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات **ورد** ان الشيطان ياكل
بشماله **وكل مما يليك** اي ندبا وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير
وزيادة للشره والنهمة واتصله السبكي ونص عليه الشافعي في رسالته في
مواضع من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من لم يعلم منه
اخلال بشيء من ذلك ومن ثم وجب **و** على مختص اليوم يحرم الاكل من راس الثريد والتمر
يسن في الكرابي اي القرون في الجادة كما نظما ماوي الحرام والقران في التمر بل ونحو
البسمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والراجح ان هذه الثلاثة مكروهة
كراهة **وعمل ذلك** ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة
لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع اللقمة التي تسقط من الغصعة كما علم انه لا يكره اخذ
شيء من الطعام ولا يتغذى والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انما كان ياكل

من آداب الطعام

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل بالشمال وغير ذلك يلزم من عقل قوله صلى الله عليه وسلم الى فيه حتى تملت



معه عملا بان قضية كلام اصحابنا كان الاكل مما يلي الاكل سنة اذا كل وهو
وفي غير ضعيف التجميل بين ايدي الناس فاذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما
يليه واما اذا كان اكثر فيتعدى له نعم تباح مكاسرة مما لا يقدر على الاكل من
غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه كما افاده خبر فيه ذلك **ولا تقران** وتحت بعضم التعميم
عقلة واسنة **ولما** اكل الحمد عقب النعم يفيدها ويوذن باستمرارها
وزيادتها بنص **لئن شكرتم لازيدنكم** اتى به النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصفات
المبينة عقب النعم تحريضا لامته على التاسي به في ذلك وقال **الحمد لله** الذي ختما
بقوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشار
ان الحامد كما ينبغي ان يحمد حمده الواصل غير النعم بل يتذكر جلالها فيحمد عليها
ايضا لانها بذلك احرى واحق واولى **المائدة** سميت بالخوان وعليه فلا
ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه يحسب علمه وحينئذ فيكون
اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وبعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل
ان المراد بها مطلق السفرة اذ المائدة من الثياب البيض الناعم في القاموس
المائدة الطعام او الخوان على ما جعل فيه مجازا من اطلاق الحال على المحل وحينئذ
فلا اشكال **اطعامنا موقع** بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها
اي هو كوني غير تارك له ومعرض عنه فعلان الروايتين واحدة **وهو** اي الحمد
والاستمرار **وما مستغنى عنه** بفتح النون فيهما على تقدير اسم المتروك
المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه **جابر** ثم تستفيده من سابقه فاو هو
انه لا استغناء لاحد عن الحمد ليوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بارغم
كما تقضي وهو مقابلة النعم واجب كما صرح به لكن ليس المراد بوجوبه
ان من تركه لغير ما ثم به بل قد ان اتى به في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب
وان تركه لا لعذر لم يثب عليه ثواب الواجب بل ثواب المندوب واما شكر النعم بعض اشكال
اداءه واجتنابه فواجب وهو واجب عشر على كل مكلف وياثم بتركه **اجماعا**

من اتى بالحمد مقابلة الواجب اثيب ثواب الواجب وهو النعمة الى ان قال ثواب المندوب

رزنا بالجر بدل من الضمير وعنه رفع البساء انه ضمير عنه للمجد كما لا يخفى
على من له ادنى ذوق والرفع غير متعد اصلا وقد او عكسه والنصب على المدح او
الجذب اذا تأت او المدح او الاختصار وعن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت وابقيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فجد عليه جدعا مترا عجد
الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وعن سهل بن سعد افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة رواه ابو داود وعن اسماء اخر لبنا فقال اللهم اسقه بشبابه فجر عليه
ثمانون سنة لم ير به شعرة بيضاء رواه ابن السني وعن عمر مرسلا عند البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة مرفوعا
اذا وضعت المائدة اجلا يقوم الرجل وان شبع حتى يرفع القوم وان ذلك
يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة باب ما جاء الخ اخبار بما
اطلع فيها قبل الجواب او بعده واقتصر في الرواية على رؤية الاناء والا بلغ
منها رؤية بعد الاعرابي او عن اخبار من التبي صلى الله عليه وسلم او من غيره لوسما
لكما كم وفي نسخة لكما وفيه تعرض بعظيم برة النسبة وجاء فيها
ان عنة كبير من اولاد ان ياكل الاكلة بالفتح اسم المرة والضم اسم للهيئة
فيمتر عليها فيه ان اصل مادة الهمز حصل بين اشق من هذا ثم وجد بابه
لبعض ذا على الشذوذ على ان ما هو الهمز وما مر من همزه صلى الله عليه وسلم المشتمل
على تلك الصفات الابلغية انما هو لبيان الاكمل باب
ما جاء في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدح حلب الاناء
فيه لبيان او بمعنى من غلطت مضيه وفي نسخ غلطا مضيا والاول موافقة لرواية
جامع الاصول وكلاهما جائز وفي بعض النسخ الثانية لها الضمير على العشار الذي بجميع
خصوصياته وجعل الثانية من قبيل ضرب هذا جزء على الجاوز فيعيد وا



لجزء بعد ما هنا وجرض جرعا وفي مرآن يلبس على ثوبه الخ قبل تحديد رواية البخاري
عن عاصم الاحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع
بسلسلة فضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال انس بسير بن ان كان فيه حلقة من حديد
قال زاد انس فجعل مكانها حلقة من ذهب اوضحة قال ابو عبد الله لا تغير شيئا
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته
عند انس فيه ضبة من فضة قال ابو الفاموس والنضار والنظار والانظر الذهب او الفضة
جمعه نظار بالكسر وانظر والنضار بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل
او ما كان عتيقا غير مالا والكثير المستقيم منه للقصعة او ما نبت منه في الجبل والخشب
وخشب للواني ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم امر وكونه يصلح للصنعة وينبغي
تحري الماكول وذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم
تكلفه باب ما جاء في نعت قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي المذكور وهو
الخشب الغليظ المضبب بحديد والتنصيب
من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته
المذكورة سقيت يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولا كرجعلوا الثاني بمعنى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاهم لضعف ما سقيناهم ماء غدقا الشراب
كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل
اهتماما به او لكونها اشتهر انواعه والنبيذ هو ماء يلقى فيه تمرات
ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد
الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ
لم يقع عنهم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث فهو اما من تغيره او الاسكار
باب ما جاء في وانية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يتوهم اي يتهم باكله
الجزاري بقاء جزء اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
من ما كوله طيبة غيرة

مرواكهة بلادة تمند مجيبها ولا يجتني عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة وبالله سبحانه
بها هو مكتمة جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ
صحتهم واستغنايهم عن كثير من الادوية اذ من اكل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي
على الوجه الذي كان ينبغي له وأوان وآه ومن اجتنبه منها مطلقا كان ذلك سببا
لبعده عن العلة والفنا **الفثا** بضم الفاء وكسرها هو نوع من الخيار **بالرطب**
اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حرهذا برد هذا الى ان
الفثا باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يجمع في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب
فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا
اصل كبير في الحركات من الاغذية والادوية وان لم تجده ذلك تناوله على
حاجة من غير اسراف وهو غير ظرفي فيه وفي الحديث حل اكلهما معا من غير
كراهة وحل الجمع بين اكثر واكثر وان ذلك كما ينافي الكمال والزهد يسيء كان
لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف لم ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء
او تكلف ومباهاة فيل ليس المراد جمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق
للذايقة كما هو ظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة لانه اتبع بها او لرد ما
اشتهر انه يضر جمع الحلو مع الحريز اه **وليس في محله** كما انه صرف الاحاديث عن
ظواهرها بمجرد الخزر والتفهي وكان ظن دليل ذلك لم يتم حديث ابي نعيم الاتي فيما اكل
الرطب بالبطيخ **وقوله اولرد الخ** انما يتم ان ثبت ان ذلك الاشتهاء كان في ذلك
الزمن الذي لم يكن الا ان يأخذه من الاستصحاب المعكوس وليس هو بحجة
كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل بلد خاص بالعسل اخذا مما
نقل عن بعض الاطباء انه يضر اكله مع الحريز **البطيخ بالرطب** كذا في المصباح حس
خرب وزاد ابو داود ويكسر حرهذا برد هذا فيحر هذا والبطيخ هو الاصفر
المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وسنده صحيح وهو حار يابس في الثاني على الصحيح



منه لم يتم فيجد هذا حره وبرودة يعدلها الرطب فانه مع قول من زعم انه الاخضر
مختبا بان الاصح فيه حرارة على ان الاصح بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
حلاوة فهو فاكهة حرارة **وفي** خبر الكبراني بسند ضعيف رايته في يمين النبي صلى الله
عليه وسلم فثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من هذا مرة ومن هذا مرة **وفي** خبر بسند ضعيف
ايضا كان ياكل خذ الرطب بيمينك والبطيخ بيسارك فيا كل الرطب بالبطيخ وكان
احب الفاكهة اليه **واخرج** ابن ماجة عن عايشة اراد تها امي معالجتي للسمنة
فقد خلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت تطعمني ذلك فجعلت اكل الرطب بالقثا
فسمنت كاحسن سمنة **وفي** رواية النسائي فجعلت تطعمني بالقثا **وروى** في فضل البطيخ
احاديث كلها باطلة كما قال العراقي **واخرج** ابو داود وابن ماجة قدم علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر **واحمد**
انه صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالتمر اه اكل البطيخ **وفي** الغيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب فرطبا الى بارض العنقود في فيه ثم ياخذ
حبه ويخرج عرجونه مدليا **وفي** رواية بالصاد بدل الباء اكل من العنقود اه اصل
لهذا الحديث **وروى** ابو داود في تشتمه عن عايشة اخر طعام اكله صلى الله عليه وسلم
فيه بكرون بنا فيه نطيب عنه كالثوم والكراث والبصل لان محله في النبي على الراجح
ان فيه بلغا مكروها عليه وليس بمحرم **الرملي** نسبة الى الرملة وهي مواضع
اشتهر بها بلد بالشام كما في القاموس **جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي اقبل الى على نفسه حبا وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بالسيرة
اليهم من الارزاق وكلما لمزيد استحقاق ان يركض فيها تجد عليه من النعم وينبغي
ان نفعل مثله في ذلك **اللهم** الخ ينبغي الدعاء به الى وقتنا الحال واخذ بالزكوة

**في ثمارنا** اي بالنفع والخير في الاقوات **في مدينتنا** اي بكثرة الارزاق ودوامها
على اهلها وبافاضة شعاع الدين فيها واظهاره على غاية لا توجد في غيرها وهو

تعميم بعد تخصيص **بصاعنا ومدنا** اى بيت يكفى المكيال فيهما من لا يكفيهم امثاله فى غيرهما كما هو مشاهد **والبركة** فى نفس مكيالهما ويحتمل انها فى اثارهما الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة بهما فى نحو الزكوة والكفارات ودوام عبادة واجر الشريعة من البركة فى نفس العمل كما مر **وقد** التصرف به فى التجارة حتى يزداد ربحها وفى اتساع عيشهم اهلها حتى طار اليهما من كل الاقاليم التى يقصد الشام والعراق وغيرهما ضامن الله لمن حج عن المسلمين استجابة لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم الذى تضمنه قوله وانى ادعو الى المدينة الخ **وقد** عاد عليه اى ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر الانبياء والمرسلين **بمكة** هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات **وقد** اجابه الله له فى دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم فى دعوته للمدينة فجاءها البها فى كل زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة ربيعة عليها استجابة لقوله وفضله معها وهى شيئان احدهما فى ابتداء الامر وهو كونه مزكيا وفيها وغيرها والثانى فى سيلان الماء على اهلها وثباتها فى دار الامر وهو ان الايمان يأرز اليهما من اقطار الارض وتاسع البلدان كما تأرز الحية الى وكرها **نبيك** لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل ارجع من الخليل لانه خص بمقام المحبة التى طوارحها من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام التواضع اذ هو اللائق بمقام الاعلا وايضا فهو اجل الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تعيينه بقوله وفضله نعم ولنكتة بقوله **مكة** انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض على ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد ويتعدد فى مكة وانما كثرها وبقى بخلاف **المدينة** فانه الذى اوجد حرمة المدينة اذ لم يكن لها قبل دعائه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاعتراف الذى ترتب على وجوده ودعائه لها بذلك وشتان بين من كان سببا



كائنا شئ من وجوده كما انه كان محترما ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك **ثم يدعوا** اتى بثم تنبيها له لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وما هيئة لمرجوه من تلطف الصغار واشارة لعدم تلقيه اليهم عند تشوف النفوس اليه كما هو الباعث بكثير تلقى الناس اليها فيتركها الى ان يعم وجودها وتيسير لكل احد اكلها **اصغر ولد** اى لابنيه وبينهما مناسبة تامة من حيث حدثان عهدهما بالايجاد ولانه ارغب فيه واكثر تلقا اليه وحرصا عليه **الربيع** براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة **معوذ** بضم فتح بكسر مع التشديد فيهما اخره معجمة **معاذ** هو معه **بعفراء** هو بكسر الفاء الطين الذى لم يكن عليه **اجر** بفتح فسكون **جمع جرو** كفلس اوله كذال جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وجمع سلامة اجرون بعد الهمزة وبالحاء اى فناء لى اخر من فناء **زغب** بضم الزاى وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار الفتا اول ما يطلع **وروى** بالضم والكسر **حليته** بكسر اوله فسكون فتحتية وبكسر فتشديد اسم لما يتزين به من ذهب وغيره **فدمت** فى القاموس فدم يفتح الدال تقوم وبضمها طار فديما وبكسرها اى كما هنا عاد من السفر فهو فدم **بدله** فيه عيم سخية وجوده صلى الله عليه وسلم ورعاية المناسبة التامة فى المرأة احق بما تزين به

## باب صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما جاء فيها كما طرح به فى نسخة **الحلو البارد** اى الماء الحلو البارد **وقيل** يحتمل انه اراد به الماء المشروب بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صح فى الاحاديث منها الحديث الاتى انه يقول فى غير اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه اى اللبن كما اجاب به من ذكر وبجواب بان الاجابة هنا محمولة اى كان احب الشراب الذى هو ملاوفيه الماء وهذا كله لا ينافى زهده صلى الله عليه

كما ذكر فيه مزيد الشكوى لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون
فيه اشعار بتكلف وما خيلا البتة بخلاف الملوك فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشرب نصف الشراب غالبا وكان يكثر الطعام غالبا وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهو بضم المهملة وبالقاف
عين بينبع وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الماء لانه ينافي
الزهد ولا يخرج الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كره مالك
تطييبه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء
الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء قال ابن القيم
وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل
ولعقه على الريق يسرع البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو الزوجة ويدمع منه
العضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والماء البارد يرطب يدمع الحرارة يحفظ
البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن هذا تارة وبالماء البارد اخرى كان اللبن
عند العرب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائطه يحول الماء فقال ان كان
عندك ماء بات في شنة والا كرعنا ومن ثم نهى عن اتخاذ الفرش
فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم **على يمينه**
**وعن يساره** قيل دلت مخالفته بعلم فعله وعلى خالد انه اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم خير الخاطره ويحتمل
ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد فهو مجرد الحضور عنده
**الشربة** اي لانك طلبت اليسير فالحق لك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن
او الايمنون الايمنون واشتهر عنه تقديم الايمن فذا ولو صغيرا مع وجود اكابر
**فاني** الخ فيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار وانه كالنيابة في الكمال نعم قد يشكل



على ذلك قول البقاعي يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث ايثر
من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وتقديم غير الافضل مثلا على الافضل في
الامامة فلا كراهة **ما كنت** الخ فيه ان العذر في عدم الايثار وقع لهم لعلمهم
انه كان الاولى ان يفضل اشارته صلى الله عليه وسلم بالايثار خالد رضي الله عنهما وقوله
**على سؤرك** اي ما يبقى منك **احدا** اي يجوز به غيري ووقع للشارح انه قال
اي سؤر احد فلا يتجه ان المطابق ان يقول ما كنت كاثر بسؤرك احدا وهو
في غاية الخفاء وكان مراده انه فصد بقوله اي سؤرك احدا الرد على شارح
اخر فان المتبادر المطابق للسياق ان يقول ما كنت كاثر بسؤرك احدا وانت
خبير باي كل من هذين نظرا وانما الاولى قوله اي سؤر في غاية الركاكة
كان السؤر البقية فيحتمل التغيير الى ما كنت كاثر بقيتك بقية غيرك فيكون
بقية تغيير مؤثرة ببقيته صلى الله عليه وسلم محتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه
بل يتعين ما هلفت البقية وكما طابقة تما قاله ابن عباس واحد الثاني فزعمه
ان توقف المطابقة تماسبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود
احد لانها بمعنى الباء او ضمن اثر معنى ترك وسببه ان المطابقة المعنوية
اولى من اللفظية فلا التفات لقوله عن هذا الى ما مر يد العارضة عن ايثاره صلى
الله عليه وسلم وانه ممن تعين من ترك استعمال غيره عليه قبل استخافه لها منعه
من ذلك **فليفل** اي حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد
الحمد كما هو ظاهر **لنا** الخطاب لانس وحده وعناية للعبط الوارد
ومن ثم كان الذي يجعل المرأة تاتي في وعاء اما افتتاح بنحو تبيكا بنحو حنينا
على عناية الشخص عناية للعبط الوارد فلا مكر **وزدنا منه** فيه انه لا خير من اللبن
خلافا لبقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزئ عن الطعام والشراب كما جاء
الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه
وبهذا يندفع قول بعضهم فلا يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه

فعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم مع ما مع
منه صلى الله عليه وسلم سيما وهو الشرب قايما ضرورة ومن ثم يقع الاستشفاء منه
فى الناس كانه عرف خاص يكون الفرق واوله قال ابن القيم والشرب
قايما اذا اتى منه ما لا يحصل به الرى التام وما يستقر فى المعدة حتى يفسده
الكبد على اعضاء ويثير ابسرعة على السعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها
ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قايما قال وعند
احمد عن ابن ماجة انه زجر رجلا يشرب قايما فقال له ويحك قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان **عمر**
**بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم **عن جده**
المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن
غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ورواته
محتج بهم ولهذا اجتمع بهذا المسند اكثر الحفاظ كالبخارى بانه خرج
له فى الصحيح وتفرد عن احمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به اى
وان لم يكون ذلك لغير ابن اثبت عندهم سماعه من جده ابيه شعيب عنه والا
فلون نظر الاتصال الا نقطاع ويرد ما تقرر انه كالعنعنة بهذا الاحتمال
مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ من هذا الاسناد من لم يقف له على
بعض ثبت هذا وكما يشير اليه فليحمل عليه ومن ثم اعترض القاضى
كالمتقدمين من ذكر واحتجوا به **قايما وقاعدا** اى مرة قايما لبيان الجواز
ومرارا كثيرة بل على الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم
**قاعدا في الروضة** اى ركنية مسجد الكوفة وركنية المسجد منه جلها حكمهما
وهو عندنا العود عليه رجله وان لم يعلم دخولها فيه وفيه سواء الفضل بينهما
كبير فى عدم حدوث شك فيه ام لا وقيل على عكسه وهو ضعيف والمعتبر فيه
قطعا ما طيبى كالفاء يفيد فضائل المسجد به وتبين الوضوء انه المتجدد



على آله الترتيب
قايما الى آخره

انه جاء ان الحديث وكلام الائمة صريحان واختصاره كذبا نبيل لانه
على تسعى كعاما ولم يستثن منه الا النبى يجزئ اى يكفى هكذا الذى ينبغى به
ان الحديث روى مسندا او مرسلا ولم يتبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم الاسناد
وان كثرت رواة الارسال لكن مع المسندة زيادة علم قال المصنف وهو حديث
حسن هى حالة خالد الذى وجد خولف عليها كما نبهت عليه وذكر بزيد
استطرادا **باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم** بتثليث الشين فيما يجتمع مع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشرب
وبالضم المصدر وهو المراد فى الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين فلما اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء زمزم جشرب وهو قايم **وروى** البيهقى عن على رضى الله
عنه انه شرب قايما فقال ان ناسا يكره هذا الشرب قايما وان النبى صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت **وهو قايم** انما فعله مع ارادة الشرب عاما ونهيه
عن الشرب قايما ليس بالتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل
للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم
له ان لم يجئ النهى عن الشرب قايما واما بعد مجيئه فلا يمكن ان يجعل منها الجواز
وهو كونه قايما فى بعض الاحيان لا يقال النهى مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد
فلم يتوارد على محل واحد كما نقول ليس النهى مطلقا بل لو علم فى الشرب من ماء
زمزم قايما من ارادة بعض ما تحت النهى يوجب تحته فعله على انه لبيان الجواز
ولو سلمنا انه مطلق لكان مخصوصا على المقيد فلم يبق الا الجواز ايضا
لا يقال النهى صلى الله عليه وسلم منزه عن الفعل المكروه كالحرام فكيف يشرب قايما
كما نقول شرب قايما لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشغله **واعلم** ان كلا
من حديث نهيه وفعله المذكورين يحتج به وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث
امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف
غير النهى غير مسموع مع احتراز معلم له والا فقد قال بعدم الكراهة

جربما المجاعة العزيزية لكثرة برودة او ضعفها فتفسد المعدة والكبد وتؤدي
كما مر في ردية خصوصا لاهل البلاد الحارة في الازمنة الحارة **وامر** بالنفس اجعل من مرى الطعام
والشراب في بدنه اذا خالطه سيلان ولذة ونفع وايضا منع للعطش وافنى الهضم
**ومن** اذا شرب فضلة واحدة انه يفتش منه الشرق كما اشتد اجر مجرى الشراب لكثرة الوارد
ومن اذا شرب على رد فعاف امر من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص
عليه فاذا شرب على رد فعاف امر من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص
الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد
**رشفين** براء مكسورة وجيم ساكنة فصاد مهملة فحتية فنون **مرتين** لا ينافي ما مر لانه
في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتين التنفس الواقعتين اثناء الشرب
واسقط الثالثة لانه بعد الشرب **كبشة** بموحدة فجيمة وحدتها قدر ما يصب
مرة صحيح عن **فرية معلقة** بين يديه اي ذهبية عليه عن ذلك للشرب **فقطعت**
اي لتصير موضعا طيبا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتنفس ويمسه كل احد او لتحفظه
للتبرك والاستشفاء به **عزة** بفتحات مفتوحة فزاي ساكنة فراء **وزعم** اي فقال قيل
وسبب تعبيره بان قوله كان الخ بخلاف ما روى انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا
بعيد **وان** التنفس في الاناء زعم الخ وهو عجيب من فاضل كيف وقع في ورطة بنسبة
الزعم على حقيقته الى الصحابي بمجرد التسيب بل الصواب انه كان يزعم هنا واي معنى كان يتنفس
الخ ما مر انفا على ان ما اورده من كان يتنفس مرتين فيه ما فيه **وان** التنفس في الاناء
ايضا مكروه فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فما عند الله لذلك
لبقاء الزعم على حقيقته غلطا حشر كما هو واضح **الفروي** نسبة لفروة جد يفتح الفاء
وسكون الراء **وهو فاتم** صلى الله عليه وسلم **وقطعتها** اي رأس القرنة والثقب
الراسع مع تذكير لاضافته الى المؤنث وجمع فقطعتها وهي الفيافي وقطعها لعلل ما
مر **بابل** اي بالماء الموجدة بعد الالف **باب قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي استعماله القعود وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وايضا





**له** حكم المسجد **ومضمض** اي واحدة كما مضمض منه الخ **ثم شرب** يحتمل
انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه التجديد وتجديد الوضوء
بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة مناكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب
الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف
كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما
فالمراد انه بالوضوء بحلاف الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف **ومعنى**
قوله وضوء ما لم يحدث اي ما لم يرد كم الحدث **هذا** الاشارة لما مر في
الشرب **هكذا رايت** مرجع المشار اليه الشرب قائما **وهذا** اصيب ايراد على
هذا الحديث في هذا الباب **يتنفس في الاناء ثلاثا** اي بان يشرب ثم يزيله
عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي
النهي عن التنفس في الاناء لانه يضر الماء اما التغير الجسم بحاكول او نحوه
فلا سواء كان التنفس يصعد بخار المعدة **وورد** بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب ثلاثة انفاس اذا رفع الاناء اليه سمى الله واذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا **هو امرأ وارواه** وفي رواية مسلم امرأ وارواه وابرأ وارواه عليكم على
جامع ما مر ذكره من الفوائد والحكم فان معنى اروى من الري بالكسر من غير همز اشد
ريا وابلغ وانجع وانشفاء من روي بمعنى انه ما خوذ منه اذ الاخذ اوسع دائرة
من الاشتقاق الغير المتلئي هنا كما لا يخفى حقيقة الشاربي كالماء واخاه هو مشتق
من الاروى كما المراد اكثر رواء واسلم التفضيل كما يشتق من العزيز فيكون شاذا
او يكون اسناد اروى الى الماء مجازا وفي القاموس روى من الماء والتين كرضي ريا
وريا وروى وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسرة فلا وما روى كغني
وروى كاتى وروا كسحاب اهـ وابرأ اعمل من البرء والهمز وهو الشفاء اولى يجري
داء العطش بتزيده على المعدة **سبعة** منهن دافعات فتسكن كل دفعة ما يجز
عنه التي قبلها وايضا بعد اسلم لجرأة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة





من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

التنفس في الاناء جوز اذا نهي عنه كانه يكره الماء

اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وجع الكبد

الحبشة وكان له فرح من يعمد ان تمت سريرة يتولى فيه فبشرته الثانية وقال لها صحة
يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وعن الاوزاعي قالت فلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليلة التي مجاورة في جانب البيت فبال فيه فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت
ما فيه وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في ذلك الجرة
فقلت والله شربت ما فيه فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا
يجعر بطنك ابدا وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم من كفار وظائفه
صلى الله عليه وسلم وطهارة ما فافا الجمع الكاثرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعدوا
الآية من خصائصه قيل وجبه شوهوه الشريف وغسله **سكة** هي بالضم كيف
يتخذ من الادام بكسر الصيم وفتحها وهو شيء اسود يخلط بالمسك يدق ويخل
ويعجن بماء ويمسك ويصنع به هن الخير ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويجري شيئا
ويفرض ويترك ليوم ثم يختم في خيط وكلما عبق عبق به **وروى** النسائي والبخاري
في تاريخه عن محمد بن علي قالت سألت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر **كما يرد الطيب** اي مثلا يتاذى الصحيح مع قلة ايذاء
الميت فيه **ثلاث** مسوغة ما فوقهم من السياق اي قليلة المئونة او تعدى الى الغير
**كما نزه** بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نفيا
صريحا **الوسايد** جمع وسادة وهي ما تجعل تحت الراس عند النوم **والدهن** اي الذي له
طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وفضة هذه الثلاثة للمعنى السابق في بعضها وهو
الطيب ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة الثانية التي لا مئونة عرفا في حملها
وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا مئونة عرفا في حمله ثم رأيت من حمل الوسايد
على ان المراد انه اذا بسكت لا احد يجلس عليها فلا ينفي كراهة الانتفاع من ذلك **المجمر**
بضمة جاء مفتوح خبر منسوب لمجمر هنا بكوخة ينزله **عمر جل** سيجيء في المسند
الآتي بيانه **الطحاوي** بضمة مضمومة وياء منسوب الطحا قرية حيس من قشر غيلان



يمسكها ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والسنن في باب الخلوق بلفظ مسكا
قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح بطهر عنبة
ولفظه فجعل له كيسا حتى كان عنده اربع نسوة فكن يفتخرن وان تسلويه فيه فلم
تستطع مع انه كان لا يتطيب **وروى** ابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سئلت لم استعان به على
تجهيز ميتة من عرفه في قارورة وقارصرة فلتطيب فكانت اذا تطيب به شم اهل المدينة
ريح الطيب جميعا **الطيبين** والدارمي وابو نعيم انه لم يكن يمر بحجر بواد الا عرف
انه سلك من طيب عرفه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا تبعه **وابو يعلى** والبزار بسند صحيح
انه كان اذا مر من طريق واحد وجد منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الطريق وسلم انه نام فجاء انس فجعره فسلت عرقه في قارورة فاستيقظ فجعل ماخذا
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب **واما الخبر المروي**
في مسند البزار وغيره ان الورد ابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم **و** الاحمر من عرق
جبريل **و** الاصح من عرق البراق فقال السنوسي كالنووي وقال اخرون انه موضوع **وروى**
الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يلتئ
الذي بعدك فلا يرى لما توضى يخرج منك اثر فقال يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض
ان تبتلع ما يخرج من الانبياء **ورواه** ابن سعد من طريق اخر **والحاكم** في مستدركه
من طريق اخر فقال البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينفي ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على منع الذي ذكره خصوصه
وعلى ما علمت اجساد تابتة على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى
ان المحكم عليه بالوضع خاص فيتلك الطريق او دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك
الطرق وهذا اظهر ثم ذكر انما هو في الغايتين واما البواقي فقد شاهدته غير واحد
وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة رضي الله عنها مرارا

الحبشة

وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول على كل تقدير **كيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب به
وهو المراد هنا ويستعمل مجردا ايضا فيل وتبخر ارادته ايضا اه وهو بعيد **ما لهن زنجبيل**
**وخبي لونه** كماء الورد والمسك والعنبر والكافور **وكيب النسا** قال عيسى بن عروة
راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج واما اذا كانت عند وجها
فلتتطيب بما شاءت قال وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه
حينئذ قال فلم يجزم ان علمت انه بجواب قتيبة كما هو ظاهر من كلام ابن قتيبة والحديث
كان عين زائية اي غالبا والمراة اذا تعطرت مرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا اي عينى
زائية ثم رايت مرادا اعتمادا بجرمة تطيبها عليها عند خروجها مطلقا الى سواء
مرت بالرجال ام لا وله وجه لا كنه يوافق كلام ابن قتيبة **ما لهن لونه وخبي ريحه** كالزعفران
فان غير واحد كالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر عندهم ان الحنا
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وتاكد الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد
وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويكره للنساء عند
خروجهن للمسجد او غيره وتتاكد كراهتهن عند معاشرة الجليل **زريع** بزاي مضمومة
وراء مفتوحة **حنان** بفتح المهملة وتخفيف النون **الريحان** بكسر اهل اللغة وغريب
الحديث كما نقل مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق
ما مر ورواية ابن داود من عرض عليه **كيب** وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
**فلا يرده** بضم الدال على الصحيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله لا يمسه
الا المطهرون **وقيل** يفتحها قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم
هو خطا من لا يحقق العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح ءاخره ان لم يتصل
بضمير الغايب وقول عياض بالفتح غلط يرده على الشافعية ونشرهها اوجوب
الضم انما هو على الصحيح لا غير فيل ويعرض بصحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى
النهي ابلغ من صريح النهي اه وفيه نظر **فانه صرح** مرارا في غير مسلم

تعليل



تعليله بغيره لكن ولعله من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل كالطيب المراد به المحمل **نعرفها** بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال**
من مقول ابي عيسى عطف على لا تعرف **الريق** بفتح الراء وفي غير **مجالدة** بالجيم **عرضت** اي
نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضيه او هو بناء المفعول
اي عرضني عليه مرو لاء ذلك لينكز فوزي وجلاء في على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا ثبت
على الخيل حتى ضربه صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه
وسلم بخمس عشرة سنة ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه عليه ليتبين
حاله وما وقع له في ركوب الخيل **فالفى جرير رداءه** ان كان من كلام جرير وهو الظاهر وهو التعبير
والقياس فالفيتها رداءي ومشيت بغلاني وان كان من كلام غيره فالظاهر انه اعتراض وان كان
بانفا لاكر السياق يا بال وانما فعل جرير ذلك اظهارا للقوة وتجلدا **فقال** عطف على عرضت
**ما رايت** هي هنا علمية بدليل استثنائه اذ لا محل فيه للاتصال ويلزم البصرية انه فتح
**رجلا** يعلم من ذكر صورة المفضل اي المراد من رجل المفضل عليه صورته جزما انه على حذف مضاف
اي صورة رجل غيره محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الرد ان كيب الصورة يلزمه غالبا كيب
زنجبيل فيه ايماء الى التعطر فعقل بعضهم كما جاء ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب
ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه من مشكل الاقتضاء ان صورة جرير احسن من صورة عمر
صلى الله عليه وسلم وقد نزعم كثير من الصحابة ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم
واشتهر في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف عليه الصلاة والسلام
فلم تقل ان صورته صار بغع من ضوءها على الجدار ما يصير كالمرات تحكي ما قابله وقد
حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لما كر الله ستر عن الصحابة كثيرا من ذلك الجمال
الباهر كما انه لو حز البهيم لم يكيفوا النظر اليه كما قال بعض المحققين واما جمال يوسف فانه
لم يستتر منه شيء واذا تقرر انها احسن فلم يشملها قول عمر ما رايت وجلا وكان
المراد بهذا النفي من عدا صلى الله عليه وسلم سواء كانت رؤي علمية او بصرية واذا كان الكلام

على ان صورته صلى الله عليه وسلم اجل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف عليه الصلاة والسلام

مجروحا فيمن عداه فجعل لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة
يوسف على ان الكلام باعتبار ما سبق في جماعة حتى ان كان اذا خرج لم ير وجهه حتى
العذراء من خدرها انه كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر - عمر عمار ايضا انهم الا ان يقال كلا
من صح في حقه انه اجمل باعتبار الوجه حتى من رؤيته ولا محذور في ذلك على انه يمكن ان الجمع
في حقه كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار البدايع ليل ان عمر لم يقل ما مر الا
عند تجرد جرير عن الرداء **تنبيه** مناسبة لهذا الباب الكبير داعي الجماع ولذا قال
بعض ايشتايسن لهريدا لاحرام الجماع لانه يسره التطيب ايضا والحاصل ان كل من شرله التطيب
سره الجماع بزيادة تعطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه بزيادة الجماع
وهو كذلك فيه البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهي احدى عشرة امرأة **قلت** نعم اوكان بطيفه فاذا كان تحدث انه اعطي قوة
ثلاثين وعنه الاسماعيلي هي قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كاربعين رجلا من رجال اهل
الجنة وفي بعض الرجل فيها قوة مائة واذا ضربت باربعين بلغت اربعة آلاف وبه
قال سليمان صلى الله عليه وسلم بانه لم يعط الا قوة مائة وانخاضم لذلك الفناعة في الاكل
مع استلزامها قلة البضع لم من صفات الكمال مع تضادها مالم يجمعه لغيره وروى
الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان **باب كيف**
**كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصل الخلق لسانا واعذبهم
كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا واجملهم جنانا واوضحهم بيانا كيف ولسانه اعظم
سيوف رب العالمين يفرعنه مراده ويفصح بسامع نوره فجج المبطلين ويحض به الله
عباده قال عمر رضي الله عنه مالك ابهتنا ولم تخرج من بين اظهرنا فقال كانت لغة اسماعيل
درست الى فتعلمتها حتى اتاني بها جبريل عليه السلام في الرؤيا الخارجية فجاءني بها جبريل
فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند ضعيف جدا انظم ما لو اخر بنو آدم واحد
ونشأ في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما يفهم اكثره فعلم ان الله تعالى ادبني فاحسن



ادبي ونشأت في بني سعد بن بكر وروى الحكيم وغيره ان اهل الجنة يتكلمون بلغة
محمد صلى الله عليه وسلم **ليسرد** الخ اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه بحيث
يأتي بعضها اثر بعض حتى ان تاركه يتوهم انه نفس على السامع بل كان يفصل بينها بحيث
تواري المستمع عدها امكنه وهذا الذي نعجله ورسوخه وذهن سامعه سيما وطول
الله عليه وسلم مع هذا التاني موضح مراده وبينه بيانا تاما هنيا خفي فيه شيء يفصل
اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب
بسياق **هذا** اقيل فيه أسرد لكلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها الا تجرد هم الم وطو
عجيب جدا حتى يفيت مراد هابعولها ولا كفته الخ التصريح بما فهمته فيه انه لم يكن كلامه
اتصال به سردا اصلا **بعيد الكلمة** الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة وتجزى
الكلمة بما لا تنبئ به للبعض او لمعناه الا باعادته وان ذكر محمول على ما اذا لم تفد للسامعين
ما خفي عليهم فيعيدها لهم ليفهموها وعلى ما اذا كثروا ولم يستغرق سماع جميعهم فيعيد
ليسمعه الكل **وتوقف** بعضهم في هذا بما ليس محلا للتوقف وفان الكلام فيه محتاج
لتوقف وقد علمت ما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقف وانما سبب توقف
ذكر البعض انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر **ثلاثا** مفعول المحذوف اي تكلم بها
ثلاثا **لتعقل عنه** اي لكمال هدايته وشفقته على امته **وفيه** وفي هذا وما قبله دليل على انه
يندب للمعلم ان يتأنى في كلامه ويتجوز في ايضاحه وبيانه ويعيد ثلاثا حتى يفهم عنه
**وصافحا** اي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الرواية السابقة اوائل الكتاب **متواصل**
**الاحزان** هذا وما بعده زيادة على ما كتب منه وجه لتتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح
ما يفهمه من المناسبة والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره
واستغراقه في شهوده جلال الله تعالى وكم يأتيه وذلك يقتضي دوام الحزن وعدم
الراحة اذ من لازم استغراق القلب وانقباضه بفوله ليستلزم راحة لوازم ما قبله صرح
به للاهتمام به وتنبيها لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا بقال لا يستريح لاشتغاله

السوء رواه جماعة كابن جبان الامر نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار مؤتمن احمد وسيأتي عند الصنف التدم توبة
الطبراني الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشيء يعمي ويصم ابو داود
وغيره وهو حسن فلا يامن زعم وضعه كاترجم عطاك مراهك ادبا من يطلبه عمله لم يسرع
به نسبه رزعما تزود حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم وليسعهم منكم
ابو يعلى والبزار من شاذ هذا الدين غلبه العسكري اي الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
الحديث البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الا مانى حبه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا الشهاب ربيع المومن
فصر نصارى بجهاده ولم يقم قيامه الصغاني وغيره الفناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل
وحسن السؤال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد
نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السؤال نصف العلم والرفق نصف
المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري ما عقل كالتدبير ولا وعى كالتجربة ولا حسب
كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم
نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين اذ الامانة لم افتقر ولا افتقر من خاف حديث
حسن وان تنازع فيه جمع بل قال احمد باطل النساء همة ايل الشيطان الدينار حسن العدد
من الايمان حبه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منظوم ان لا يشبعان
طالب علم وطالب دنيا له لكن تحسنه لا ينسى ما قد اشد من الجهل والا ما اعز من العقل
ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجة والبر لا يبلى والذنب لا يموت فكن كيف شئت
الديلمي ما جمع شيء الى شيء احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التحبب الى
الناس ثلاث من لم تكن فيه فليس منه وكامل العقل حكم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق
يعاشر به الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب

والاحمق

والتيمش





بالخيرات وما شاكرته اوضح وانسبه وكذا قوله **كهويل** (بسكت) بكسر اوله او الصمت وهو
من لوازم ما قبله وصرح به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله عصم انبياءه
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام ويختمه بسم الله** ليكون كلامه محفوفا
ببركة اسمه تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولتحصل تلك
البركة التامة ثم المراد باسم الله والاولى البسملة غالبا لانه ثبت في كل بال غير ذكر
وغير ما جعل الشارع مبتدأه بغيرها كالاذان والصلاة وفي اول الجملة او غيرها
كالاستغفار وبعضهم المراد بسم الله البسملة حتى في الاخر فلا يختم الا بها
الامور باسم الله وهو لحن عجيب وفي نسخة **باشدافه** جمع شدق بكسر اوله وهو
كرم الفم اي يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي باذنه قريب الشعبي كما شان
المفصرين والمتعجبين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني
الكثيرة بحيث يفهم الخصم عن استفصالها وقيل هي الوزان **بفصل** اي بما بين
الحق والباطل واثره عليه كانه ابلغ كعدا ابلغ من عاد **لا بفضول** اي زيادة في كلام على
المحتاج اليه **ولا تقصير** فيه مراد اي المراد بالوصف غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من
ايجاز او اطناب او مساواة اذ هو شان الفصيح والابلغ منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله
عليهم **وقد جمع الناس** من كلامه الفرد المعجز البديع الذي لم يسبقه احد ولا يلحقه ولا يجاريه
كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم اسلم يوتك الله اجرك مرتين التمر مرة طعمه
يغري ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد الجالس بالامانة كالعامل الجاهل مع العلم مرحوم
رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي وحكمه عليه بالوضع اي جزاء ادوا من ائتمنكم
فيها عمران اي لا يقع فيها نزاع الحيا خير كله اتقوا في نواصي الخيل الولد للفراش
والعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالسرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب ضيق عليكم يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وطوبى لمن
جهد والفرا يفتح الجيم الحمار الوحشي اياكم وخضراء الدمن المرءة الحسناء الضيعة

خيرا وابغر وكيف تغضبه وهو ما كان **ما كان** خلق **لها** الى التتبع لذاتها وشهواتها
بل الهداية الظاهر وارشاده المستمر شيئا فشيئا وتكميلها من اثنائه عن الكمال والشجاعة
فيمن استحق العقاب **لم يقم لغضبه شيء** اى لم يقاومه شيء كائنا ما كان يقف
للحق وهو كافية للباطل على مقاومته بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
**كما يغضب لنفسه وما انتصر لها** لانه لم يبن فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها
وانما تحملت حضوره واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قائم بها ممتثل لما امر به فيها
غذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين **واذا اشار** الرشد الانسان او غيره **اشار** اليه
**بكفه كلها** ولا يقتصر على الاشارة اليه بعضها كما شاء المتكبرون والمتمايلون فيها ولكن اشار
بعض اصابع يده الى ما اشار اليه بعضها مزيد مؤنة لا يحتاج اليها وفيه ما فيه **قلبها**
اى الى ظاهره بان يجعل باطنها اعلاها كما هو شأن كل متعجب وتعجب يراه انه صلى الله عليه وسلم
كان يجري عند التعجب على ما هو العتاد فيه من قلب الكف كما ذكر من غيره ان يزيد على ذلك
بكلام او غيره ان الغفلة اعلام الحاضرين بتعجبه من الشيء وهو حاصل بجرد قلب كفه
او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت الى ذاك الوجه ظاهرا او باطنها
وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الى الحال بيركة الاعمال
صلى الله عليه وسلم **واذا تحدث اتصل** حديثه المفهوم من تحدث **بها** اى بكفه بمعنى ان
حديثه يقارن تحريكها ثم يبين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله **وضرب براحته**
**اليمنى بطن ابهامه اليسرى** وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند حديثه
يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه **وكان** حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع
الحديث وضرب بطن تلك الابهام بها اعشاء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس
من الفتور لكنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يفعله كثيرون من مزيد التحرك
فيهم كلما عند قراءة نحو الفواتح لدفع ذلك الفتور او لما يجدونه من لذة القراءة ان
ولذته ومكمنه تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسار بنظير ضرب بطن ابهامها بالجمال



او عابر سبيل وعد نفسه في اهل القبور وغيره ضايع المعروف في مصارع
السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر صنعة حسن ما تفعل
صدقة من مال او ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله سلم الى
الدنيا عرض حاضر يأكل فيها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل
يجوز فيها الحق ويبطل الباطل جدوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام تبع
ولدها ابو القاسم البعير حنش او نعم ابو يعلى وغيره كما تظهر الشمائل باخبث فيها
فيه الله ويتلقيها الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة
الخ وغيره ومن جوامعه انه جمع مفترقات الشرايع جوامع اهدايات انما الاعمال
بالنيات **البينة** على المدعي واليمين على من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم **ليس بالجافي** اى العديم البر
بل بره صلى الله عليه وسلم عام للاقارب والاجانب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين **ولا بالمهين** اى المحقر المتبذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من
انوار الوقار والمهابة والجلالة ما تنقعد منه جرائم الجبابرة وتخضع عند رؤيته جبهات
الاكاسرة وتذل العظمة عظماء الملوك **يعظم النعمة** الظاهرة والباطنة الدينية
والدنيوية والاخروية **وان دقت** اى صغرت وقلت **لا يذم منها شيئا** لما فيه
من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها **غير** تاديب
للمدح على حد بيد انك من في بيتي **ولا** فعال بمعنى مفعول من الدوفان وهي ما ذوفا
ما كولا كالتمر او مشروبا كالماء ذمه شأن المتكبرين والاغنياء بمدحه شأن ذوي الهمة
والنهمة والحرص **وما تغضبه الدنيا** اى العوارض المتعلقة بها الناشئة عن غلبة
الهوى والنفس وانتصاره الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزائلة الفانية
عنده حتى يؤثرها على الكمالات الباقية وبلوغ الله عليه معصوم من ذلك منزه
عنه وكما قدمت عليك ما امتنع به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك

خير

بياض وبوقيه فحك ضحكا حسنا عن شواهب الغمام وهو البرد الذي على هيئة اللؤلؤ شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به في بياض ظهوره وقيل حب الغمام اللؤلؤ نفسه لانه يجعل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوشة بضم الواو المعجم الى دقة وقد تقدم ما يتعلق به وهذا اكثر الغياهب من ذكر محاسن ذلك وهو آيده كما يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة وكما ينافيه رواية البخاري عن عائشة ما رأيته مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم فمعنى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه والاهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة جمع لهذه التي بأعلى المخرج مرافصا لهم انما تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدأه وهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله فتبسم ظاهرا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور وان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد وهو القهقهة واما الضحك وان كان بلا صوت وهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وبسر الضحك لما تبدو أوائله جميع الاسنان والكاربعة من الاضراس والثنايا كذا قاله الشارح وهو عجيب والذي في القاموس تبسم تبسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك او حسنه اهـ وهذا موافق للمتقدمين كما انه يرد عليه كل مراده بكونه اقله انه مبدأه وبكونه احسنه انه ليس فيه مع سوء وكابة واسفار وقوله وبسر الضحك الخ لم ار في النسخة التي عندي بسر بضم وفتح الثانية وضبط بعده فلت اكحل من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقي او ان تسود موضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور وليس باكحل حقيقة وانما يطلق عليه ابتداء النظر انه اكحل والاثبات بالاصل الذي هو النفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك ان سواد العين ليس بوهم انه اكحل اشرفا من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم كما يعطى اسماء افضل مطلقا او قوله وليس الخ يقتضي على المشهور ان ليس بعض ما عليه الا كثرون انها لنفي الكمال الخاصة وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي



كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتناء بذلك والاكتفاء من غير الاشرف ببعضه وخص بالذكر الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المفصول دوام يقظته واستحضاره للتحتم ذلك الحديث وتنبيهه وهذا الذي فرزته في هذا المحل هو ما تحصل لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الاراء البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطرابهامه يكبح مع قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع العاملين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار العامل في الاول ومنها قول اخر الباء في بها للتعدية وهذه المجعول بواسطة الى اي او صل كفه اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب خزازة لان المفصول ايصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى ويجعل ضمير بها الى الكف لما يحصل هذا المعنى الا بتعسف تكلفه ومنها قول اخر الآتي بعد المفصول يجعل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممنوع ومنها قول اخر يهوي مرفوع بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى اي اتصال المذكور بالاعتماد فيه وقوله اتصل بها ويكبح اذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذه الاعتراض بان الاتصال يستمر والضرب احيانا فهذا حاصل ما رأيته للمتكلمين في هذا المحل بحسب رأيهم فقط وكله غير مقبول لما ان منه ما هو بعيد عن الاعتناء بل لا يناسبه ومنه ما هو بعيد عن المعنى ومنه ما هو خارج عن اسلوب الفصاحة وفوانين البلاغة فتامل ذلك وحدد النظر فيه ليتضح لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك فهو كل في علم عليم جعلنا الله ممن اشتمل عليه بخفايا العلوم بمنه وكرمه واليس واذا غضب اعرض اي عنه وعما عنه من ظاهره وباطنه اشتغالا بقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشاح اي زاد في الاعراض والعبوس والصد فقابل بالجميل وتنفع من الود والتناوح معه بالقبيل واذا فرح غض طرفه اي اكثره لان الفرح لا يستخفه وكما يحزنه ولا يجعله غفلة وانما غايته تاثيره فيه ذلك الغض جل ضحكه اي اكثره التبسم ابتداء الكلام عليه في الباب بعده وغيره لانه ربما يحك حتى يبدو نواجذه كما يأتي يفتر اي يبدو

كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس هي اقصا الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس

قيل ضحكه الزوال تبدو او اواخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة وكون ضحكه هذا فعوا ما كان يضحك عنه ويؤيده قول الصباح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرقت منه وفيه دليل على ان الضحك مع التعجب ربما ما هو فعل تعجبه صلى الله عليه وسلم كما يكره ولا يلزم المروءة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد وانما في هذا ما مر عن عائشة كانما انما نفت دوامها وابو بكر راوي هذا الحديث اعلم بما شاهده والمثبت مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض المحققين من المحدثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو ما كثر منه او الملازمة فيه كما يذهب الوقار فان بعضهم وان لم ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة كما تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وعن انه صلى الله عليه وسلم كما في مجموع الشمائل وكما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء **ما حجبني** عن الدخول عليه في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه **ولا رآني** اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ومنه ان الضمير يرجع الى الجمل المتعددة متعلقة عنه والاول كذلك اني حجبني شارح بما قبله صح تبسم **الا ضحك** اي تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية البخاري واريد بذلك انها خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشتد فيه مشتكل من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لعرضه المستلزم لتبسمه فلم يفضل الله وبرحمته بذلك عليهم هو **بعيده** بفتح فكسر **زمعا** هو المشي على الاستيناء مع الشراهة بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعدة ولا تنافي لكان احدها فيراد به الاخير او انه يزحف تارة ويحبو اخرى **اتذكر** الخ اي اتغير عن هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت فيه في الطيب ان الامكنة اذا اقتضائك بالشاكين لم يكن الاتي قسيا



تكون هنا كذلك **جثر** بجيم مفتوحة فمثلثة ساكنة وهمزة **أكثر تبسما من رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحك غيره اي سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وعكسه وكانا في هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان او انه كان متواصلا بالطف وبما يسعد ومن ظاهره وكان يكثر التبسم للتأليف بهم **الخمال** بالمعجمة السيلحاني نسبة لسيلحون قرية بمرو او كسر اوله المهملة وفتحية فلام مفتوحة فمهملة ساكنة فنون **الا تبسما** من الحصر فيه اضافي كما حققه شارح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه **من حديث ليث** اي ابن غرابة نسبة الى جده الاعلى لا الى امه لانه من افراد الليث به الجمع على اما مثلثة وجلالته جعلي غرابة في السند كما في المعجمة **عن ابي ذر** جندب بضم الجيم وتخفيف الثاني **لا علم** اي بالوحي كما هو ظاهر **يؤتى بالرجل** اي الذي هو اول داخل الجنة والاخر خارج فعل من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يبعد ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم اذن له ويحتمل وهو الظاهر ان يكون هنا قضية اخرى يطول استيفاء لما تعلق لها بما قبلها ثم رأيت شارحا جزم به **اعرضوا** الخ يوخذ من قوله الاتي ما اوهما هنا المعروض هو جميع الاعمال **وتخبأ** عطف على مقدر اي فلا يدع ما فيه عطف خبر على انشائه تأمل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح **ويجتمل** ان هذا خبر بمعنى الامر اي فلان يعرض ويخبأ عنه صلى الله عليه وسلم **فيقال** له لا يكتب اعرضوا وغيروا عنه ذلك **وتخبأ منها كبارها** اي الذنوب للعمة الاتية **مشفقا** اي خائفا لتعديته بمن وما المعدى بعلى وهو بمعنى الرافة والحنو **اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة** اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعته او لغيرة لك مما يعلمه الله تعالى **فيقول** الخ انطاقا ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فيحيى بالكبار لانه لما قوبلت مغايرة بالحسنات طمع ان يقابل كبائره لها ايضا فزاد رجاء وسأل لتتم عليه النعمة فمراجعة هذا الطمع الدال على شفقته فضل الله ورحمته صلى الله عليه وسلم **حتى بدت نواجذه** بالمعجمة اي اشراسه وقيل اربع واخر الاسنان

منها كابل مع امتلائها مسالك كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه
دار سعة ومنة **استخرمني** انتاصر منه هذا على جهة الدهش لما نالهم من السرور
يبلغ مالم يخطر ببالهم فلم يكن عندهم ضابط لما فاتهم ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على
عادته في مخاطبة المخلوق وهو كما قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط من الفرح نفسه
في الدعاء وقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية استخربني والاول افرح واشهر وبه جاء
القرآن قيل ومعنى استخر بالباء تضمنه تمنزا **شعرت عليها** حضرته بداية اطلعها ما
يدب على وجه الارض ثم خصص العرف العام بذوات الاربع **بسم الله** قيل كأنه مأخوذ
من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله الخ اي ويسم في محله مما علمنا قول ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويبعد انه تأسى به في ذلك بكيف مع ذكر يقال كأنه مأخوذ الخ **الحرمنه** اي على هذه النعمة
العظيمة وهي تسيير الدابة وتسخيرها للركوب ونحوه وذكر الله الخ تنبيها على سر قوله
في ذلك هنا الفاء يدبه ما ذكرته بقولي وكان الخ **سبحان** تنزيه على ان يكون له شريك في ملكه
وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله تعالى فناسب شهود
تنزيهه عن الشريك جملة وقيل تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المؤكد بـ على
الاستواء على الدابة **لمنقلبون** لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسباب القلق والدهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان شهود الراكب
للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه ومسيره **ثلاثا** انما كرر
الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله تعالى والتكبير كذلك لمزيد اعظام
الله وتنزيههم سبحانه اي وتنزيره تنزيها لما كلفه بعد ليكون بعد اعترافه بالظلم الخ
كاجابة سؤاله وتحقيق امله **سبحانك اني ظلمت نفسي** قيل سبب ذكره ان ذكر ركوبه
في قضاء حاجة نفسه كالمجاهد في سبيل الله وهو غفلة عن انه يسير فوق ذلك حتى الجاهد
وكل راكب لعبادة ولو واجبة والوجه ان سببه ان تذكره النعمة يحمل على شهود التقصير
في شكرها وان العبد كلما نفسه بعدم القيام به مناسب ذكر هذا هنا **ثم ضحك** الخ تنبيه
تعالى المراد به كما سبق تكاثفه عليه تعالى غايته وهو استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب



له وهذا المقتضى لعروج النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما
تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره **ضحك الخندق** هرب
ولذا اجتمع فيه الخاء والقاف والدال وطي كما اجتمع في كلمة كم به **قال عامر فلمت لسعد**
**كيف** اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم **قال سعد وكان سعد راميا** الظاهر ان التصريح بمقتضى
السياق الآتي من كلام سعد فيكون البقاعي ويحتمل ان بعدانه من كلام عامر **وكان** هذا من
كلام سعد على كل تقرير **يقول** يفعل **فنزع** الخ هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات **له**
اي من محل السهام **بسهم** الباء زائدة لتحقيق المعنى وتعدى نزع بدونها وكان المعنى انه اخذ
سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع رأسه رماه **فضحك النبي صلى الله**
**عليه وسلم** اي وبشارة اصابته من قبل سعد لعدو صلى الله عليه وسلم فرح بذلك وسر وابصر يترتب
عليه من اطفاء نار الكفر وظل ايمنة الظلال من رفعه لواءه حتى بلغت عورته ما كشف
عورة المرء والنظر اليها فحدا حرام تعم فياس مذهبنا انه تجوز السخرية والهزء بالغزى
بسائر وجوهها ومنها التشبي وسوئه زيادة في نكاله لما مر بيث كونه
عورة **باب ما جاء في صفة مزاح** بكسر الميم مصدر اطلق
وهو بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وبضم مصدر مزح وهو ابسط منه مع الغير من
غير ايذاء له وبه جاز الهزء والسخرية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل الاولى للترجمة
بيان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الضحك اه وليس كما زعم هذا الفاضل لان مزاحه صلى الله عليه
وسلم بغير الكلام ايضا كما يأتي في احتضانه لزاهر وتغير هذه كلام وسر الفصل ان المزح
تتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكره الضحك ثم ذكر بعد اسبابه **اعلم** انه صلى الله عليه
وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من سعة الصدر وحسن الخلق وافشاء السلام والبداية
على من لقيه والوفوق مع من استوقفه والمشي مع من راغبه يتنفس من الولد ان والاماء
والمزح بالحق مع الصغير والكبير اجبانا واجابة الداعي ولبس الخاف حتى يعرض كل واحد من اصحابه

انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واحب او نسك ولو لم يكن من مباسطتهم
الا استئناسهم بحضوره لكفى وانما فتداوبه بعضكم وتالفهم حتى يزول ما عندهم من هيبته فيقدرون
على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكن بعضكم الوقوف عند الدليل
جيد وقد انظم الى ذلك من عظيم البشرى ما تنشرح لبعضه ومنه انه حج حجة وجه محمود
ابن الربيع وطوله خمس سنين ما علمت فكان فيما من البركة انه لما كبر لم يعين عن هذه
من الرؤية غير مرة بعد مرة من الصحابة وفتح الهاء وجه يثبت ام سلمة فلم يزل يرى في الشباب
جد وجهد وطال عمره كثيرة يعني يعازه اي كرامته منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا
به حتى سماه بغير اسمه ما قد توهم انه ليس له من الخواص اما الاخذ وان كان الوقوف
به الفرح فان الفرح بالسمع يعني ما وصل اليه فيستفاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث
على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا الفرح كل السمع نجاسة الماخذ ومن خلق الله
تعالى له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى الى حفظه ووعيه جميع ما يسمعه التباح
بفوقية مفتوحة وتحتية مشددة ثم جاء مهملة عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب
به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حزين فقال ما شانه فقالوا مات نغيره
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففة من الثقيلة اي انه لينا الجنا اي انساوا هل
فيه حث عاية او انتهت فحالته كما علمنا كلهم حتى الصبي وحتى المخاطبة معه وحتى
السؤال عن فعل النغير كما خ لي اي لامه عمير قبل تصغير لعمر كما شارة الى انه يعيش قليلا
وبه يندفع اخذ منه انه يجوز تكنية ابنه ابي صغير يعلمان وان لم يتصور منه الاولاد وهو
اذ جامعه انه من باب ابي العصل لما تقرر ان عميرا تصغير عم كما انه اسم شخص اخر ام مخلصا
وجيه نظر ومن ابى له الجزم بان عميرا تصغير عم وليس بقلم مع ان المشهور انه علم
متعارف كثيرا وحينئذ يحتج الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله النغير بنون فجيم
تصغير النغر جمع نغرة كغرفة وهو كطائر كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه

وعلم



وحاله وفيه انه كنى الخ اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب ولا القصد من الكنية التعظيم
والتفاؤل كما قيل وفيه اثبات ابوة الصغير قال البغوي وفيه جواز السجع في
الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف كما ياتي قيل ويؤخذ منه ان صيد المدينة
مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط اي دلالة على ذلك فان ذلك من ابن ؟ الحديث انه يوخذ منه
أصيد في الحرم وليس استعمال اصطياده فيه اولى من استعمال اصطياده خارجه وفيه جواز اتخاذ
ايضا انه كما ياتي بحبس الطير في القفص لزوبة لونه او سماع صوته واللعب المباح به اذا
قام بمؤنته واطعامه على ما ينبغي وما بتصغير الاسماء للترفق والتلطف بالصغار
والمزاح طالما يكرر ثما وجواز دخول البيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع
خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما قادران يحتشمها واحدهما والا حرمت خلوة
الرجل بها او عرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيه يأتيه في حاشية مناسكي
النووي وغيرها واخذ هذا من الحديث نظر انه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن بل قال البعض انا سفيان وغيره كانوا يزورون
رابعة ويجلسون اليها فالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة امتنع
الخلوة بعامتي للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط تحقق
الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون العكس مع انه
قد يختل بهما وتفع منه الفاحشة فيهما او احداهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحي
من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلة الاشراط المظنة
دون التحقق وهو ظاهر التعليل متحقق منه الامن وهو كالعزوج بالنسبة الى سائر
النساء وجواز سؤال الانسان عما السأل عالم بحاله تجملا وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وعظيم رحمته ورأفته وتواضعه وان رعاية الضعفا وصريد النساس لهم والتلطف
بهم واحذال الشرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به
استشكل بانه تعذيب الحيوان وقد نهى عنه الا ان اعلم ويرد بمنع كون مجرد

وربما يسقط المهابة والوقار ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه المامور
يقع منه على جهة الندر لمصلحة تامة من موانسته بعض اصحابه وهو لهذا الغضة
لسنة وما قيل انه مزاح غير فصيح اذ الافضل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب
او ندب التاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فيغير الندب
كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث حسنه المصنف وقال جماعة
موثقون هذا وقد الفى الله سبحانه غاية المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته
وقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست
بملك ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القديد بمكة فنظر الرجل باجابته
فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس او حي الثمان تواضعوا الا فتواضعوا حتى
لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم
عن عمر بن العاص رضي الله عنه ما كان احد احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو
من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم لو لا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر
احد منهم ان يجتمع به هيبة ووقارا منه لسيء عجب ملكان يتجلى عليه من مواهب
الغرب وعوارف الفضل لا كما كان لا يفرج اليهم بعد ركعة الفجر الا بعد الكلام مع عايشة
او الاضطجاع بالارض اذا خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته
وسماع كلامه ربه وغير ذلك مما تكل الالسن عن وصف بعضه فما استطاع بشر يلقاه
فجاة يتحدث معها او مضجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي
الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها وفي ابهم ورحمتهم ان رجلا
كانت قبله استحمل كلب الجمل فقال صلى الله عليه وسلم ما سلطانه فما احساه اربع شعراء
لبلهه بعد ذلك اني حاملك على ولد ناقة بسنين فقال اتحملني على الهوة الابل اي صغرتا او كبرتا اما النوق جمع ناقة وهي انثى الابل اي فكانه



لعبه تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق الطير بكون الصبي يبالغ في اكرامه والمعامله
في مقابلة لعبه واجابته به وقوله فمازحه اي باسط نفسه بذلك ليلبسه ما حصل عليه من
الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فاتهم عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة
في ذكاء وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الذي فزرته امه
فيما قيل فذكر على وجه انبساطه ما يقضيه وان كان فيه تجديد حزنه ليوجر عليه ويسليه
اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نغر ابي عمير ويكون تصغير تغير بمعنى المقتضي من الغضب
يعني يا ابا عمير ما فعل النغير المقتضي من الغضب من صوت نغيره او هو كلام غير
فصيح يا ابا عمير ما فعل النغير اذ قيل يلتئم بعد المباسطة ذكر الغضب الموهم الموجب التجديد
الحزن وايضا قيل يلتئم ذكر هذه الاشياء لمجرد التسلية عليها وانما المسلي هو الدعا
والامر بالصبر كما يصرح به كلام الائمة في حكمة اذن نديا التعزية ومعناها وقوله
ويحتمل الخ في غاية الغرابة والركاكة واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا
الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي
المطايبة في القول بالمزاح وغيره وكان لم فصح وأبذ لك اما الشواذ من المداعبة
هل هي من مواهبه فلا يتسلون به فيها جبر لهم انها ليست من مواهبه وان جوازها
منوط بقول الله وأما استبعادهم وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته
وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الكسبي فكانهم
انكروا فرد عليهم من باب القول بالموجب فان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه
وتتمماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان يكون على ندور وفي الصدق وقصد تالف
قلوب الضعفاء وغيرهم وان خلا غالبا الشرور والوجوه عليه والمنهي عنه منها كما
في حديث الترمذي في جامعه وغالب ما تمازحك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه انما هو المزاح فيها والدوام عليها لما يورث كثرة الضحك وقسوة القلب
والاشتغال عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل ربما يقول كثيرا الى ايذاء ويورث حقدا

مراعيته صلى الله عليه وسلم لم تحول شيئا مهابته فبقر وقص وجل بترسله واختن واعلك سلسلا

لا عذار اخلاك واعلاز حك واتعلا بعراء بمخاطبه

يفوا وتدبرت لم تقل ذلك فيه مع المباسطة له بالإشارة الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده لاحتمال ان يكون وما
اشير به اليه **زاهر** اى ابن حزام الاشجعي شفعه به **هدية** حاصلة **من البادية**
اى ثمارها ونباتها وغيرهما **فجهز** اى يعطيه من الطرف والمستحسنات
ما يتجهز به الراحلة مما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم **انا نجرم** اى انى
وكنه **ان باد بيشا** اى يستبعد منه ما يستبعد **الرجل** من انواع الشمائل والخلال
فصار كانه بلد بية وقيل تاؤه للمبالغة **وقيل** من اطلاق اسم المحل على الحال **حاضرة**
اى نقدم له ما يحتاجه من البلد **وقيل** المراد انه كان مفوضا له بالرجوع الى الحضر
الى مخالطتنا الا ان يهمله من الحضر لانه لا يليق بالصنع ذكر انعامه اه **وفيه** نظر لان
ما قبله هو مقتضى مقابلة باد بيشا فتدبر حاضرة **وزعم** انه لا يليق الخ ليس بشيء لان
عمل ذلك ان كان فيه من اذى او ايذاء للمنعم عليه كما يفيده ذكر المنعم له انعم به عليه اما
اذا كان يجيء ذلك **وفيه** ذكر ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في
ذلك بل هو مطلوب اى مطلوب **وقد** فعل صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا **والبادي** الغير
بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى **ذميمها** قبيح الوجه كريه
المنظر **واقتضه** اى اخذه في مضغه وهو مأخوذ من الابل اذا كشح **من خلفه** اى
جاء من ورائه واخذ بيده يقتاد بها **وكان يصرعه** جملة حالية **يجعل**
يطعن **كما يلوها** مضارعة **الصفا** اى كما يفعل في الطافة كظهر بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
تحصيلا لثمرات ذلك الكمال من الكمالات الناشئة عنه **من يشتري العبد**
وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستبعاد عن
الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبعاد انه اراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام والتعظيم **او** من يستبعد له متى باد يأتي بمثله **وقيل** المراد من
يشتري مثل هذا العبد وفيه تبرئة لما تخفي ويصح ان يريد التعريض بانه ينبغي ان يشتري

نعمه



نفسه من الله ببذل لها وجميع مطالبه وما يرضيه **انع** اجواب شرط محذوف اى
ان بعثني اذا **والله تجدني كاسدا** اى رخيصا كما يرغب احد فيّ بطائلة ولا انشداد
**وفي** رواية اذا هذا بزيادة **هذا عند الله** متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله
للاهتمام والاختصاص وكان من فوائد مزحه صلى الله عليه وسلم مع تلك البشرى
العظيمة له وهي اخباره بعلي قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة
النبي صلى الله عليه وسلم الناشئة عن مزيد تودده زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم **وفي**
الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والاشتراء
من فيه وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام الحث على البيع وعدم المبالاة
بمنع المعانق عن معانقته في مقام المداعبة **وفيه** مداعبة الاعلى للادنى بشرط
عدم الاشتراك الذي فيه المعانقة من خلف والتداء على البيع وغيرهما ومزح الصديق
بما يناسبه وجواز ذكرها حيث لا ضرر ولا ايذاء او الا عمشا وبنعم الصديق الحاذق
بانه صلى الله عليه وسلم لما وجد مشغولا عنه بجمع متاعه جعل مزحه ما استيقظ به
الى شغوفه جمال ربوبيته وشيء فيه من معاريضه ما حمله على ان لم يرض بحرية ذلك
العتيق بل زاد في تحبير ظهره لذلك الضد المكرم ليزداد امتدادا له وتلقيه
منه **وفي** رواية يقول ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من
السمن والعسل فاذا طولبه بالثمن جاء بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطه
ثمن هديتي فيعطيه صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى **وفي** رواية انه كان
كلما دخل المدينة طرفة الا اشترى منها شيئا جاء بها فقال اعط هذا ثمن ما جاء به فيقول
الم تهده لي فيقول ليس عن فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه **فضالة** بفتح الفاء
**عجوز** قيل وهي عمة صفية ام الزبير رضي الله عنهن **فجعل** كلام الراوي تسبيه بعبر
عنه بذلك **انما** الخ سدّ مسدّ ثان وثالث مفعول اخبر قيل ضمير انها وما بعده
اما البيها او الى العجوز المطلقة الاول والثاني بعيد جدا **او** على **عجوز** اى والحال انها عجوز

حديث
جواز مصادقة
اهل البوادي
ومهاداتهم
والدخول الى
السوق ومعاشرة
الاغنياء الاتقياء
ليراه الحر
دراية الحرية

بالشاة فيل كانه صلى الله عليه وسلم جعل انسانا يطلب ان تدخل على هيئتها وقامتها
فرد اعتقادها فداعيها وينبغي ان لا يكون مداعبة ويكون عدها مداعبة
من وجهها الحاضرين او ما قاله او لما فيه نظر انه لا يحتاج في عده مداعبة الى دعوى
انه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بل الى ان لفظها او هيئتها واحتماله المذكور ليس
في محله كما يسيء وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين بجعله تعجب فيجب انه
غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم فيه نظر وفي ذلك من قلة الادب
ما لا يخفى بل الاولى عدم حفظ القواعد الكلية المصرحة بان فهم الصحابي
مقدم على فهم غيرهم لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية
ما لم يشاهدها غيره وجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله
عليه وسلم كما يخلو عن شوب عظيمة او فايدة غزيرة او مصلحة تامة وهو في
الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة وقوله **انا انشانا انشا**
اي خلقنا هن من غير توسط والدة ثم يحتمل ان المراد ثم بينا هن حتى وطئ
احد الصنفين وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية
والسير وهذا ابتداء على ما يصرح به السياق القرائن الضمير المجرور وجيء جوجه
المطابقة بين هذا وما قبله فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا
اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم توفير القوى البدنية كلها
وانتفاء النقص عنها **ابكارا** اي كلما جاءها الرجل وجدها بكرا **عربا** متحببات
الى ازواجهن جمع التبعل **اترابا** على سن واحد ثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هي
اكمل اسنان نساء الدنيا **بتلك ما جاء في صفة كلام رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** في الشعر اصله من شعرت احسست او علمت علما دقيقا كدقة
الشعر لطفته وندرة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما المتعارف
فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على المختص بايجاد ذلك

الموزون





الموزون وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون اشرفه بالوزن والقافية
**قالت كان يتمثل** في رواية قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير
انه يتمثل ببيت اخي قيس بن هبيرة ويجعل داخره اوله فيقول ويأتيك
بالاخبار من لم تزود فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما انا بشاعر وينبغي بالمراد بالتمثيل في هذه الرواية الاتيان بعادة
البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيب الموزون وفي القاموس تمثل انشد
بيتا تم اخ ثم اخ وتمثل بشيء ضربه مثلا وكلامه قوله ثم اخر ثم اخر انتهى
كما يستفاد تمثلا للاوزان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة من افصح
العرب وقد اطلعت على انشاد شطر بيت **بشعر** عبد الله **ابن رواحة** الخزرجي
الانصاري وكان مفرد في عصر الاسلام كعب ابن مالك وحسان وهذا انشد شعرا
بين يديه صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان رواحة جد والد يحيى النبي صلى الله عليه وسلم في
الشعر **ويتمثل ببعض** ويأتيك بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي سنة يقول ويسن من سنة بقوله كما يفهم
ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضي الله عنها انه من
شعر اخي قيس بن هبيرة وانما قلنا كما يفهم لانه احتمال انها اعادت الضمير في
قوله ويأتيك على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم **كلمة** تطلق تارة على
الجملة والجملة المفيدة ومنه ما هنا قوله تعالى كلا انها كلمة هو قايلها اي
قوله رب ارجعون الخ **لبيد** هو ابن ربيعة العامري رضي الله عنه **ورواية** مسلم
اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد **وفي رواية** ان اصدق بيت قالته
وذلك لانه اوفى بالصدق والكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك
الا وجهه **وهو يقول** الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل
قال شارح باطل بمعنى زايل الى البطلان او كان باطلا لكونه غير كثير وحينئذ

كان ابغض الحديث عنده الى النبي صلى الله عليه وسلم الشعر

وكل انا بر موشك غير فاعل منه
وكل ابن انثى وان طالت سلامته
الى الغاية المحتوم للشيء ايل
وكل امرئ وما مسعى فمدركه
اذا حكمت غل الاكف الحبايل

يشكل بصفات الله لو كان من الفاعليين بوجود الصفات لكان الكلام ان يكون منهم
كما ان الرجال ان يكون انحو مع اهل السنة فلا يمكن ان يرضى بان تكون شهادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغيير هم بالمعنى بالبطلان كونه جهة لكونه من ابناء الامكان والاصل
التوحيد تمسك به لكونه ظاهر اجهة هبهم اهو وهو مع كونه لا تحقيق فيه لما فيه من
التدافع كما قرره بما مر مسلم ولقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان الهلاك
اما بالفعل فمنعدم كل مخلوق سلمنا لتصدق تلك الكلمة ثم يوجد الله فيه فقوله
للبطلان والهلاك اذا المنجعل اما واجب العدم كالمحال الذات او البقاء كذات
الله وصفاته او مختص بها كالعالم وانما لم يذكر به الآية والبيت الصفات لانها
معلومة من ذكر الذات كما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غير الذات بالنسبة يجوز
الانفكاك كما انها ليست عينها بالاعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك
كان العقباء من ذكر ذكرها **وشعر** نكتة اذ بقية تدفع تعلق المبتدع
عنه بالبيت والآية وتعلم بانهم اهل التعطيل كما اهل التوحيد الذي زعمه طه الشار
موهما به حقيقة مذهبهم كما سيأتي مع قوله بعقلة عما قررته بظاهر الآية يؤيد هم
ولم يتعقبه كما قبله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم
فاذن حذفه او هو ذلك فصوا عن ان يأتي بما يطابق عقيدته الموافقة كما اهل
السنة كما علم من كتبه **امية ابن ابي الصلت** ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام
ولم يسلم ولم يؤمن له مع انه كان في شعره ينطق بالحقائق ويقوم على المعاني البديعة
ولذلك استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره **وفارق** حقه انه **كاد ان يسلم**
كما سيأتي وقد سمع منه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره الخ كما يشكل هذا او
مثاله الصادر منه صلى الله عليه وسلم على ما في القرآن من نفي الشعر منه
ومن ثم قال الائمة انه كان يحرم عليه انشاؤه بل قال الماوردي من المشاقحرم
عليه روايته اما الرجز فليس بشعر عند الاخفش ورد به قول

الخليل



الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه
كما يأتي واما كلام معنى وما علمناه الشعر وما هو بشاعر وما ينبغي له يتمثل بيت شاعر
واما كل شعر تسميته شعرا كما صرح به الفروضيون ان يوتى به بقصد ذلك بدليل
انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل ان صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ينشد غيره واخرجه
عن معنى النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك في القرآن فلم تناولوا البيت
من ذلك وقع قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا لعدم القصد فيه وما يشكل
ايضا ما قاله الماوردي على تمثيله صلى الله عليه وسلم ببيات لغيره لانه لا يستمر رواية الا
نادرا فان فرض فكان كذا واما مجرد التمثيل والحكم بالمجانبة على شيء مخصوص فلا يستمر
رواية وكان العرف انه فان فكان رفعه للغالب سببه قوله وهذا منتقض لرفعه شأن
الشعر والتشاغل به من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر
وذمه من تلك الحيثية كان مقام الرفع بإياه حقيق بسببه **وهل** بمعنى ما
**الا** مستثنى من محذوف عام اي ما الثابت موضوعة بشرا الا بان **ميت** بفتح فكسر
وبخطاب المؤنث والتوجه خاطبها حقيقة مجازا له صلى الله عليه وسلم وعلى سبيل
الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تقتل بقتلها به لم
يكبر الحج سبيل الله ورطة ان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل **وقيل** كان قبل الهجرة
فان شارح ولم يرد ما رواه البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اطلع جمجمة
فقال شارح اصبعه فقال صلى الله الحديث وهو عجيب اذ لا تأييد فيه لهذا القول ولا مخالفة
لما نقله لا تخيير فيه بل لا اقتضاء اذ ذاك كان قبل الهجرة او بعدها **وهذا** الوجه الاول من
قول شارح اخيرا اعتمادا على الاول ولا تجعل ان سوق كلام البخاري انه ذميت اصبعه
من الغار لما مر اطابة الجرح وانما العثار من اطابة الجراح وليس في محله لانه قصد به رد ذلك
التأييد وليس فيه رد له بوجه على انه كلام سابقه والصواب ان تودي رواية البخاري و
لشمائل فقط عن اتحاد الواقعة فيهما واخذ غاية الامر بين راوي البخاري ذكر سبب

اجمع المسلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يجوز عليه الانهزام ومن زعم ذلك اذا ادى ذلك الى شيء

عليهم منهزمين ما جفان قد رأى ابن الاكوع جزعا وفرار العلماء قوله منهم ما حال من ابن الاكوع كما صرح او كانا انهزامه ولم يرد انه ثبت عليهم الهزم وقد فر الصحابة كلهم ولم يقل احد منهم فكان انهزم جموعهم من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب اجب تأديبا عظيما كما يفاد بعضه مما يأتي قوله على جهة الشفيع وانه يكبر فيقتل ما لم يثب على الاصح عند نا ومخالفا عند ملك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل اطلق ذلك قبل عنه هم على ما اشار اليه بعض محققيهم **بسم الناس** بفتح الراء ويجوز اسكانها اي اوباشهم الذين يسارعون الى الشر وغيبته عن ظفره وفيه تصريح بان العرايم يكن من جميعهم وانما كان او كثر من قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم مص تتربص بالمسلمين الدوائر وسبي نساءهم وصبيانهم فلما انكشفوا عن العدو وظهر فيهم من الثبات ما لم يكن فيهم تمنوا وكروا للغنيمة فحموا الظهر على بعلهم الفرار اخذا بالظاهر **فلقيهم هوازن** قبيلة بعيرها وشائها ورعاتها ومن معها ودون الطائف قيل وبينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليهم يوم السبت لخمس ليال خلون من شوال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصد واحرب المسلمين فصار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من اهل المدينة والعرب من مسلمة الفتح وهم الطلقاء الذين استشرفوا وخرج معهم ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان الله استعار منه مائة درع باداتها وورد بسنده حسن ان رجلا اطلع على جمل دا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن مجتمعة اليهم بكنهم وبغنمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة الكاثرة هناك بكرة حقيقة وهو ما يسقى عليه الماء



الثالث الظهور الثدي وهو اصابة الجراثيم وهو العثار يذكر انثى اصابه بالدم هنا من اصابة الجمع قطعا وهو ملحق برواية الترمذي وانما قوله وانما الخ بغير منفصل اذ العثار لا يحمل ما وانما الذي يحمله المعثور وهو الجمل الذي اصابه كما تقرر ولو جعل هذا الم تقع منه هذه العبارة التي لا تليق بمن لا ادب مسكة من تدبر وقيل بضم الغاء يثب بدون تحتية ولغيتي وكليه بهو ليس بشيء اصلا كما هو المشهور بل الصواب الرواية الاولى وما موصولة اي الذي لغيته ج سبيل الله جاء في ذلك او ناقته اي تلقى في سبيل الله شيئا بل في غيره فمقتضى ان مثل ذلك لو وقع يكون في سبيل الله وهذا النهاية على الغالب بانه كان قبل النهي او استحقها مية اي شيء لغيته ج سبيل الله ورد بان الاستحقاق لمصدر الكلام وبرد بان اطم وما لغى في سبيل الله **رجل** جاء انه من قيس كما مر في باب اسمه كما اني لم نر جميعه بل قر بعضه وبقي بعضنا ثم اكد بقاء البعض بقوله **والله** **ما ولى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء ما يقيه معه لما حملوا عليه من اثار نعسم الكريمة على نبوتهم وهذا لمن يدع ادب البراء رضي الله عنه وبكاءه ثبات الله ستجهاد م ربما يتوهم منه وان وقع ذلك التوهم لتقصير السائل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد رهم وزاح عذاب التأديب فنفي التولي دون الفرار نزاهته لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه بعض الفرار مع النفي وضلا عن اثباته كانه اشتهر من بعض التولي انه هو يكون لتميزا وتقرر خلاف الفرار بانه لا يكون الا للنوى والبين اي غالبا والا فقد او الصحابة هنا لم يتحمل ذلك قطعا ومن ثم قال الكبرى هنا الانهزام المنافي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الكر استطراد للكرة فهو كالتحيز الوقتية ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقع عنه تولي بعضهم كذلك لشاع ذلك بينهم فتولاهم في ذلك وعلمهم بالله تعالى كما يعلمه من لم يفر ولكن في ذلك ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع من قوله فما رجع منهم ما الوقوف مرتب على رسول الله صلى الله

والظعن النساء واحدتها ظعينة وكثرة المسلمين فإن رجلا من الأنصار زعم أنه
الصديق أمر كذب المبتدعة لعنهم الله لن نغلب اليوم من قلة فغضب ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضاء وهي دلدل والمغفر والبيضة فاستقبلهم
من هوازن مالم ير أحد قط من السواد والكثرة وذلك بعد شروق الصبح وخرج
الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية
وتبعهم أهل مكة والناس ولم يثبت معه يومئذ إلا عمه العباس وابو سفيان
بن عمه الحارث وابو بكر وامامة في الناس من أهل بيته وأصحابه فأما العباس فإنه أخذ
بلجام بغلته اكبادا مخافة أن تصل إلى العدو وهو لا يدري وكان يقتحم به فرسه وابو سفيان
آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بصياح الأنصار وأصحاب
السمرة أي شجرة بيعة الرضوان فنادا هم وكان صيتا يسمع صوته من ثمانية أميال
فلما سمعوا أقبلوا كأنهم الإبل حنت على أولادها يقولون يا لبيك فتراجعوا
حتى إن من لم يطاوعه بعيره نزع عنه ورجع ماشيا فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا
الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم إلى قتالهم قال الآن حمي الوطيس
وهم تنور الحرب ضربه مثلا لم يسمع من أحد قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها
حر التنور وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الأرض فملأ كفه وقال شاهت الوجوه أي قبحت ثم رمى
بها فانهزمت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم فما خلق الله منهم إنسانا إلا ورمى
بكفه فملأ عينيه ورمى بها وفي رواية عند أحمد وأبي داود والبزار فولى المسلمين
لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فجعل الفارون منهم
أنهم فانوا الذي يلي منا أحدا لا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا كالصلصلة من
السماء كأمر الحديد على الطست الجديد بالهمز وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أن
سرج بغلته صلى الله عليه وسلم قد وقفت أرتفع رفعا الله فقال أولى كفا من تراب
فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والأنصار يسيرون بأيمانهم



بأيمانهم كانهم الشهب يولي المشركون الأدبار وفي رواية عن رجل كان منهم لما
أعيانا هم لم يغبرنا حلب شاة يجعلنا نسوقهم حتى رأيتهم الى صاحب البغلة البيضاء
فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلنا فانهزمت رجال منهم خزر الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت
الوجوه ارجعوا فانهزمنا ورجعوا كأنما بنا وفي سيرة الدمياطي كان سيبي الملائكة
يوم حنين عمائم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه
فاجتمعوا فيه الى الغريزة فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وأسلب
ابو قتادة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن
الدخول في الاسلام بعد الفتح الجمعوا عكاظ عشرة ايام ثم سرعين الله افواجا
اتم الاعزاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد النصرة فهم هذه الشوكة العظيمة
التي لم يقفوا قبلها مثلها وانى يقفوا ولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع رؤوس
رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحوله على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين
النصر فإن الغلب اليوم من قلة النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولي نصره دينه ورسوله
على كثرة تعلم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فولوا مدبرين فلما انكسرت فلوهم
انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة
معه الى هنا وقد بدر واضح ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وحمله المشركين بالعصا وامر
صلى الله عليه وسلم بطلب العدو وانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نخلة وقوم منهم
قرقرى او كداء واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين فيما
بالنبال بالفتح السهام لا واحد له من لفظه وجمع قلة وجمع نبل بالكسر وانبال
وجيء اشتروهم بها ولي اولادهم على اخراجهم من اجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من
قلة كما مر وحين بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته
على المؤمنين وانزل جنودا لم تروها فكان سبب النصرة والفتح على بغلته إذ مسلم
البيضاء وهي ذلك وركبه صلى الله عليه وسلم لما مع عدم صلاحيتها للرد كرا وفرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التخلية انهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **نضربكم** بسكون الباء لضرورة النظم **تنزيله** اي القرآن وان لم يتقدم له ذكر كانه ذكر لما يقصه حتى توارث بالجوار او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله اليكم وهو كالامر للزام الحجة وان على عدم الانصياع لذلك **الهام** جمع هامة وهو الرأس **مقيله** فهو مكان القيلولة وهو استراحة الانسان وكانه شبه به الموت لجامع انه محل استراحة الرأس بانه وجز الرأس عن العمل بالموت النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهو موجود في النوم اي وضع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يلاقيه من الهم والضر؟ وجواب المراد **وروى** هذا عجز البيت الآتي ايضا من وجه آخر **كأمة** ابدل عجز الاول بقوله فداء لرسول الله احمد ... تنزيله وزاد معه بان خير القول في سبله ... فرقناكم على تأويله ... كما قلناكم على تنزيله ... واخرج الطبري والبيهقي بلفظ المصنف كأنكم انقد العجز الاول وجعل عجز الثاني يارب اني مؤمن بقيله وزاد ابن السكن على هذا الذي في المتن **ويذهل الخليل عن خليله** اي يمنعه عن ان يتفقده ويسأل عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهي خشية فوات نفسه وذواتها **فلهى** اي لذة الاباحات او الكلمات فيهم اي في ايذائهم ونكايتهم **اسرع** وصولا وابلغ مكانا **في فخ النبل** اي رمي السهام **وفيه** دليل الجواز بل ندب الاستماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقاء ومبالغة النفس في تعالى وعدم المبالات بأعدائه **وهو ساكت** فيه حل استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش فيه وكذا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الثناء على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة كما صار كلما قررته فيما مر قاعدة ان التأسيس خير من التأكيد **وتوليد** المراد هنا الاباحة وتم الستة كما قررته خلافا للشارح **اشع كلمة**



**ومن ثم** لم يسلم **ومع** انتهاء العادة انها **تظاهر من** مراتب الطمأنينة **ومع** ان الملائكة الذين قتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا كما على ابن كما يخبر **ومع** انه توكأ له اقواس معتدة في مواطن الحرب **فيتعين** عند اشتعال نارها بينهم ظاهرا انما اشتغل الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره لمن عداه الله وتأييده انما هي اخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم بشدة جنانه وجليل ايانه **وكرضه** في نحر العدو **مع** جبن الناس عنه ولم ينفعه الا اكليله واهل بيته **بلجامها** ليكفها عن ان تقع في نحر العدو **وتارة** بركابها والعباس بلجامها **انا النبي لا كذب** ومفاكا اجرو لا ازول اذ صفة النبي صلى الله عليه وسلم يستحيل معها الكذب بمكانة قال انا النبي والنبي لا يكذب؟ ثبت بذاته؟ فيما اقول حتوا نعزم بل انا فيه فرط او عدتم الله تعالى من النصر حقا فلا يجوز على البراز من الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح باء كذب وكسر الباء من المطلب **انا ابن عبد المطلب** فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان ابن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اوا اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قوله ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله ونسبه فجدي عبد المطلب وابيه عبد الله كما توفي شابا في حياة ابيه جلي يشتهر كاشتهار ابيه **اذ** كانت شهرته ظاهرة شائعة وكل سيد في قريش وسيد اهل مكة **ومن ثم** سب صلى الله عليه وسلم ابيه نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهاره عندهم انه بشر بنبي صلى الله عليه وسلم **فيظنهم** ويكون له شأن عظيم لما اخبر به سيد ابنا ويزين فانه رأى رؤيا تتوا عبر ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكرهم لجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على اعداء تنفق نفوس الصولجة ونحوهم **الغضاء** العرادي الغضية اي المفاضة والمصلحة كالغضاء الشرعي لان تمرتهم التي تحلوا فضة بالخديبة لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا **خلوا** اي دعوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن امسنه واذومه واجوده وهو ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل ومما
يذكر بعد ذلك وكان نعيم كاهالة زأبل ولما سمع هذا عثمان قال كذب ليست
نعيم الجنة كما يزول فلما غضب ليبينه ذلك فيما اراد وهو نعيم الدنيا يقول يغتبط
في الدنيا غرور وحسرة البيت بحسب عثمان فاراد ان يبينه فانيه اي يفنى
كما في رواية مسلم والرواية الثانية واما واجيه الطاء الجزء على الكل فقال رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد هيه بالكسر فسكون من غير تنوين واصله ايه يستعمل
للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير فان نونت للاتصال بغيرها كما في
هذا كانت للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استحسانه
صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من ان الذنب
بشرطه المعهود هنا كالاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة
والمعاني العزيزة وانه لا يجوز في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية
وغيرهم والمذموم كما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على فاضله يعني
مائة بيت مراده بقوله مائة بيت وفي نسخة يعني بيت مائة وهو على الكناية
تفسير للضمير اليه مائة الخ وفي نسخة والسمعاني الخ ضمير الشان
فتحكم ان طاف التغيير انه لا يعرف شيء من الغريب في محله اذ مراده اذا اشتملت
كما ذكرته ومجرد حذف الفعل لا يجيز ان يقال في نحو من عنده لا يعرف شيء من الغرو
كما قرر ليسلم من سبب ذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حل
انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجاء
الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وذب الاعادي فان شمل الذكر
صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند مراده في سلم انه يذكر معاصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشلالب اعدائه ورد بقولهم في حقهم واما ما فيه معناه
انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والفخر بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم



انتصار البعض على الكل او مركب وجه وهو بعيد متكلف والبيت لم يذكر الشيخ
هنا ذكره في هذا المقام فيه ما فيه بناج يدافع ويناضل ويقاوم المشركين بهجائه
يظلم ويهجو ويثلبهم على اشعارهم بروح القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل
عليه السلام سمي بذلك لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة
ومعنى تأييده له انه يلقنه ويوحي اليه الشعر ويبلغه اليقه بالمقام فما ينابح بالحاء
المهملة اي يدافع يهجو المشركين ويهجو ويثلبهم على اشعارهم ما دام عنك وفي
رواية اجب عني مع حسان ما ينابح بعني فيه ولما عادته صلى الله عليه وسلم اعانة جبريل
بسبعين بيتا وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين
سنة نصفها في الاسلام ولذا عاش لبوه وجده وجد ابيه المذكورون فيما ذكره
يا محمد اخرج الينا نخافكم ونشانكم فان معنا حنانين وقد مشينا اليكم بجدنا
صلى الله عليه وسلم عليهم ان ذلك الله اذا مدح زاد واذا ذم شان اذ لم يعش
بالشعر ولم ار مرة بالخمر وما كان هذا لو اجامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب
فخطبهم فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال انتباك كما يعرف الناس
فضلنا الخ اخا لقولنا عند ذكر المكارم وان ردوس الناس من كل معشر وان ليس
في ارض الحجاز كدارم وامر صلى الله عليه وسلم حسان فجمعهم فقام فقال بني دارم لا تفخروا
فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتكم علينا تفخرون وانتم نهاتف لنا حول ما بين
فرو خادم وكان اول من اسلم شماخ هذا وثابت المذكور خطبهم صلى الله عليه وسلم
وخطب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة اثنتي عشرة تتمة فيها تأييد لما قدمته وزيادة عليه روى ابو
داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم
جهلا وان من الشعر حكما فاربعن لسلفا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحج من صاحب الحق فيسحر القوم

عما يترتب عليها من البركة ثانيا والعبادة اخرى **من عذرة** فيلة من ايمن
**اسرته الجن** انما اخطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم **جلس**
وجه تذكيره انه على حد قول ثلاثة انا حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء
بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع كما الجماعة اذ حكم الاسناد الى
الجمع حكم الاسناد الى المؤنث **عمير الحنفي احدى عشر امراة** اي في بعض قرى
مكة **وقيل** عدى عرف منهن اسم ثمان وقيل **وتعاهدن** اي الزمن ان يصفن عنها
**وتعاقدن** اي على الكتم **ومن ضايرهن** **تمت** محزون **على بن جبل وعمر** صعب
الوصول اليهم ولا تتبع به زوجته في المعاشرة ولا غيرها الى هو قليل الخير من اوجه
منها كونه كلم الجمل دون الضان وهو مع ذلك محزون ردي وكونه صعب المنال
كما يصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي مع ذلك انه يترجع وليس بعسير
فوق قدرها يجمع الى قلة خير بكثير وسوء خلقه **ما** مع ذلك الجمل **سهل مرتقى**
سهل وطا بعد صعب لوجه الشبه في قوله لحي جمل الخ **ولا** مع ذلك الكلم **سمين فينثال**
فيغفله الناس ان يبوتهم ليلا كلوكل يرغبون عنه لرداءته ولا مصلحة فيه لتسهل
عشرته يقال انثالت جعفني نفلته لكن قضية قول القاموس نفلته بالتثقيل
ان الكاثقيل لازم ابدا وحينئذ فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة فضية
قول القاموس بانه ضبط بالتثقيل في نسخة وروايه فيستغني اي يختار للاكل ويستخرج
نفيه بكسر النون واسكان الفاء وهي الخير لان فيه السمين مما يقصد ويثاب عليه وعنت
بفتح العين عرفاة عفله وجبر **وربا** مجرورين وبما سهل عطفا على وعر ولا سبيل
يصح ان يكون عطفا على عنت بل يتعين لان المعنى ليس لا عليه ولا ناظر لما جعل به ينتفع
لانه غير اجنبي من كل وجه وتغلب بعضهم لعطفه عليه بما فيه من زيد تقرير ينبو عنه
فوائد ايضا لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقرير فهو سلوكه والا
عدل عنه سواء بطل كما معنى له عند التامل ومثنيس على الفتح اي السهل والجبل



بيانه فيه **قلب باطني** : واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم ان علمه ما لا
يعلمه فيجهل **واما قوله** ان من الشعر حكما فيدعوها ذلك الى مواعظ واكما مثال
التي يتعظ بها الناس مجموعه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية **وروى البخاري**
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الكرماني ويرد على من كره
الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر من مزامير الشيطان اي كانه محمول
كما مر على شعر فيه مجون او هجو او نحوهما مما غلب على الشعر اذ هو به وعليه ايضا
يحمل ان خيرا ابليس لما هبط الى الارض قال يا رب اجعل لي قرانا فقال قرانك الشعر على انه
ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه **قال باب**
**ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر** بفتح الجيم وحديث
الليل قيل وهو الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يحدثون في ضوء
القمر اهـ **وفي** القاموس السمر محركة الليل وحديثه وضوء القمر والدهم اهـ والمراد هنا
الثاني قيل ويجوز تسكين الجيم مصدر لمعنى السامرة والمحادثة بالليل **الجزار**
بزاي ثم راء **النضر** بنون وجيم ثم **ثمانيات ليلة** بعض هلال مضى على ما مر في نظيره وفي
**كل الحديث** الخ لم يرد ما يراد من هذا الكلية وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذا
مستملح كما نعلم علم لسانه انا الحق وانما اراد انه حديث مستملح لا غير
وذلك كل حديث خرافة يشتمل على وصف الكذب والاستملاح فيجعل التشبيه
به باحدهما وفي كليهما لانه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامهم هو هذا يريد المراد
منه بقوله الا ترون الخ وفاكهين بخطاب المذكر تشريفا لهن منزلتهن في كمال العقل
ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم **وزعم** ان هذا البعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما
البعيد قولي يحتمل انه كان عند عمر ثم عن عمر فغلبه عليهن الخ يعزو وجوه
واحد عن جميع امهات المؤمنين في غاية البعد كما لا يخفى فكان ذلك غلب عليه رعاية
المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها فعلة

وكما سيرد في الحكم فيشغل **كالبث خبرى** اى كالنشر واشيعه **انى اخاف اذا** **اذى** اى علمت الهاء على الخبر او كل المعنى ان خبره كهذا ان فعلته لم آمنه لكثرته جاذر بمعنى اقدر والمعنى انها بمعنى اتزيا او على الزوج كانت كالزيادة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اى اظهار اريبته ظننى جاذرا اى انزكه ولى او كالدمنة اخشى ضياعهم ويؤيد الاول قولها **ان لى بجرة ويجرة** بضم اول كل وفتح ثانية جمع بجرة وهى العقدة في العرق وبجرة كصعفة وكذا النزبة قبلها وهى السرة ثلاثية كانت اولا والعقدة في الوبر او العيدان يجوبه وامره كله كما ذكره في القاموس وقضية قولهم امره كله بطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة كذلك يطلقان على ذكر الامور كلها واركانه مدحا وعليه فهما تعم ارادته هنا الظاهر كما يقرينة السياق وكما هو واقع لما يقال كتمتها خبرى وجهلها فيما تقتضى العهد الذى يحال على علم المخاطب به فيه كما نقول لم يكتم منه شيئا بل شرحه على اتم وجه كما يريد فتة كما تخبر على اولئك العرب وكذا يقال في النزبة جاهلها جهلها كل العيوب؟ بقولها **العشنق** كما يعلم مما يأتى **العشنق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فمفرق الطويل غير الضخم من كبير فرجع **ان انطوى** بعيوبه **الطوى** اى يطلقنى لسوء خلقه وانه كاذب الكلام كما ولما يأتى منه او كما حتيما جنى اليها او لغيرها لكن من الاعذار على ان محبة المرأة للطلاق من غير ضرورة وحمة عظيمة فيها بان قلت طلاق مذكرت عيوبه زوجها وليس فيه لسوء خلق بل هو شأن اهل المروءة ولغيره قلت الكلام في ذكر عيوبه لجوا لا تعلقها بالبين اطلاقا وحينئذ فالطلاق لذكرها محض سوء خلق **وان اسكنت عنها اعلق** اى علقنى وبقيت كمن لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركها معلقة وبين كونها كذلك لازمة بينهما **قلت** لما بينتا انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة على انه يطلق انما يكاسب يوجب الطلاق واما تركها معلقة بلا سبب يوجب ايضا





فتركها معلقة ليس لكراهة سكوتها بل له مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة فتأمله واعرض عما سواه **كليل تهامة** قال الحافظ ابو موسى تهامة مكة وما حولها من الاغوار قال الازهرى واول تهامة من ذات عرق الى البحر وحده وقيل هو ما بين ذات عرق الى مرحلتين وراء مكة الى محاذاتها اخذا الى ذات عرق ومكة مرحلتان كما مر حواليه وما وراء ذلك من العرب وهو غور والمدينة كما تهامية ومكة كما بخذية كما انها فوق الغور وفوق نجد وقيل تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها **كأمر ومأمر** بفتح الفاء وضمها **وكأغاية وكأسلمة** هذا من بقية اوصاف ليل تهامة اى كليل مر مكة فلا يقال مكة كأغاية فيها ولا كأسلمة منها ليلا وكأنها راء هذا ابلغ من المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الذم واثبتت له جميع انواع اللذة وعشرته وضمنا انه كأغايلة له تحاب لكرم اخلاقه وكأفيح يصدر منه فلا تسلم محبته كما لا يسلم محبتها وروى برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في كأدوم ولا قوى **وان دخل بعد** بفتح فسكون كمنع اذا كما يقال انوم من فقد عن كثرة نومه وغفلته عما في بيته فلا يتأثر لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسأل عما عهد وحينئذ في كلامها نوع تكرار فلذلك قدر اب او بيس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها وثوب الفقد كما ارادة ما عطا او ضربها ولم تر ضرر ذلك في القاموس نام وتغافل عما يجب تعهده واشبه الفقد بتعهده نومه مما كان الغضب المدح بالمراد التغافل عما اظاهته المرأة ما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان في المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالغات بضبط امور اهل بيته **وان خرج أسد** بسكون وفتح ايضا اذا طار بين الناس وخالط العرب كما في فضل فوته وشجاعته كما الاسد في القاموس وكجوح هشر من رؤيته وطار كما كاسية وغضب وسبعة وحينئذ فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعة ومهابة والذم بارادة

جميع بسكون

غضبه وسبوحه وكلام سيأتي كلامها الاول **وكايسل عما عطف** يحتمل
ايضا الى كايوا فة عليهم اكراما به وتفاؤلا وتكاسلا **لب** اى اكثر من الطعام وغلظ
مرصنوبه حتى لا يبقى منه شيء **الشعب** الشعوب جميع ما به الالتاء من الشعابة
بضم الشين وهو بقية الشراب يقال لمن شرب اشتعبها وتشاغبها وهذا من بديع
بدعه بكار الكلام ارما قبله كذلك كما ذكرته ما تدفع ما قيل يحتمل انها اردة مدحه
بانه بغاية الكرم والشعب بصنوف الالمعة من غير اربعة حرفها شينا معجمة الاصلي
**وكايوجع الكعب ليعلم الشب** قال ابو عبيدة اصبه ان كان بجسدها عيب او داء
اخربها وجودة بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من
حزنها بسبب مسه منها ما تركه الطاعة عليه فلذا وصفه له بالمروءة وكرم الخلق
وردة ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته وضد الكلام واجاب عنه
ابن الانباري بانها تعاقد ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فيتحدث من تحدث
فيجيء زوجها فذكرته ومنهن من تحدث حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها
حسنا وقبحا فذكرتهما **وقال** ابن الاعرابي انه يجوز له لانها اردة انه يلتقي وثيابه
بعد ناحيته عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من عجز والى هذا ذهب الخطابي
وغيره واختاره القاضي عياض **وقيل** البث المرض الشديد اى انه قليل الشفقة
عند مرضها اذ لا يدخل يده تحت ثيابها ليعرف ما بها كما هو عادة الاصحاء فضلا
عن الزوجات وقيل البث بالكسر الشيء وطوله فجعل عبر عن خفي امرها وما تريد ستره
منه تكرما وحلما **عيابا** بضم العين وتخفيف الغين **او غيابا** بمعجمة
وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي
عياض وغيره من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل وهو من لا يهتدي الى مسلك يسلكه
الى مصالحه او انه ثقيل الروح كالظل الذي اشتكاه المظلوم لما اشرق فيه او غلبت
عليه العورة او من الغي الذي هو الاخماك والشر او الذي هو الجهل وعدم الخبرة



قيل يلزم عليه انه من الغي غويا لا غيابا اذ لا وجه لقلب الياء وحينئذ فاما ان يقال
بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير **لحبا فاء** اى منطبقة عليه امور شتى حسنا
وعيابة او شقاء اذا اراد الكلام لحابه من الالكة او عاجز عن الجماع او يكبو على
المرأة اذا علاها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا المآيكاء والعذاب **ورجح** في القاموس
الثاني وقيل زيغ الناس **كل داء** اى يجتمع فيه فيعيه على التخاليص
والعيوب جله داء ثم كل يحتمل انه صفة داء وكل داء الشاغل هو الخبر والفاعل
الصفة او الخبر اذا اتحد لفظها وجب اختلاف معناهما كما انا ابو النجم وشعري
شعري اى كل داء اى بالغ منتهاه الى اعلاه ونكيره اذ رجل رجل عظيم اى عظيم كامل الرجولية
ويحتمل ان يريد كل داء اولى لاجله حصل داء عظيم جبر جبى جبرء **ثبك** اى كثير
شجاج الرأس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **جلك** اى كثير
الكسر والضرب وهي معه يشج الرأس ويضرب كسر عضو او جمع بينهما او كثير
الخصومة **المسر مشراز نب** اى كريم الجانب ليس العريكة والخلق حسن العشرة
**والزنج** بجسده او ثيابه بسبب الناس **زنج زرنب** نوع من الكبر معروف او نبات
طيب الرائحة او هو الزعفران وقيل انفاحش بذلك عرابين بشرته وطيبه فيه
**ربيع العماد** اى شريف حتى الذكر كما في الوسيط اذ العماد به اكمال عبد ان
تزوج الثيوبا وكنى بذلك عن رفع حسبه ونسبه وقيل اراد ت بها حقيقتها
اى بيته مرتفع العماد ليراه الضيفان وذوو الحاجات فيقصدونه **طويل النجاد**
بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها مستلزم لطول النجاد
**عظيم الرماد** كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم لاكثر من الضيافة المستلزم
لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولذا قال وقودها عظيما فيهتدي بها الضيفان
والطراق يطرقون النار ليلا ويوقدونها على نحو التلال والمايم ليهتدي بها
الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله النادي حذفت الياء للسجع اى مجلس القوم

اغلى

اليتيت

ومحمد نعم وتقريب البيت منه دليل على الكرم اذ الضيفان انما يقصدون النار ترجا لمن يضيفهم من اهله **وما مالك** في رواية مسلم فيما مالك وهو تعظيم كما مر وشانه وانه حيث ما يذكر به من الشأن عليه كما افاده ابن هشام في ماوصفه فخشيهم من اليم ما خشيهم **من ذلك** اي مما ذكر الشاعر فيه من وصفها وفيل المشار اليه ما تضمنه ذكره هنا بعد ذكر غيره صما قوله في قوله وذكر بعضهم هنا ما يحمله السمع ما مذره **له ابل كثيرات المبارك قليلة المسارح** وهي كثيرة بارك يرغا يبرك اذا قعد ليكاد من الضرورة ومعظم اوقاتها هي حاضرة حتى اذا نزل به الضيفان كانت حاضرة عنده ليس عرض اليهم بالهانها ونحوها وحينئذ يصدق عليهم كثيرات في مباركها فليلات في تسارحها كانها اذا برکت فهو اكثر ما يطلق المسرح الا قليلا ويهذا اندفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر كما مطلقا والا لما تاتت هذه الوجه اذ داعي انها تسرح تاخذ فيه ما جمعته ثم تعود لمباركها او قيل مباركها في الخصوص ومسارحها في العموم **لكثرة** لكثرة صوتها وهذه الوجوه ومراعيها قليلة كما يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فقيل وصفت النكرة بها كما نقول لوسلمنا ذلك كان التقدير كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة **اغر اسمعن صوت المزهر** بكسر الميم العود الخ تضرب به عند الغناء **ايقن انهن هوالك** لما انه عود هو ان انه اذا نزل ضيف نحرله منهن واتاه بالعبدان والمعازف والشراب فلذلك ايقن اسمعن صوت المزهر علم مجيء الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو سعيد التيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرف به بكسر الميم للعود وانما كان يعرف به من خالف المخضر قال والمراد هنا المزهر وهو موقد النار للاضياف بكر اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطأ القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم وكسرها مشهور في شعر العرب وبانا كانعلم ان هاء الكناية المنسوبة من غير الحاضرة لما مر انهن من فزرة من فزر مكثا او عدل **ابو زرع** فيه ما مر في وما مالك **اناس** بالنون والمهملة اي اناس بضم اوله وكسر

وبالشين



وبالشين للتعظيم **اذنى** بالتثنية اي هما تنويعا اي بنحر كل كثيرة ما يليق من العلى **ومكابير** جمع مكبر اي مشهر بالنزلة والشعم وغلا بعضهن شحما ولم تزل اقتطع العضدين لانهما انبا اسنما اسمن غيرهن وقيل انتاخضهما لجاوزتهما لغاذنين **وبجنبي فبحت الثر نفسي** بكسر الجيم وفتحها والكسر اوضح اي فبر حتى بعرقت او عظمني فعلت عنه نفسي من تبيح بخذا اي تعلم وافتخر **بخيمة** بضم اوله مع التقليل **بشق** بكسر المعجمة وهو المعروف كما هل الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف كما هل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة نعمهم **صهيل** هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل اراد ان اهلها كانوا اصحاب غنم كما فيل وابل والعرب انما يفتخرون باعدادهما لا باعداد الغنم **وذايس الشع** عامل مريد دوس وهو البقر الذي يدوس الزرع عند درسه **رضف** بضم الميم وتشديد الفاء اي يتقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد المعروف بالعرب ليس بشرط وارادة لذلك انه طعام زرع تدرسه وتنقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وزعم بانه من التنقي وهو صوت الحجارة والرخامة اي حكشن في الطاحون بين الثيران عن اعراب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا كله صفقا كانه اذا طرد الطير تعالى صوت فيصير هواعني الطارد نفيا وقيل الاولى تفسير الصفق بذاهب اللحم كانه عند نحرها يصفق فيصير هو نفي الغنى اي اهله ذاهب الطيب وكاعم لحومهن وهو كناية عن كونه رماها بلحم الخير الوحشي وهو امرأ واكبر من لحم غيره **فما اقلم** اي لا يقيم قولي بل يقبله مني **فما تصلم** اي لا تاخر حتى الصبحية وهي ما بعد البيع لانها مكفية عنده بما يخذ مني وهو بين يدي وما يوقفني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته **فانقع** بقاف ونون كماء الحجر اي فاقلع الشر وانصرف فيه لان الماء كثير عنده فما اقاف اي يفوتني ما جئت منه ويجوز ابدال النون ميما قال النجاري وهو احسن اي روى حتى ادعم الشبع اي من الري وقال ابو عبيدة كما اراها

فانت هذا الكلام العزة العاهر عند هم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل النساء عليه من مراعاة الزوج اعلا ما بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن

فمام ابو زرع تعني منها وفرته بالعاهر بانه سبب عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعيته كما مر ذراح بفتح اوله وروي بكسره على ارادة كل عكم منها ذراح هنا مصدر كالذهاب فساح بفاء مفتوحة وروي بالضم مهملة مفتوحة فمجمة ثقيلة اي واسع وكنية بوشعه عن كثرة خيره ونعمته مضجعه كمسل بفتح اوله وتشديد ثانيه المهملة وتشديد اللام بمعنى السلوان فشره شطبة بشين معجمة مهملة ساكنة بوجدة فباء ماشطب اي قشر من جريد النخل وهو السعف اي مضجعه خفيف اللحم كالشطبة وهو المدح به الرجل وقيل الشطبة السيف لانه كالسعف يتخذ من غمد اوالمسل اسم المكان كما هو وضعه اي مضجعه كغلاف السيف او عمل يتخذ منه الغمد اوان موضع نومه نضي ظاهر لم تبلوث بقذر على خلاف العادة في الاكثار ذراع مؤنثة وقد يذكر الجفرة بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل الذكر اذا بلغت اربعة اشهر وفطمت امها والمذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما وهو قليل الاكل وفائته محمودة تشبه بها عرفا كاسية عند العرب طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما غاية الطاعة وملء كسائها اي لسمنها وفي رواية وحشو ردائها قيل ظامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصحيح الخالي وقيل مفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلية اسفلها وهو محل الكساء لرواية وملء ازرها فان الغاضي واسع فيمتلىء وقيام منهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها وغيطل جارتها اي ضرتها لما يرى من حمالها ووفاءتها وعقلها وادبها وفي رواية وغمر جارتها بفتح الغين واسكان الميم اي تغمطها فتصير كمغمورة او تدهشها من بعد شرف او عبر بضم الغين واسكان الجوهري من الاعتبار والعبرة اي البكاء اي تزدري من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها



غيظها وحسدها لا يبث بفوقية فموحدة اونون فمثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم ولا ينقش وروي لا ينقث من رياب النفل قليل صيرتنا هي الضاع العجوب الى الانفس وتغرنه لامانتها تعشيشا بالغين المعجمة اي لا تترك الخيانة والغطاطة معرفة فيها كعشش الطائر بل تصلحه وتضبطه ولا تخفي الضاع بموضع منه بحيث تصير هاكاعشاش الكبور وفي رواية بالغين المعجمة اوغشا بالخيانة في الضاع اوبالنميمة واكاو كصاب جمع وكاء بفتح فسكون اي صفيرة اللبن تفخض اي تحرك لاستخراج الزبد يلعبان من تحت خصرها وفي رواية صدرها برمانين اي ثمارات كعقل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع العقل بها من الارض حتى يتخيل فيها الرائي اودات تديين حسنين صغيرين كالرمانتين فذان الفاضي وهو الظاهر لما روي من تحت خصرها ولانه لم يعتد الصبيان يلعبون برمان من تحت ظهرها ونها باستلقاء النساء لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات من تحت خصرها من تحت صدرها متخذات من تحت ظهرها وهي مخافة لها وقد يجمع بان التدبير كان فيها كمول يخيف يفربان اذا نامت من خاصرتها ولما ينافيه قول الفاضي صغيرين كالرمانتين فان ذلك باعتبار اصليهما وهما من رأسها يشبهان الرمانتين وان كان فيها نوع كبر سربا بالمهملة وهي ابلها اي شريفا وقيل سمينا بالمعجمة اي فرسا تقضي بالفتح والكسر وبالجيم اي شريفا وقيل سمينا شربا بالمعجمة اي قطعا بفتح اوله وهي كسره وهو الزرع منسوب الى الخث فرث البحر والساحل سميت بذلك لانها باطنة بين الماء والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيه خشبات الرماح وتحمل فيها كانها نبت بها اراضها اراح على نعما اتى بها اهزاجها بالضم موضع بيشها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل بزعم الفاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مخصوصة بالابل ثريا بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثرى وهو المال وهي كثرته وانيمة ما يروح من النعم باضافتها واكارها زوجا اي كثيرا او ضعيفا صيرى اهلك بكسر

شبكة الألوكة alukah.net

الفهم من السيرة اى اعلمهم بامورهم او يفهمهم ويعلمهم **كنتالك كأبي زرع**
**كلام زرع** تصبه نفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكل هنا للدوام اى انا معك
فيما مضى ويبقى ياتى او زايد واعتراض الاول بانه كان حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر عما مضى له وقت تكلمه بذلك وأجيب بان المستقبل الى علم الله فهى حاجة مع
ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وكاو ضرورة والثانى
بان الزايد غير عاملة وكايوصل بها الضمير الذى هو المبتدا والاصل وانا معهم فوله لك
انها كابى زرع فى النوع كاو الضرورة التى من جملتها الطلاق كالزواج عليها كانها
معه لم تزد الا كما كاو عزا النوع بافاضة كيف وقد جمعها من العلم وكمال
التربية ما فاقت به سائر امهات المومنين الاخذ بحجة رضى الله عنها وزعم بعضهم محتجا
بانه صلى الله عليه وسلم اراد انها لك كابى زرع فنسى فى المعارفة كانه
سبحانه قط وغرم مرضاع خيبة التى كانت ياخذها منه ام واشبه هذا
الذى كايرضى نسبته الى الكامل عدم تمييزه من وراء التامل على ان هذا الزاعم
يجهل ان امهات المومنين من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى حكم الزوجات واذا
وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم تحمل عايشة بالموت الا وان هوى
وليس هو بعراق ابى زرع بوجه وكايراد ذلك من قوله كابى زرع كلام زرع كايخفى
ذلك على ادنى متبصر وفى هذا الحديث من الفوايد غير حسن المعاشرة للاهل
وحل الاخبار عن الامور الخالية والسير والتغيير لمكالمة الزوجة وان المشبه
كايعطى حكم المشبه به من كل وجه كان ابا زرع كملك وام زرع وجهور صلى الله عليه وسلم
لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق كايقع بها الطلاق الا بالنية اذ الشبيه به
يحتمل حتوع الطلاق ومع ذلك لم يوقع لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينوه به وذكر
ان المغيث هامر كايمنع كون اللفظ يحتمل حتوع الطلاق فتوثر نيته خلافا
لمن نازع فى ذلك بما يفر فيه اذ لم يحل بكلام كايقع به الطلاق الغيبة



انما تكون فى معين او محكية على معين بما يكرهه كما مضى كما غيبة فيها والمراد
بعدم التعيين عند المتكلم والسامع وان كان معينا عند المتكلم دون السامع بان
ترجم القاضى عياض انه لامرة حينيذ وفضية مذاهب خلافه لان ايقاعه حوا
لحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة الى الغيبة بالقلب كايطلع عليها احد فاذا جرت
به بالسان حرمتها بالسان وله يحضره كايعرف المغتاب **وقول القاضى فلا عيب**
كايكون بمثله مالم يسلم صاحبها باسمه او نيته بما يفهم منه عينه راى به
وهاو كما النسوة فى الحاكة الكايم من الحديث نظر لان غايته انما ذكرت نساء
مجهولات فى كرن مساوى عيراز واج لهن مجهولين ومثل ذلك كايتوهم بانه عيبة
**باب ما جاء فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه كان
عليه السلام كان ينام اوائل الليل ويستيقظ عند نصفه الثانى فيستاك ثم يتوضا ثم يصلى
الى ان يقرب من الفجر نحو سدس الليل فيضطجع مع اهله فاذا كان حاجة الى اهله
الم يهش والا هدّ ثهر اوناء الى قبل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر الذى
كايمنع نفسه من الحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى
حتى تغلبه عيناه غير ممتلى البطن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ينام
تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر وبه وتارة على الحصير وتارة
على الارض **اخ الاخذ مضجعه** بفتح الميم والجيم محل الاضجاع
اى ارادة النوم **خذ الايمن** فيه دليل لندب التيمن فى النوم كانه اسرع الى الانتباه
لعدم استغراق القلب حينيذ كانه معلق بالجانب الايسر فيعلم ولا يستغرق النوم بخلاف
النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون كاستراحته حينيذ ابطاء للانتباه
قالوا والنوم عليه وان كان افضل كما ذكر اكثار مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء فتضر
الموادجيه **واعلم** ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا وانه صلى الله عليه وسلم كان
كاينام قلبه وكما مر فى حفه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر

الكأيس كانه كان يجب التيام في شأنه كله ولتعليم امته وارادة النوم على الطهر
خلافا لمن اراد الاستلقاء عليه من غير نوم وارادة النوم منبطحا على الوجه وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا كذلك في المسجد ضربه برجله وقال له
قم اوافعد فانما نوم جهنمية **في عنج ابك** في عرز ذلك مع عظمته
تواضعا لهم واجلالا لكرامته وتعظيما لكلمته اذ يذب لهم التناسب بين الاتيان
بذلك عند النوم كاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر له اعمالهم ذكر الله تعالى
مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب **حراش** بالحاء المهملة **باسمك**
اي عن ذكرك اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك
**اموت وابعى** اي يصعب ويحيى وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى
النوم كانه مثله لجامع زوال مبادئ الفعل والحركة من كل منهما وايضا لانتفاع الانسان
بالحياة انما هو من حيث القوة بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع من قوته
الحيوية كان كالميت ويدل لهذا الاخير قوله صلى الله عليه وسلم الكاتي بعد ما ماتنا
وقد يطلق على السكون نحو مات الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو امرء كان ميتا
فاحييناه اذ كما تسمع الموتى وقد يستعار للغيرة والذل والسؤال والهرم وقولك
**الحمد لله** الذي انعم علي بالحياة بعد النوم كما تم النعم بها اذ بتميز الانسان
من الحيوان وتتأهل للمعرفة فان الله تعالى وبرسله الاخرى اي بعد التغير الى اجل
مسمى او ذلك كما يقوم يتيقظون **واليه النشور** الاحياء بعد الموت يوم القيامة
نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر البعث بعد الموت البعث ونوعه
وان الامر ليس بعقابل لا بد من جميع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب
ليجزوا بأعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسر ان حكمة الذكر عند اراد النوم
ونوع الذكر خاتمة امره وعلمه وحكمته اذا جمع افتتاح نهاره ونوع اول اعماله
بنوع التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له جميع يومه ان يكون مستحضرا

لعظمته



لعظمة الله وجلاله وان لا يتعلق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وتوابعه
**بضاله** بفتح الباء **فنفث فيها** اي نفخ فيها **وقرأ** في رواية اخرى بقرأ وبالاولى
تبين الباء والثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وعكسا قرأ بس تقدم النفث على
القراءة وعكسه لما كان يكون كل منهما متأخرا عن جمع الكفين ومسح كلام بعضهم
ان الاولى تأخير النفث عن القراءة فان حمل رواية الباء على ان المراد جاز اداء
ينفث فيهما قرأ منفثا قبل وكان البعض طي لغة ويكون ولا ينفثون جزاء بعد على الله
عليكم النفث مخالفة لهم **بيدا** الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه **يضع يمينه** اي
الجمع والنفث والقراءة **حتى يفرغ** اي يفعل **فاذنه** اعلمه **ولم يتوضا** كانه
كان من خصائصه او وجوه لا ينقض بالنوم مطلقا كان مميزا ينام او لا ينام
فليتأمل جلو خرج منه حدث كما مر به **فضة** تاتي قريبا **الهمنا وسقانا** في عرفي
كان الحياة كما تتم بدونها كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكرها متحدا
لذكرها وايضا النوم جزء الشبع والري وجزاء الخاطر عن المهمات والكامن
من الشرور **وآوانا** بالمد بدليل قوله كما ماوى لهم ويجوز فيه القصر والاجود والاولى
القصر مع التشديد المد **وكم** تعليل للايتاء بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه
اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها **من كافي له ولا ماوى** اي كاراحم له ولا عاطف
عليه ولا يعرف كافيه ولا مأويه او لا كافي له ولا ماوى على الوجه الاكمل عادة ولا
ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومأو لهم وتكثيره ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم اي كانا صرلهم وبتامل هذا التغيير ازداد علما من كفاه الله
المهمات ودفع عنه الاخذات وطيالة ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفهم
شر الاشرار وكم من خلق لم **يجعل** الله لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البراري
واستشكل كم هنا بانها للتكثير ومر هذا اصالة قيل بل نادر ويرد بمنع قلته
وعلى التنزل والتكثير يحمل على ثلاثة باكثر ومنه قول العزيز فكم عمة لكياجريز

شبكة الألوكة

التعريس لغة نزول المسافر ليلا للاستراحة والنوم

وقالت قد عاقد جلست على عشائي الحربي بالمهملة المفتوحة نسبة الى حربر بضم الجيم مصغرا كرسي بكسر الكاف التعريس النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اى وضع راسه الشريف على يمينه كما في رواية نهب الى مكة تعليم امته بذلك ليلا يتغلب بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح اول وقتها ويسن للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها

## باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عفب نوم عما عادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كان تعقب نومه عن نوم من كل العبادات وأكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اى الموت سمي يقينا لأنه متيقن وغاية القاصر بالدوام اى اعبد ربك في جميع زمن حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفى بالنزوع عن عقدة الأمر بأدنى درجات العبادة اذ الأمر لا يفيد التكرار ولا دنيا فيه على الأصح كما مر في الأصول وروى البغوي وأبو نعيم ما أوحي الى أن أجمع المال واكون من التاجرين لكن أوحى الي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وترتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها تكشف رين القلوب وتمنحها الدنيا فلا يعز لفقدها ولا يوجد لحصولها وحينئذ يزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اى واصبر على مشاق التكليف في أداء الواجبات والمندوبات وغيرها وعدى اصطبر باللام دون على لكون العبادة جعلت بمنزلة قرن يجر فوقه لحمار واصطبر لعزتك لم نؤثرك علينا نورده عليك من مشاقها شجاعة واعلم ايها المخلوق هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فذهب الجمهور لا وللشافعي والمالكي قول انه كان متعبدا بشرع نوح عليه السلام عملا بقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وقال امام الحرمين بالوقف وقال امام الحرمين كان متعبدا لشرع ثم أجمع بعضهم فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم

لم يوح الى ان اجمع المال واكون من التاجرين

اختلف حركات عبادته صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بشرع من قبله



وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والاقرب انه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يتعبد به بل المقصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحماقة لذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعرفة بعضهم في التوحيد القابلة وكيفية الدعوى اليه بطريق الرمز وايراد الدلائل المرة بعد الاخرى على ما هو المألوف في القرآن فمن شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يرد في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده كما روى ابن الكلبي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء كل عام شهرا يتمسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يعتكف الرجل من جاوره من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الذكر

## عما فاته بكسر الهاء وفتحها

من المغفرة اخرجه الشيخان عن عائشة ايضا بلفظ فام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارمت قدماه وفي رواية تفطرت وفي اخرى لم تصنع هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا فان قلت ما وجه كثرة تحمله صلى الله عليه وسلم الشاق اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع

## حتى انتفخت قدماه

اى اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك

## اتتكلف هذا

التي تلزم بعضك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق

## ما تقدم من ذنبك وما تأخر

اتوابه على كبيرها وما والاه فيجيبك بأني قد غفرته فيها فما بالك بغيرك

## ابعا

الواو للمستينة عن محذوف اى اتكلف اترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فقال

## فلا اكون عبدا شكورا

كما الزمها وان فعل لكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سببها لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل ازيده لكون مبالغة في الشكر لحسب الامكان

البشرى لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اثر بعض العبودية كما انها اخص
اوصاف حملة القرآن ولذا ذكر الله تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال
اذ هو يقتضي حتمه الفضل المستلزمة للقيام باعلا الخدمة وهو الشكر اذ
العبد اذا كان محضا كونه عبدا ومع ان مالكه مع ذلك ينعم عليه بما لم يجر في
حسابه ملتمتاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه والحيازة سائر انواع
الشرف ومافوقه تبعا معنى اقلا واكثر جليا وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير
كان اذا انعم علي بالانعام الواسع جعلت عبدا شكورا او يصير هذا
الانعام سببا لخروجي عن دائرة العبد الغير الشكور الى ان يصير هذا
مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا فهو التصوير بان هذا هو الذي فيه
التكلف ويجب ان يكون التقدير ايضا بغير لي ما تقدم وما تاخر (علمه بانه اكون
مبالغا وعبادته باكون عبدا شكورا اكون كذلك وهذا قريب من الاول وقد
مر من رسالته صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة او سببها اما خوف
الذنب او رجاء المغفرة فليراجع ثم ان الظاهر ان الحامل على الشكر هو
التامل لجامع المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة
والقيام بحق الخدمة فيدخل الجهود بمراداته ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن هم فلان تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يقل احد بكمال هذه المرتبة
غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا
انفسهم بذلك من الجد في العبادة وتحمل المشقة لعلمهم بعظمة نعمة ربهم
عليهم ابتداء بما لا يقضا وقتا من غير سابقة توجب استحقاقا فاذا خاف
البعض الشكور الا يحفوفه تعالى العظيم من ان يقول لها احد من خلقه وهذا
الا حاديث ان ينبغي تعلق الجد في العبادة وان اعني الركعة الثانية صلى الله عليه
وسلم ابعد ذلك مع علمه بما سبق له فيحقق بسر لم يعلم ذلك بضعا عصر لم يلزم النار



نعم عدم ذلك ان لم يفرض الواقع الا ملا واما الاخذ بما لا يفرض الى اولى لخبر
الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي
فيما كان صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل تعالى حاله اكمل الاحوال وانسبها وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره **تجعل هذا** اي تجعله كصلاة
**اطيل** اي بعد صلاة العشاء الى تمام نصف الليل **ثم تقوم السدس** الرابع
والخامس المتهجد **فاذا كان من السحر** اي قريبا منه كما قبله والا يلزم ان يكون
السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كان جعل الثلث الاخير
كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه اشهر الى السدس السادس وهو من السحر
كما تقرر فلا شيء يقتضيه انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **وترا** اي طرفة
الوتر **ثم ائتي فراشه** للنوم فانه سنة في السدس السادس ليقوى به على صلاة
الصبح وما بعدها من وظائف العبادات **هباءة** اي مباشرة اهله **الم باهله**
اي قرب منه لذلك **وثب** اي قام بنهضة وسرعة وفيه اما الكمال في القيام فيامه
صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى
تاخير الجماع عن انتباهه من النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما يأتي
بعضه وعن عائشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ
اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم
يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ
وخرج اول الشيخ وايضا كان يصلي اربعا بعد العشاء اخرى وربما في اول الليل وربما
اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وعن سلمة كان يطيل بنا

ثم هذا الحديث دليل على ان الانسان ينبغي ان يقيم الليل ويجد في العبادة

علام الاعمال ما تطيقون فعوا

افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم يصلي بعدها
ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي ما نام
وطائفة تلك الآخرة يكون الى الصبح **توضأ** فيه تجديد الا ان نومه لا ينقض الوضوء
او العزم بهذا فيه نظر اهل يحتمل ذلك وانه حصل ناقض واعرض فتوضأ منه **ابن عباس**
رواه ايضا ابن ماجه الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسياقه على ما يتعلق به المعنى
منها **ميمونة** بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد فتح خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة
الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس
تحت حمزة فيل وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كما انها لما جاءته خطبتها هي
على بعيرها فاقامت البعير وما عليه كله ولرسوله وجعل امرها للعباس فانكحها النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها
حلالا كما جزوا به وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف الحل الذي تزوجها فيه على عشرة
اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وصلى
عليها ابن عباس ودخل قبرها **وكفى خالته** بهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح
اي شهم وفي رواية بضمها ان جانبها **الوصادة** المعروفة تحت الرأس وقيل هي
هذا البواش لقوله **اضطجع** في قولها ورد بانه ضعيف وباطل بقية رواية مسلم واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قولها وبهذا يندفع ما قيل كانه قام فنام عليه صلى الله عليه
وسلم تأديبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها ميز
وفي رواية انها كانت حائضة فان القاضي وهذه الليلة وان لم تجب فهي مستثنة جدا
اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضور سيما وهو كان في تلك الليلة



مراقبا لاحوال صلى الله عليه وسلم **اذا لم ينم** اذا نام **فليلا** جدا **او اضطجع** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فنام حتى نفخ** وفي رواية ميمونة حتى سمعت نفخه وهذا هو المراد من عادته السنية
من نومه مع ازواجه ومواضبته على ذلك مع مواضبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وعدم
مع احد هو اذا اراد القيام لم يخفه نام وتركها وجمع بين وضيفتي القيام واداء
حقها ومسر المعاشرة بها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة
لها ومرتم واضع عليه صلى الله عليه وسلم وتأكد الاقتداء به فيما امر منا عليه واعتنى لها
في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين والاقتداء بهم فيه قبيح مذموم **فقام** رواية
الشيخين الصحيحين فقمت مع اهله سادة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده بقليل** الظاهر
ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه فقام فنظر الى السما
صوب الجمع **يمسح النوم** اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك كما
به يزول الكسل وفي النشاط للعبادة **ثم قرأ العشر الآيات** فيه حمل القراءة للحدث
حدثا اصغر او جماعي بل ندب بها له وفيه ايقاظ خصوص هذه الآية عقب الاستيقاظ
من سورة **آل عمران** فيه حمل قوله ذلك وقراءته بعض السبع كما قال **الوشل** هو
الغريزة الخلقة **معلق** لتبريد فحلا او حبقه وذكره هنا وانثه في بعض على ما في
اكثر النسخ باعتبار الحبق في الاول ومعناه والثاني **فتوضأ** رواية الشيخين فحلها شنها
ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى
فرغ منها ثم اتى حلق السقاء فاطلق شنا ثم طرق كفتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام
فتوضأ واستاك ثم طرق كفتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وطرق كفتين واوتر بثلاث
ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم
السورة فطرق كفتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتى نفخ ثم فعل ذلك
مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقول هاتان بالآية ثم اوتر بثلاث
والحاصل من هذه الروايات كما في بعض زيادة يعمل بها وان سكتت الرواية عنها

اعتزال الزوجة في النوم فيه من موضع هو عادة الاعاجم

الآيات

كان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هو واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل بالاصح من تلك الروايات وعلى رواية الشيخين ثم احدها **فاحسن الوضوء** اسبغه واكمله وهو معنى رواية وضوءا حسنا اى الوضوء بان لم يقصر وقد ابلغ لو لم يقصر حسب الماء وقد ابلغ الوضوء اطاكينه اى اسبغه **فقمت الرجنبه** رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره **على راسي** وضعها به اولا لينتعش من مسك الذاء اولانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليعم جميع اعماله صلى الله عليه وسلم بذلك العجلس وغيره **فحللها** رواية الشيخين باخذ باذني واداري عن يمينه وقللها اما لينبهه على مخالفته للسنة او ليزداد يقظته لبعض تلك الافعال او ليزيل ما عنده من انعاس لرواية جعلت اذا غفيت يا خذ شحمة اذني **ست مرات** رواية الشيخين فتمام ست ثلاث عشرة ركعة **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن** رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا وترجح الاول لانه الاغلب والمراد بقوله ونام هو وغيره عن عائشة او تر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد بالوتر بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فاشار واوله لعله كان مريضا واوسطه لعله كان مسافرا وفي الحديث بوايد كثيرة منها انه ليس للصائم الواحد الوقوف عن يسار الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذلك يندب له حيث اركب الصائم خلاف السنة بطلانه ارشاده الى السنة لما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر وقد يكون سنة كما فعلت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرها وحكمة الفاذلة بالجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وحكم الوصل فيه مع فعله صلى الله عليه وسلم ايضا كما مر الاول اكثر واعم بفضل وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وندب سنة الصبح وحكم



انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينهما وبين الصبح قيل وان الوتر ثلاث عشرة ركعة اكمل وبه دل اكمل الروايات الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واضعفها فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس بعمدة عليه وفي رواية على ابن عباس وصلى ركعتين خفيفتين قلت فرا فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشر ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعة التي حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا هذا المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة بالوتر من بعض الصحابة قيل واذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم ان اتفق بقيامه بالليل اهـ ورواية خمس عشرة حسب مع ما تقدم في صلاة العشاء ورواية سبع عشرة حسب مع ما ذكر فيها من صلاة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما نام تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا يندب فيها الجماعة ان تكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم انه هو فيه افضل منها في غيره حتى في الكعبة **عن عائشة** الخ رواه منها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة والتاويل كان الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة كان يفعلها والثانية مرة اخرى قضاء عن الوتر لما كان يعتري الاول قول عائشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا كان يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم تر في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة او ثلاثا او ثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج الجواب بذلك مع انه فعل عائشة فلم يقم من الليل الظاهر والصريح انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او الاصوب قبل صلاة نصف الليل احدى عشرة كانت خفيفة عن الوتر والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فاتت من الوتر لا على جهة القضاء كما لا يخفى

التاملة في الفرق اوظن

من حكاية الفعل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته او تقرب منه و اثر الشعبي لما تقرر انها نفل مطلقا والافضل فيه ان تكون شفعا لحديث الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب قضاء النافلة وفي الحديث توقف القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل **منعه** جملة مستأنفة لبيان ما قبلها او جواب عن سؤال جوابا مقدرا بكانه قيل ما منعه من ذلك فقال منعه الخ **او** يحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم غلبة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة الغير اى لا يستطاع دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضاء النافلة كما تقرر كالوتر صلاة الليل مثنى مثنى ركعة غلابا لعمر رضي الله عنه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع المثنى عشرة فبعض تقرر وجعله وهذه مسئلة اخرى قيل ولم يرد شيء مرفوعا صحيحا انه صلى الله عليه وسلم قضاه الوتر ولا امر بقضائه اه **وهو** وان سلم والا فقد مر آنفا ورد ما يدل عليه وهو قضاء احدى عشرة لا يقتضي منع قضائه بثنتي عشرة من دليل واضح هو فيما سبق على ركعتي الفجر بانه صلى الله عليه وسلم قضاهما وقضى الوادي بخبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فصلى ركعتين وحمله على الفجر الاول بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح فيه دليل على جواز تخفيفهما اهو هو تفسير مرفوعا لما مر له بالفعل اصلا بالصواب عندي فتخفيفهما **جمرة** بالجيم والراء **ثلاث عشرة ركعة** مر تأويله **زرارة** بضم الزاي اولى **عمر ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا **فليفتتم** الخ فيه دليل لمن قال بتعين الاكثر وانها مفتتحة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد بغضة وتأهل وكما قد تقوم السنة القبلية على الفرض لفوات ذلك كذلك قد تقال لتأكد الوتر حتى اقتضى وجوبه بالقول بانها شكر الوضوء او التهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يبقى بعد الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده كما قبله وايضا فالتهجد (انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد

التهجد اسم للصلاة بعد النوم



بصلاة بعده بنية التهجد **عمر زيد** الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود والنسائي واقتصر هاهنا على مرتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا ومع مرات **كالرمق** الرمق النظر للشيء بمؤخر العين حذرا نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حذر ومزيد التأمل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقررها وذهن السامع ومن ثم اكثر بالقيام والسجود **او** الشك **هبيطاكم** اى عتبة جسطاكم وهو الخيمة العظيمة والكلام الثاني دليل لمن زعم انه لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسائه **خفيفتين** لما مر فذة كما مر **هو يليتين** الخ فيه دليل على تكرار الوضوء لمجرد المبالغة فيه ليس امرا لغويا اه ويرد بان هذا يفيد انه لغوي وحكمة ذلك او الدخول في الصلاة يكون النشاط فيه اقوى والخشوع اتم **فيسر التطويل** لوجود مقتضيه وصار ثم نقص في العرض تطويل الركعة الاولى على الثانية وامد بعد الاولى فينقص كل مرة نقيض فيسر التخفيف جميعه ويدرج في التخفيف بعد الستة مع جعله لهن فصلا واحدا اشارة لما قلناه من تو جر كل من زيادتي الاول وكانت الست في جميعها بمنزلة الاولى من البقية ومن ثم كانت الثانية من الباقية اهول من الاخيرتين وافصر من الاولى **ثمانية عشرة ركعة** مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عند الاكثر الوتر ذلك وما يؤيد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها **ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة** ثم ما رواه المصنف عنها من رمضان او سلفه وعروة والاسود رواه غيرهما ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد ابن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني ثم اذا سن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع

الامر بجعل آخر الليل وتر للمتهجد ٧ الوجوه

في الاول قبلك شفع وجعله هنا يتم الركعتين ليبان ان الامر بجعل الوتر آخر صلاة الليل وتر للندب كما للوجوب زاد النسائي بعد ويحمد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الى الجاهل انهن يتنفلن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة يسجد السجدة وذلك فوق ما يقرأ احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فتلك خمس عشرة ركعة لم يكن يدعها على كثير منه نسب الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها في الوقت والصواب انها ذكرت ما وقع لها في اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وضده والجواز او كان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي فيما بين العشاء والفجر وتارة يصلي الجميع بسلام واحد وتارة يصلي من ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة انها بقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشاء والصبح كما كان صلاة الليل فناسب ان يجاري ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا شتى موصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة موصولة وفيها ركعتان خفيفتان الشيخين عن عائشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره وعن زيد ثمانية موصولة ثم خمسا موصولة كما يجلس الكل واخر هذا الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهد في الثامنة ثم ركعتين جالسا سبعا كما تسع ثم ركعتين جالسا مسلم عن عائشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا طويلة فيصلي حتى جاءه بلال فاذنه بالصلاة النسائي عن حذيفة وسيأتي عند الضيف وسبعا مطابقة انه كان تارة يصلي قائما وهو الاكثر وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ويقرأ حتى يقول ما تقرر انه تجمع صلاة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر

كان صلى الله عليه وسلم يصلي في الليلة حتى السابعة وفي الاخرى

وفي



وقال ابو حنيفة تتعين ثلاث موصولة واجتمع به بالصحابة اجمعوا على ان هذا احسن جيدوا اختلفوا فيما زاد ونقض واخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سلمان بن يسار كره ثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وكيف مع ذلك يقال جمع على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لكانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره وهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره وتسليمه وهو يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ويرد عن عائشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة بركعتين خفيفتين ثم يتم ورد احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع ويرد قول الطحاوي فيحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن التنفل ثلاثا ولا حاجة له بعد النهي عنها لان صفيتها ان يوتر بواحدة مفردة ليس قبلها شيء وفي نفوذ بكراهة الاقتصار عليها قبل ويرد ايضا الاوصية الفصل الذي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولا في رمضان بعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وباب ان المراد نفي الزيادة على تلك عدد الصلاة وغيرها من سائر انواع الطاعات ومر ثم ان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره كل صلاة خفيفة مع الاتي بعدها كانت في رمضان كصلاته احمد والنسائي بالاسناد انه صلى معه ليلة في رمضان فقرأ بالبقرة ثم النسائي ثم ال عمران لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل فلما صلى الركعتين حتى جاءه بلال واذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل وصلى المسجد فصلى رجال بصلاته وتحدث الناس بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج وصلى بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفقوا رجال منهم

كان صلى الله عليه وسلم يصلي في الليلة حتى السابعة وفي الاخرى

لا توتروا بثلاث

كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره

يقولون فلما خرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد وانه لم يخف على شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لكنها وذلك في رمضان وتوفي ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها اما لانه اوحي اليه او واظبها عليها افترضها عليهم فاوجب التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع امنه من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسراء كما ياتي فحتم فرض وهن خمسون كما يدل القول الذي كان يحتمل ان العفو افترض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شيء طاهر خفة الشغل بالليل وتوهم البيهقي رواية ثم خشيت ان يكتب عليكم وانتم عليكم ما فهم به بعضهم ان الصلاة التامة في يومكم والعفو افتراض قيام الليل على الكفاية وهو خرق الكفاية غير زائدة على الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع بعيد ونحوها او العفو افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه كما يتكرر كل يوم في السنة فلا مبرز يزيد على الخمس كما تسن في كل عشر من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مقنعة عن السواك وفيه دليل لما في حياته تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود وبه على خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود خبر افرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وجاب بان الكلام هو في الافضلية بخلاف الثاني لما حتمال ان الكافرية فيه بالنسبة للركوع بحيث يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يعكر رده لذلك خلافا للكسر وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل قالت عائشة الخ رواه عنها البخاري ايضا اقام الخ انما سالت عن ذلك لانها كانت اخبر بحاله لاقتصاره على الاربعة الاولى بل فضيته ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها بقال الخ ان انما جعلت ذلك



كامن اخشى وجوب الوتر ومر لما يخشى ليسر له تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم الراوي لما ياتي فيه والحاصل انه طرا عليهم لاجل ما قضته الله تعالى به من هذه الخصوصية كما وافقها فيما مر وان نام وان نوم الواحي جاء على خلاف الوضع المحكم الاتية وكانوا ينام قلبي هو من خصائص الانبياء طوات الله وسلامه عليهم لحياة قلوبهم والاستغراق في شهود جلال الله وجماله ومزاوضوء من انه عليهم لا ينقض بالنوم لذاته بل لكون القلب يقظان فيحس بالحدث وانتقاضه الصبح في قصة الوادي لكمال قوة البصر وقد علمت انه نام واما الجواب بانه كان ما ينام فيه قليلا كما كثم نادر جدا في يوم الواحي فضعيف بل شاذ لما قدمته اصرح وكانوا ينام قلبي الشامل للحالات اذ الاصل التبعي يفيد العموم ولا يلزم من استيفاضه امر ركه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر وانما اوذكر من وظائف البصر ولاحتمال ان قلبه اخذ ذلك كان مستغرقا بالوحي والاستغراق لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في البيقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو واقع كما هو سهوه والصلاة ومر ثم قال ابن الصير القلب يسهو ايقظة لمصلحة التشريع فكذا نومه وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه الى الله في نومه كيقظته ولذلك قدمت الصلاة كان انامه لا يوقضه احد حتى يستيقظ كانا كان ذا هو فيه فلم يكن ذلك عن غفلة بل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى وكانوا ينام قلبي كاستغراقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص النبي العام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول عائشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم وكانوا في استيقاظه قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وافزع مع انه نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كذلك وذلك لما ان مراده التشبيه من حيث مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان كانوا ينام ومر ثم كانوا لا يوقضونه كما علمت وبالغ بعضهم

من خصائص الانبياء انه تنام اعينهم وتنام قلوبهم

افضل الصلاة طول القنوت

في الشفة وفي فمه كان قليلا يقظانا وعلم بخروج الوقت لا يترك اعلامهم لذلك لمصلحة التشريع **عن عائشة** مر آنفا في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وما دعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية **على شقه الايمن** مر آنفا وحكمته **عن رجل** مبهم بعض الاية ووقفه **عن حذيفة** رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه وسائته عن بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول فيها **قال الله اكبر** اي من كل شيء كما دل عليه قبيل والمراد من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون ربا والمقصود انما يجعل على نحو معقولنا بل يجل ويعلو عن كل ما تظيفه عقولنا وقيل اكثر معناه المتعالي في الكبر اي العظم ليس اجل تبجيل كانه تعالى اجل من ان يعظم على غيره ولهذا لم يستعمل اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود وثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم نذكروه فيما علمنا وعلى كراهة تكبير الركن القولي مما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تكبير وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وهي كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وهي ثم يكبر التكبير وقليلها التسليم وهذه صرائح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يحتملك احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير في ندب التلفظ بطائفة وكابن القيم هنا تشنيعات على الغافلين بالنص ليستاهل عليها كما يستحقه بشرح الصدر بكيفية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال انما لكل امرئ ما نوى وجاء في رواية البخاري وقال عمر في خطبة وقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مفتقرة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة وما دعوى الفرق بين الحج والصلاة للالتفات اليها فهذا من احد اذعيته الاستيضاح وهي كثيرة وقد استوفيها كثيرون النووي في اذكاره **الملكوت**



يفتح اوله الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتاء فيها زائدة للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده **والكبرياء** الترفع والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر عن الاحاطة **ثم قرا البقرة** اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي قربه منه وعجيب ضرر عدم ان ملك السبيل **يقول** سمع واشتغل حكاية الحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** ان كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع وافضله ثلاث وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة اخذ من مجموع الاحاديث هو رواية ثلاث اي الثلاثة او وجاء تحمل عشرات الثلاثة او وفي الكمال باعتبار ما دونها واركان ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس والسبع والتسع فالاحدى عشر ووقع لبعضهم هنا خبط نشا نشا عن عدم التامل بكلام الفتح والعمدة ما حملوه عليه **نحوا من ركوعه** فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي وبعض كتبه انها اركان طويلان لا كما هو مذهب اضعفها فصيرا ان الثاني مقصودان لغيرهما كالقيام ظاهرا وقد يجاب عما مال اليه الغزالي من الركوع امر نسبي جليس فيه نص على ان طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو يسع اكثر قراءة الواردة فيه وقد تعالى وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من سواء قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال بعضهم المراد ظن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل **لرب الحمد** لرب الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع وجاب عن كون اليسار لم ياخذوا بفضية التكرير هنا وفيما مر بان قالوا انما كمل في الاحدى عشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه ليس التكرير بالذي واجب صلى الله عليه وسلم هو ما فعلوه واما ما في الحديث فانه وقع نادرا فلم يعتبر ما علم مستغرا من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ذلك الحمد او ولك الحمد

الجمع بين اللهم والواو نصيحة

ربنا أفضل ما هنا وقول ابن الفقيه لم يجمع الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو
رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وجه الواو معنى زائد أي ربنا استجب أو نحوه ولك
الحمد يجمع الدعاء والخبر وحكوا بن فارس عن الشافعي أسقاطها كأنها للعطف
وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت
به روايات كثيرة قلت والمختار أنه كالترجيح كما قدمناه على الأخرى كذا نقل بعضهم
عنه وفي المجموع عن الشافعي والأكثرين هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجه أنه
يجمع بمعنيي الدعاء والثناء أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هذا يتلك إياتا بثناء على
الواو عاطفة للزيادة خلافا للصفي والخاطر أن الحرف الزائد يقابله ثواب مع أنه
بعيد ما لا يستفاد مع حذفه فخر بين فيامه أي اعتداله الأعلى خص بالسجود والعظيم
بالركوع للمناسبة إذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود مجمع فيه أقرب ما يكون
العبد من ربه إذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له أن المراد قرب المسافة
وأنا سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الأعلى ونظير في قول ابن
الحريري في قوله ﷺ لا تفضلوني على يونس بن متى أنها خص يونس لأنه ربما
توهم أن قوله في بكر الحوت دون قرب محمد ﷺ مع مزيد علو قوق السبع
السماوات ليلة الإسراء وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان بالنسبة
إليه تعالى تعالى عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان إذ هما من
جملة الحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك
وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا حتى غاية للحذف أي والأيزال يقول اغفر
البقرة وآل عمران والنساء يحتمل أنه قرأ السور الثلاث بعد أربع ركعات
وبه صرحت رواية أبي داود فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة أو الأنعام كما في رواية الشيخين وافتتح البقرة فقلت بظن بكر فركع نحوا
من قيامه ثم رفع رأسه فقام طويلا قريبا مما قام ثم سجد فقام طويلا قريبا مما قام



إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها
أنه قرأ الثلاث بركعة واحدة وأجاب الرافعي متعددة أو روايتان الجمع بمعنى وكذا يقال
في روايتيهما أنه قرأ النساء قبل آل عمران فإنها مناقضة لرواية الصحيحين وغيرهما قلنا
هي رجحا تقديم آل عمران وإن كان الواو لا يقتضي ترتيبا ثم الأولى ليس الجواز وإنما
فاته فرض القراءة على ترتيب المصحف لكنه المعروف المستفيض من أحواله صلى الله عليه وسلم
وأما عكس ترتيب النزول في واجبة فيحرم بعكس الآتي لأن الترتيب ثمة توقيفي فلما
وتر السورة فيه خلاف وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما علم من أول الحديث
وأما قراءته في الفرائض فورد مستمرا أنه كان يقتصر منها في الصبح ما بين الستين إلى المائة
النسائي وإن زاد أحيانا على ذلك مسلم أي صورتي رواية النسائي إذا الشمس كورت ونحوها
وكانت قراءته قد تخفيفا مسلم وسورة المرسلات فاختتم بها عند ذكر موسى
وهارون أو عيسى فركع مسلم ولا ذاز لزلت في ركعتيها بوداود وفيه أنه كان يكره
قطع القراءة والقراءة ببعض السورة والقراءة ببعض الآية ودعوى كراهة
ذلك يحتاج لدليل وقد أخذ أبو بكر بن العربي بهذا فقرأ البقرة في ركعتها وألم تنزيل السجدة
وهل الناس في يوم الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه
الطبراني ورجاله ثقات وهو وإن صوب أبو حاتم إرساله لكن له شاهد من حديث
ابن عباس يلحظ كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير وبه يعرف على من فات يفعل
أنه يقرؤها ولا يسجد وفيها والظهر والليل إذا يغشى سبح اسم ربك الأعلى
مسلم والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا العصر أبو داود والترمذي
لغما والذاريات سبح وهل أتيك النسائي وفيها بالمغرب المرسلات والطور
الشيخان وغيرهما الأعراف النجم وغيره ثم اندخل النسائي الكافرون والإخلاص
ابن ماجة وفيه علة والذي صح فطر المفطر من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة

النسائي

آخر صلاة كان يصليها صلى الله عليه صلاة المغرب بالمرسلات

بجواز التطويل وندبه لغير الامام والكلام بشرطه المقرر في الفقه وادعى نسخ التطويل ممنوعة بان آخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري وصلى في العشاء والتين الشيخ محمد بن نابع فيل هذا الحفظ لانه لم يوجد في كتاب الرجل جلعلم محمد بن واسع البصري فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية مرا فغر وان هي كما جاء في خبر آخر قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرأ بها غيرها وانه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر وانه لم يكن في صلاة بل قرأها حاضر قلبها واستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد وعلى الاخر يكون من قيام بالكامل احتاجه بخوفه وعزم من غير فتور او فاتر الحرب على سلفها الى اشتدت وهي وكيفها وحينئذ فمعنى قام بها الى ان تكرير ها والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عقب قراءتها من هيبة ما ابتدئت به حالا وحيا اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به حالا وحيا اعتراه لذة طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم ذلة بوصفها كالمستحق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والتصرف في ملكه بأي نوع شاء لا ينسب لجور ولا لظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحلية بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تحلية بوصف التفضل والانعام المقرر لغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رأيت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم تلك الاية وهو ما في فضائل القرآن عن ابن ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي يقرأ بآية واحدة الليلة حتى اصبح يركع بها ويسجد بها يقوم بها ويقعد بها وانما فيه خبر مسلم اني تهجدت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا الاحتمال ان هذا النهي كان بعد تلك الليلة فلم يقرأ قائما فلم يزل قائما الخ فيه صلاة النافلة جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا





ولم يحصر غيرهم وان كثر حضورهم ولم يتعلق بغيرهم حق بان لا يكون فناء ولا امير يحبس وتاز وجه وكانوا يحبسون غير مكروهين وان اختل شرط من ذكر سن للامام التخفيف ما لم يشق والا فتطرأ من القراءة على قدر المعتاد ومن ثم التسبيح على اذنى الكمال وهو ثلاث وهو كره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان لم يحضروا للاتباع بامر سوء بالاضافة وعدمها ويفتح السين وضمها فيل المفتوحة غلبت اضافتها لميراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير اه والذي في الصحاح المفتوح مصدر فيفتح المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء وما يقال سوء بالضم اه وقوله وكما يقال الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم قراءة السوء بالضم ويرد بان ما فيه اضافة الكلم الجامد كرجل وما فيها اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عائشة الخ اخرجه مسلم ايضا وزاد عقبها الدار قطني كان يقرأ وابن ماجة كان يقرأ بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومن ثم جعلهما قبل الركعتين ليبان جواز النافلة بعد الوتر وكما يسن فيه لمن كان كذلك كما تقرر له وما قيل وكالاكثر هنا وغلط من خصها سنة راتبة بعده بانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها وكما تشبه السنة بالفرض فتكون للوتر راتبة بعده اه وقد انكرها مالك ايضا وقال احمد كالاوزاعي وكما اضعفه وقال بعضهم هنا سنة والامر يجعل اخر الصلاة من الليل وترا مختص بمن اوتره فيقرأ وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في النافلة لكبر او غيره وسيأتي ما يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم عمن تطوعه بدل ما قبله باعادة حرف الجر اي عمر كيفيته طويلا حقيقة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة فانها لما هذبت بما هذبت به تاثيث صفتها فقد وهم والراد بالليل بعضه الى زمن طويل بالنسبة لما يطيله في ذلك الزمن بعضه الطول وبعضه لطوله وبعضه

فصير **قائما** حال من فاعل يطول ان يطل زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وزمانا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة اذ المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او فعوده **وهو** اي والحال ان اشتغاله اليهما كان وطوفا يم وكذا التقرير **جالس** وهو جالس وفيه حيل الناقلة قاعدا مع القدرة وهو اجماعا كاجر القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم والمضجع والقصد على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا لمن به عذر عن الله عليه وسلم اذا مرض فصليا ان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما كان الكسل عاموره عنه صلى الله عليه وسلم **ركع وسجد وهو قائم** بأية لا وهو قائم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كل صلى الله عليه وسلم يتمكن قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يجلس يسجد وهو احتراز عن جلوس قبله عكس الوارد في حاشيته وكذا يقال في ركع وسجد وهو جالس وهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الناعد او لا ينافي هذا ما مر انه كان يقرأ سورته الى جلوس ثم قيام كانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال **في سبحته** اي ناقلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح **عن عجبت** الخ روى عنها ايضا مسلم **ويرتلها حتى يكون اطول من اطول** اي يرتل السورة القصيرة كالانعام حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة غالبة عنه كالاعراف وقيل المراد ترتيلها صلى الله عليه وسلم ليبلغ غاية تفهم كل تطويل هو وليس بشيء وان قال زاعمه انه معتمد فيفي **اكثر صلاته** اي الناقلة **وهو** اي والحال انه **جالس** بكسر تامة اي حتى وجد اكثر ناقلته حال جلوسه وزعم انه ضافحة وان الواو زائدة وجملة هو جالس خبر ما تكلف بعيد لا يعول عليه **في بيته** يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة الفجر بعده وعليه فعلت افضلية البيت للناقلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **وحد تشبير** للواو عاطفة على محذوف اي حد شيء غير حجة وحد تشبير حجة وهذا اولى من دعوى زيادتها **ركعتين حين يطلع الفجر** هامشه **اذا قال فيفي بتشبير** عن ذلك من طرق



وفي الصحيحين ليس في شيء من الصلوات اقتداء به صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع في تطويله من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم **فحاجة** فيه لم فلان يندب تطويلها ولو لم يأت شيء من قراءته في صلاة الليل حتى ذلك عن الحسن البصري وكابنا في ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى **قولوا** امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية فريقا هم بكتاب تعالوا الى مسلمون اية ال عمران المراد بتخفيفها عدم تطويلها على الوارد فيها حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية ال عمران والم تر كيف فعل والا خلاف ولم يكن مطلوبا تطويلا يخرج عن هدي السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما التخفيف الاتيان بالواو فاذا مقتضاه قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم زاده تم في حاشيته الايضاح في مبحث يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورة الانعام وفي نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعن علي كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس كان يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما لتوحيد العمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الانتفاء بقل هو الله احد فتضمنت التوحيد العلمي والانتفاء كما اشتملتا عليه في اثبات له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يليق نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو والتضمن لنفي الشبيه والنظير فتضمنت اثبات اكمل كمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخلاص تعدل ثلث القرآن

له ونفي كل نقص عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد بين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلثه واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث فقد رجع بسورة الاخلاص هذه اعدلت ثلث القرآن وعلمت فاربها المؤمن بها من الشرك التعلم كما علمته سورة فاربها الكافرون من الشرك الجلي **عن ابن عم** الخ رواه عنه ايضا البخاري لكن بزيادة وبعضه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي بيته ركعتين وفي رواية حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وهذه عشرة ركعات كان ركعتين البعدية من بعض الظهر البعدية كما يجتمع الاعادة في بان نظير الجمعة وستة البعدية قبيس له فيما ذكرها فيصلي الظهر وستة البعدية **ركعتي الغداة** اي الفجر **ولم اكن** الخ لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دائما او غالبا عند الله فيل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه كان ربما فعلها في المسجد على ما في المصنف والنسائي وروي عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فيهما في بسورتي الاخلاص ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه كما احتمال انه عرف له قراءته بعض السورة على انه صح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح في انه روى النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيما في رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم ير يصليها وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال بعضهم انهما افضل من سائر الرواتب وان اختلف في وجوبه ووجوبهما كما دلت عليه الظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم

الرواتب



بصار واه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن فرض ندبها بالبيت وقول ابن عم انها بدعة وقول الفهم انها خفية الشيخان والكاربي مسبوق لها وكانه لم يبلغهم ذلك وحكمته الراحة والنشاط لصلاة الصبح وافرادها حكمة اخرى اظهر من ذلك وطوار قبا علها يتذكر بها بقية الغير فيحمله استحضار ذلك على اول نهاره على ان يستغفر له بالطاعة او يقوي فيه من المغالبة ويؤيد ذلك انه كان يعتد بها بعد المتهجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنته ولا كنه كان يداوم ليلة ويستريح ليلة وسنده مجهول او قد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لا كمل اصل السنة بكل فصل من سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام **قبل الظهر** الخ هذه العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما يأتي في بعضهن وينبغي ان الباقي على ان كلا في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كل حاتم يكرم الضيف لا كرامة ابن حجر الهيتمي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والصفقون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن في فيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواية اخرى لا كنها لم تتأكد تأكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ما رواه الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تأكد الاربعة وحينئذ فيشكل على جعل ايضا التأكد منهن تشبيه بقية لما مر فيحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ستأتي الاشارة اليها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما مر عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر وبالاولى في سنة الظهر والثنتين بعد سنة

الزوال والثاني بعدها اذا طلع المسجد والثاني فيما اذا طلع بيته قبل وهذا الظهر
وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا كما رجح خلافا لمن رجح خلافا
في ذلك من ايضا وان طال فيه وروى البزار كان يطلع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وهم ما من صلاة مفروضة الا ويسبق بها ركعتان
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسبعتان وركعتان قبل العشاء وركعتان بعد المغرب
ينبغي ندب الوصل بينها ويسر الجهر وان أم من ذكره لخبر زيد من صلى بعد المغرب
ركعتين فليتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر فعله طاعة وعليس **وركعتين**
**بعد العشاء** هو مافي مسلم عن عائشة والصحيحين عن ابن عمر كما روى ابو داود عنها
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط الا دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
**من النهار** اي على كيفية نوافله التي يفعلها فيه ولما هم ان سؤالهم عنها
لما فقدوه صلى الله عليه وسلم فيها كما تجرد العلم بها قال **انكم لا تطيقون ذلك**
اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يجب ذلك من الخشوع والخضوع **صلى**
**ركعتين** هما سنة الضحى وسيأتي الكلام فيها **وقبل العصر اربعا** لما فيه خبر
ابي داود عن علي ايضا كان يطلع قبل العصر ركعتين كما حفظ انه تارة يطلع اربعا وتارة
يطلع ركعتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يطلع ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عائشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم
عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم
اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي رواية ابي داود عنها
كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما
الذي اقتضته به انما هو المداومة عليهما كما حكاه القضاء وقول ابن عباس انه طالما
صلاهما سرا ولم يعد لهما نفي سبب علمه لما مر عن عائشة من اثبات المداومة عليهما وا
لمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة طالما رأيته يصليهما مرة واحدة وفي رواية عنها لم ار

يصليهما



يصليهما قبل ولا بعد ثم طالما رأيته يصليهما بعد العصر وشغل عنهما بقضاء
مال كما رواه المصنف او باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع كما احتمال الاشغال
بكل منهما وأما ما مر عن مسلم انه صلاهما قبل العصر فيحمل على انه كان
يقضي ثم نسي قبل العصر او لا ثم شغل عنها قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر
على ذلك ومن هنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس كنا
نصلي على عهده صلى الله عليه وسلم فقيل زاد ابو داود وراانا صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا ولم ينهانا
وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت احدا يصليهما على
عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وحده قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية
ان يتخذها الناس سنة اي صريحة لازمة ولم يرد نفي ذا بهما اذ كما يعلم مما مر
بما يندب وعسى النسخ كما دل عليها وانهما لخروج المغرب عن اوقات فضيلة
سدة لمبادئتها للسنة مع ازمنها يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين**
**كل ركعتين** فيه ان الكل فضل وطاعة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم
وخبر صلاة الليل مثنى مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لما انه خاص به
**بالتسليم** الخ فيزاد في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده التعقيب
عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لعل الحديث يأبى ذلك وانما
المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فليس للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام
عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني الانس والجن وان
تبلغت حتى يرين بها خلافا لمن خلف وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه
وعن يساره والسلام عليكم ورحمة الله وقد روى التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا
وخبر كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم تلفاء وجهه الذي اخذ به مالك

يسن للمسبوق اذا قام لقضاء ما عليه ان ينوي سلامه من على يمينه وعن يساره وامامه وخلفه

جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمة البدعة ومن قوله لعذ فتل عثمان وما احدث الناس شيئا احب اليه منها او نحو ذلك فلم يبلغه ما يأتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم يداوم عليها او ان الجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان فيه كما يدل على عدم مشروعيتها لكن الاثبات لتضمنه زيادة علم خفي على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته وبؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر انطوع الضحى فان لا قلت فعمر فان لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله اي اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفته كالتجمع المذكور لانه أظهر كما ان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فيكره مستشاة ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت **اربع ركعات** معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام الشارح **ويزيد ما شاء الله** يؤخذ من جموع الاحاديث اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتي عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه المصنف وقول النووي في مجموعه في ذكر حديث ضعيف كانه يشير الى فيه نظر لان ضعفه قريب محتمل وترقيه الى درجة الحسن والاكثر اغفلها ثمان ركعة في الروضة وغيرها تبعا لمن حديثها الاصح مر حديث الثنتي عشرة فان كثيرون اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لما ذكر الصحيح لا اكثر كما مر حتى الجواز ثنتي عشرة واوسطها ثمان وقد تفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عكب على يصلي مقدار العدد ثم **ما شاء الله عز وجل** اي حصر



ولما بقية لم يثبت زوجه بجيم وخبر عائشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلوا وان قال في السنن على ان غاية ما فيه انه سكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح بعدمها بشيء وعلى التنزل فهو بصلاة الليل والذي رووا عنه التسليمتين رووا عنه ما شاهد وبعد العرض والتعليل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع انه كان قد يترك الثانية **باب صلاة الضحى** هو بالضم والقصر لغة قوي الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى والاضافة بيانية فيه وقيل الاضافة بمعنى في او من اضافة باب المنسب الى الشبب كصلاة الظهر والغداء بالعجز والمد من حين ارتفاع الذريع الشمس واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح **وسنة** الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وطلوع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المتقارن لجزء كثيرون من ايعضا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة قيل الفساد الذي يقسم الذور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة اي تصرف الملاك فيما ملاكهم عليه الموسم وقيل كبير القرية وكان يزيد كبيرها او هو بالعارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره بقال دخل عقرب لحينه باقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشع واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان وبه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبرنا الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يخبر بها او لا وزعم ان ما ذكر في العقرب فذيفع في الحية فلا وجه لتسمية الرشك لذلك لكبر لحيته مكابرة بل الوجود فاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول المجرور نظير سعيد كرز ومرة كخبير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه

الشبكة الالوكة

للزيادة كما كر باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة على انه لم يجزد على الثمان
ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة مع وجوبها بما ذكر زيادة على ما كلفه السائل
وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال **ما اخبم ذا اهبر** الخ انما نفى عمله
فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يحمل اخبارا هاني **فانها حدثت** الخ رواه عنها
كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم طوى به بيتها عام الفتح
ثمان ركعات في ثوب واحد فذهبت لتركض فيه **وفديتها** فيهما رواية النسائي وانها
ذهبت اليه انه صلى الله عليه وسلم عام الفتح بموجدة يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت
فقال من هذا فقلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد الحاكم في الكنى بتحديث الواقعة مرة كما في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل
انه كان في بيتها ناجية عندها وعندها فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه
شكوى اخيها علي رضي الله عنهما اذا اراد ان يقتل من اجرته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت يا ام هاني ورواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم طوى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم طوى ثمان ركعات سبحة
الضحى وبها يظهر فساد قول غيره واحد ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة
الضحى ولابن عبد البر انها فاتته صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة فان صلاة الضحى واقتا
فقول من قال لم تفرض صلاة الضحى الا لسبب كانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل
الفتح يبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث كما اوصى حتى
اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان يختار في سر الحديث بالليل على الصلاة
وامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون بقية اكابر الصحابة ان كان ينام الاعلى وتر
يرد كان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر
**فاغتسل** اخذ منه ايضا انه يسن لمن خرج ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء
به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اي طوى من باب تسمية البعض باسم الكل كما اشتمل الصلاة على



الشيخ **أخف منها** كما يؤخذ منها رد التضعيف في طوى الضحى لانه لم يعلم منه
المواظبة على ذلك فيها بخلافه في ست الفيء بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى
ويحولها وانما خفي يوم الفتح كما حققناه انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
به **كما الاراك تجتني من لا غبه** بفتح فكسر ثم هاء اي من شجر له تعاهد انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اوافده ومه يصلي
فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السبي وذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن
وقول الشارح بتاء تانيث مردود بان الذي في الاصول الصحيحة الالف وقوله
هنا كما مر في قولها ما طوى سبحة الضحى فط اي وان خالفه في انا الخ وانا لا طيقها
رواه الشيخان ولما صح عنه ايضا ما رأيته يصلي سبحة الضحى فتنبه في قوله السابق
نعم على ما فيه وليس كذلك بل قولها نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او اس
غيره انه كان يفعلها وقولها الا هنا وما طاها وما رأيته محمول على نفي رؤيتها هنا
بحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم
يكن عند عائشة دائما بل في نوبتها وهو يوم تسعة من ايام وربما اشتغل في يومها
عنه او طاها بالمسجد فحدس قولها ما وما رأيته باعتبار المشاهدة وقولها نعم
باعتبار العلم قيل وقولها السابق ثم ما رأيته يصليها منازع من جعل من خصائصه انها
واجبة عليه ورواية الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم يؤمروا بها ضعيفة ويرد
بان النفي من خصوصياته كما صرح به وجوب اصل طاتها كما انكر بعضهم كل يوم **حتى**
**يقولوا** الخ بل ربما فعله صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوفاتا ويفعلها اخرى مخافة ان
يعتقد الناس وجوبها ولواظب عليها **وما يدريه** من رؤيته صلاة الضحى
انها تجزئ عن الصدقة التي تجب على مفاصل الانسان الثلاثمائة والستين مفصلا
كما اخرجه مسلم وفيه يجزئ من ذلك ركعتي الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين
العراقي انه اشتهر بين العوام ان من فعلها يحمى فطر كثير منهم لا يتركها اطلاقا لك

الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد
الى الزوال وهو ظاهر هنا فيحمل فيه نوع اشارة الى ما اخره وفتحها وما قوله فاسمها مشير
اليه كما فهمه منه لك اول الاصحاب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد
بها الحكم الحقيقي والمجازي وهو بعيد هذا ان لم نقل بتشبيه الظهر صلاة الضحى
لم يصر اليه احد من الفقهاء فيما علمنا فلا ينبغي ان يظن بالمصنف مع سعة علمه
والمطالعة الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا بعض حرف اصطلاحي وعجيب من قوله هذا
البعض بناء على ما اخذه منه **ويحث فيها** اي يطلب وفيها دليل لما استحباب طول القنوت
**فديرى** فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ يحتمل ان لا يعلم ما يفعله ليكون ذلك داعي
الى ان يقتدي به وليفهم انه لا فرق في اركانها بين ان تكون في المسجد او في غيره
المسجد وبينه وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو
رياء او اعجاب ومنها تعود البركة على البيت وحفظ من الشيطان كما جاء في
روايات مر ذلك وفيه تعلم افضلية البيت على جوب الكعبة وانه كما جاز في المسجد
خاليا او فيه الناس كذلك وان القول بحرمة الخلوة بغير طهر بالبيت تعود الرحمة والبركة
عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولى
منها صلاة الضحى كما مر وسنة الوضوء وما يسن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك
وقوله ما فرغ بصيغة تعجب اتعجب انا منه في ضمن قوله فديرى زيادة في الايضاح والتاكيد
لفضل النافلة في البيت وقوله **فعال** الخ تفسيره للابهام الذي قصده بها لينفر في
النفس التفسير بعد الابهام اي فعال اطلع في بيتي مع قربه من المسجد اجاب الخ وقوله
**اما** الخ قيل تقديره اجب الخ مر ان اطلع في المسجد اي وقت لك او قيل ان تكون الصلاة
صلاة مكتوبة اي وفيه بعد والابهام والتقدير اما صح ان اطلع في المسجد كل صلاة الا
ان تكون الصلاة مكتوبة فاما اجب الخ صلاتها فيه **باب ما جاء**
**في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفاقا وفعلا والصوم لغة الامساك وشرعا



وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما قاله الشيخان على استنتاجهم لتحريم الخير الكثير
كما سبق ما اجزأوها عن تلك الصدقة وروى الحاكم امر ارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
الضحى بسور من الشمس وغيبها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة **فينجاب** بكسر
وسكون النون فجيم ثم موحدة **فرثع** بفاء فراء فمثلثة كجعفر عن ابي ايوب رواه البزار
نحوه من حديث ثوبان وظاهره صلى الله عليه وسلم كان ليستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت
عائشة يا رسول الله صلى الله عليك اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح
فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها داود
ونوح وابراهيم وموسى وعيسى **يدمن** اي يواظب ويلازم **تؤتى** اي تفعل **خير** فيه دليل
على ان الصلاة خير موضوع كما مر عن صلى الله عليه وسلم في حديث واحي **فان نعم** ان حمل
على قراءة الفاتحة وهو ظاهر او على قراءة السورة بعدها كما هو ظاهر ان اذا وصل
بركعتين او اقتصر على تشهد واحد فرأى الجميع والا فرأى فيما قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض **فان لا** فيه دليل لجواز سنة الزوال والظهر والعصر الاربع تسليمة
واحدة كما يشكل عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة كما تقدم لطلب المجانسة فيها
اشبه الفرائض فاقتصر بها على الوارد فيها مما علمت للعصاة الوصل وسره ما تقرر
من الفرق **عن عنبسة السليمي** الخ رواه المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا
وهو حديث ارفع قبل الظهر وبعد الزوال فحسب بضاهي به الظهر وما من شيء الا وهو يسبح
غير انه تعالى تلك الساعة يقيض اخلاقا من البشر والتسبيح لله وهم داخرون
اي صاغرون وخاضعون وهذه الاربع ورد مستقل تسبيه انتصاب الذكر وزوال الشمس
كان انتصابه مثيل لانتصاب الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء فهو نظير
النزول الا ان هذا اشرف عن الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل
منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة بما ذكر الحديث لصلاة الضحى
واجاب بانه يؤخذ من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه لكل وهذه الركعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستاك وهو صائم ما لا عد ولا احصر وصح انه كان يفطر
عقب غيبوبة الشمس وان يفطر اثار ضياء وحمرة وظن بعض اصحابه على هذه البقايا
من النهار فقال يا رسول الله ان علينا نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده
اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم ادخل الافطار
وروى ابو داود وكان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان
لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء وحكمة الاولى ان الطبيعة مع خلوها قبل
الحلو كما انقاع القوى به كما سبق قوة البصر وحكمة الماء الرطيب تبيس من الصوم
واذا رطبت بالماء كمل انقاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الصحابة الحاضرون انما
يشربون قليلا من الماء ثم ياكلون بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال
وهو عدم تناول مفطر بين اليومين فقالوا انك تواصل فقال انى لست مثلكم
انى اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني ابيت فيطعمني ربي ويسقيني
حقيقته فكانوا يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة ورد بانه لم يكن مواظبا وبان الاصل
عدم وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان رواية
اثبات هي الاكثر بل ارجح فالمحمولة عليها بان يراد بها معنى يليق بمقامه وعلى
تقديرها على ظاهرها فانما تعلم بان على حقيقته كما ما يوتى به من طعام الجنة فلا يخرج
عليه احكام المكلفين فيه كما عسى صدر الشرع في حكمة الذئب مع تحريمه على ما
يأتي في مبحث الاسآر وا لجمهور انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم والشارب بان يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يعذبه من معاوده وفرة عينه
بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه ان حرمة الله تشغلني عن الطعام والشراب اشغالا
لم يبلغ بشغل عنهما فالث كان الخ روى نحوه ونحو الاحاديث بعد الشيخ
وغيرها ولفظ مسلم حتى يقال صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وفي رواية البخاري
حتى يقول القائل كان والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل كان والله ما يصوم نعول بالنون





الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها
وفي بشرف اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
اجزي به وسبب اختصاصه وسببه ذلك انه لم يعبد به غير الله وما وقع عبادة
الصوم بالصوم فليس مع اعتقاده انه فعاله بنفسها او بقدرته عن الربا اذ
كما يدخل الربا الاخبار عن فعل بخلاف نية الاكمال فان الربا يدخلها بخرج فعلها
وانه لا حظ للنفس فيه وان الاستغناء عن طعام من صفته تعالى فاضافه اليه لموافقته
لصفاته بكانه تعالى يقول ان الصائم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي وانه
من صفات الملائكة وانه تعالى انعم بفعل فرائضه وغيره فد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وقولنا يعرم للجزاء يتندفع سقم العلما وهذا
وخبر النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه فضل حتى من الصلاة لكن الاكثر
تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وفضل العبادات
البدنية والصوم احكام كثيرة حتى عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس
بالاشارة الى بعضها فتقول روى ابو داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان كما يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا
له تمام العدد ثلاثين يوما عند جمهورنا خلافا لمالك واحمد وصح انه صلى الله عليه وسلم يشهادة ابن عمر وحده وامر
بالصيام وروى الشيخان كان يفيق بعض نسائه وهو صائم ولا باس به غيره كما اشارت
اليه عائشة بان حركتك شهوتهن حرمتا واما كرهتا وفي خبر ضعيف كان يقبل
عائشة ويمص لسانها وهو صائم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يتعلم ريقه
وهو المحتمل بريقها وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر
ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وروى ابو داود والترمذي رأيت

شبكة الألوكة

وتاء الخطاب اى ايه السامع لوابصرته وبالنصب وهو الصحيح ويجوز الرفع لكان
حتى ههنا لبيست للغاية تحقيقا **فتوصام** اى داوم وكذا يقال في قد افطر وهو
معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم **منذ**
**قدم المدينة** قيل قيدت به لافادة التعميم في جميع الازمنة في المدينة
لا التعميم الصوم في غيرها لانه لم يكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
كما نطاعرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروت بذلك كما
ابتداء الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لكان الاحكام انما كثرت وتتابعت من
حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا في شعبان في السنة الثانية **الا رمضان** من
الرمض وهو شدة الحر كان العرب لما اراد وان يضعوا السماء الشهور اى بناء على الضعف
اى الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى
الربيعين لموافقتهم زمن الربيع كما مر **رمضان** الذنوب اى حرفها كما تلك التسمية قبل الشرع
وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله كما في الرواية الاتية انه صامه كله
فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه ليس
ان كما يخلي شهرا منه وعلى كراهة افراد الا رمضان ويضم اليه العيدين وكذا ايام التشريق
مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره
حتى لو فرض ان فرضه سقط بحو عمر مرض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه من غير رمضان
وهو ما عليه اكثر العلماء **وقد جاء** في روايات كثيرة صحيحة ذكره عما بعد شهر
ومن ثم كان الفواد الكراهة شاذا ضعيفا وفيما وزعم انه من اسماء الله مردود والحديث
فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله
تعالى كصفة رمضان فلا يكره وبين ان لا يكون فيكره فطوشاذ كذلك والحديث
الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث **غير** اى يضرب بالنور والبهاء منكلما
وغايا **اى** مجتمعة من الشقبلة **كما نشاء** الخ كما في ذاهلة على محذوف اى ليس من من

**استثناء رمضان من المنفي وغيره والتقدير**





من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه **متهجدا** الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك
الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته نايما والحكمة في ذلك اضافي باعتبار تعاور
هاذين الحالتين غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحاكم للغالب فيهذه الا
عتبار مع الحصر فيكل من الطرفين وتيسر انه لم يكن له زمن صيام كما عدها كما يختص عنه
كما شار اليه الحاوي الدفين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها
فلم تزل تزداد كثير مشقة وهذا الذي ذكرته اولا اراه من سبق الى اولى واظهر
في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على ابدال وتقدير
على اما ثبات اريقال تنشأ رؤيته متهجدا راتبه متهجدا وان تنشأ رؤيته نايما راتبه
نايما وقوله الا رايته معناه الا وقت رايته والتقدير وقت مشيئتك ايدايكون
وقت الطلاة او النوم باعتبار ان السابق في رواية الا رايته وهو على حذف مضاف
اى الزمن رؤيتك اياه والتقدير هنا كهو في ما قبله وابهام بعض الرواة خطاب
ما تقرر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث واكثر اوامره صلى الله عليه وسلم في حالة
وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والاكراه والتعسير
فينام اوان ينعس ان ينام كما ورد ويطعم اوان يشتهي ان يطعم فيه كما اوامره وكذا في الصوم
ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليقومن الليل ابدا وبعضهم حلف
ليصومن الدهر فاما انا فاطوي وانام واصوم وافطر ومن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسائل على انها اهم يكن احق
بالسؤال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة** الخ رواية الشيخين عن عايشة
ما رايته استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى
كان يصوم شعبان الا قليلا وفي اخرى كان احب الشهور ان يصومه صلى الله عليه وسلم ان يصوم فيه ثم يصله برمضان
وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله **الا شعبان**

اي اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه بعض النسيين حامه كاملا بخلطة ام سلمة
ثم رايت الطيبي صرح به فان حمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى وكما
يجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قولها ما رايته
فيما مر منه قدم المدينة كان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وبمكة لم يعط عنه صلى الله عليه وسلم صوم كامل شعبان
وكلام غيره والتقييد بالمدينة في كلام عائشة كالاستثناء رمضان كما يأتي ادا انه
بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز
في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه فان كان جمع بين الحديثين
بذلك صحيح اي على شرط الشاذ بن وكذا قال اي ابن البعدي ويحتمل ان يتعين هذا
اما هو المتعين لقبح الروايتين ويسلم ما من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن يروي
عن كلمة من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لكن الظاهر انها علمية فاكثر ياتي
مفعول من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره كما مر وصومه منه
اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم
شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومعنى كله المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر
وقيل انه مجاز قليل الاستعمال اذا تاكيد بكل الرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
اذ التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وعكسه الاضراب الخ
ومعلوم اي ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان المخبر اوليا تسطر الكتاب الجازات
البعيدة والتاويلات المتكلفة كان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال
ابن الضبير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره وفي
اخره كان يصوم كله ام ولم ار من الحاله على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب
الذي مع الجمع بما يوافق الترتيب اولى بوجه اي كان اول امره يصوم كله وانما
لم يكمله ليلا يظن وجوبه واخر صومه عن الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله افضل

الصوم



الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما احتمال انه لم يعلم فضل صوم
المحرم الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه ما يمنعه من بقية الحرم عذر يشق معه الصوم
كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره
فخبر الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
مرتبا اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعجيلها لرمضان
فخبر غريب عند المصنف فان وفيه صدقة فلو عندهم كبير بذلك الفور صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان فان شعبان لتعظيم رمضان واما ما نقل عنه الخبر الصحيح
عن اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان فان
ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه
شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما ثبت من ذلك من رفع الاعمال
عمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فالاولى في رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس
كما اعلم ظاهر باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع فيؤخذ من هذا الحديث
ان صوم شعبان افضل من صوم رجب اي وفيه وجه كما ذكرته مذهبنا ان رجب افضل كانه
من الحرم وقد مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كما وقد قال بعض الشافعية
انه افضل الحرم كما كنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم الذي
انما شهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله ابن عمر هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره
وعمر ابو قلابة ابا في الجنة فصر الصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين كما يقوله
الامر بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح
وقفه عن ابن عباس فلا حجة فيه واما انه ينبغي فيه الاعمال لخبر ضعيف عن عائشة قلت
يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه الموت من يقبض

الشهر صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر

ترفع الاعمال يوم الاثنين والخميس

فانا اوجب الا يتبع اسمى الا وانا صائم واما الصوم كالقصر على صوم رمضان
ثم بالصوم عن الصوم في النصف الثاني من شعبان لمن يصله بما قبله ولم يكن عادة له
ولا قضاء عليه ولا نذر **وأيام** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رأيته صائما في العشر قط
كما لا يلزم من انتفاء وقوع ذلك رؤيتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته
غيرها وهو **البخاري** ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر
يعني الماول من ذي الحجة والصوم العمل الصالح وفي رواية ما عمل ازكى عند الله
ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي بعض اي عوانة وابن حبان ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وظاهر جار هذا العشر افضل ايام السنة
ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة كما انه خير بالنسبة
لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر
وهما من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة
والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة بل ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره
الا ان يقال العطاء بحسب ذلك اقتضى فضيلة مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام
ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان كما اشتملت عليه يوم عرفة الذي لم
ير الشيطان اصغر منه فيه ولان صوم يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله
حرمته وهو يوم النحر الذي سماه انه يوم الحج الاكبر وليال العشر الاخير افضل من ليالي
كما اشتملت على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واحب بان الاشتمال
لوجه لا الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا
بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله اختارها لهذا
الوقت الذي اظهره لنفسه كما مر بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من
الحج فتخصيص الشارح لها بالافضلية انما هو بالنظر لغير هذا ويتعين تعين هذا لتلك الاحاديث



على ما عدى رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر
ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك وكانت تلك افضل من هذه **من غرة**
**كل شهر** اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا الحاكم بسند حسن وصححه ابن خزيمة وانما افضل
عرفا لكن يفتح الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومر ثم ووعد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل شهر
ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله **وفل ما كان يفطر يوم الجمعة** لا بنية كراهة
صومه لنظير صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم بعده لاحتمال انه لم يصم مضموما الى الخميس والسبت وعند ضمه
الى غيره لا كراهة وانما الكراهة لافراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور احدها
انه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة بتبعية والصوم يضعف عنها ومر ثم كره صوم
عرفة للحاج لانه يضعف عن تلك الوظائف الدينية التي هي فيه بخلاف ما لو اضحى لغيره
فارقه بصوم ما قبله او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف لما مر على هذا يحمل ان يقال
فضيلة صوم يوم الجمعة تجبر ما فات من الوظائف وكذا لا يكره او افق نذرا كان نذر
**صوم** قدوم زيد فوافق وامام عموم ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل وجوابه هو مع نهيه كما يدل على الخصوصية لا يثبت انه كان
يفرده ويداوم افراده والاحتمال انه ليبين الجواز وكذا دعوى ان النهي بالصوم لا
مساك الرمق بعد صلاة الجمعة ثم يفطر حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه انتهى
عن صومه فاستحسنه وان طال فيه في موطئه وهو وان كان معذورا لاكراهة
مقدمة على ما رواه هو وغيره قاله النووي **الجزئي** بضم مضمومة فزاي مفتوحة
فجمعية **فائت** الخ رواه النسائي ايضا **يخبر** اي يفطر فيه يوم الاثنين والخميس
من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي
قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لغير محرم

صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله

موطئه

رسكله لا يظل من عشر ذي الحجة

على ما

مفاطمة واستشكل استحمال الاثنين بالنون مع قولهم ان الشهور ما الحوية اذا اعرب بالحركة يلزمه الالف وكان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والالف واستشهد واستشهد من الاول العجير بردان الاكثر فيه الياء أو يجاب بانه يوخذ ان الاثنين كالجمعين في ذلك لان ما ليشمل من اهل اللسان يستعمل بنظمها به كذلك على ان ذلك لغة فيه **تعرض الاعمال** اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين وكانا فيه عرضها ليلا ونهارا اعتماد على حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وجمع مسلم بينه بان عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل كما هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وقد يقع ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة الفدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمال لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما مر وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي **بصوم من الشهر** **السبت** الخ انما فعل ذلك ليس به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من الاسبوع واحد لئلا يشق على الامة ثم الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عائشة وآخرون العمل بفضيلة هذا فعينوا الثلاثة التي تسن في كل شهر في السبت وتاليه من كل شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهاكذا وروى النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من الجمعة الثانية وفي رواية او الاثنين الاثنين من الشهر ثم الخميس الذي قبله وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولون كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد يقول انها عيد المشركين اني احب ان اخالفهما وبانا فيه غير احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه فكان محمل النهي ان افرد بالصوم **تنبيه** سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك ان فيه الخلق وقيل اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه فوثن الله رده عليهم بقوله عز وجل وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على ان لا بد من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف



فيه مرتبة بشرح العباب وتسمية الداعي الى الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تقع فيه خلق العالم او اجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من اعلام الغلبة وهي تلزمها الام والاضافة الى علم الا ما شذ كما قال وانما عدد بسبوبه عم للبوم بلام وهو نقل لاحد غلبة المفرد **الاثنين** روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وفتحها اعرابه بالحركات وكذا يقال في جمع العلم ومثنيه وانما اشكل وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا الثلثا بوزن علما **وانا رجا** بتثليث الباء **اكثر من صيامه في شعبان** مر ان الجمع افضل منه للصوم مع ان اكثار الصوم في شعبان كما يدل على انه افضل منها مر **الرشك** مر فرقا **التصغير** بضم المعجمة وفتح الموحدة وهو ثقة روى عنه الستة في عداهم وقصد الترمذي في ذلك الرد على من زعم انه ليس الحديث وذكر هذا هنا وهو طامر كما طاروه هنا يعارضه طامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض وفوذ لك مما فيه انه ياتي ليعض ايامه بعينها كصومه عرفة وعاشوراء ونحو ذلك يزيد بهذا جزءا ثم وقفه بنقله مع الاشارة الى انه لا تعارض وجهه ان معنى كونه كما يدل على ذلك انه كان كثيرا ما وافاته غيره تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم ايامها بعينها لا ينفي عنها تكثير طامر في ساعة العمل لنسبه لقيامه ونومه **قال قلت لعايشة** الخ رواه عنها ايضا كذلك مسلم **مر ايام** اي من ايام الشهر لان اي اذا اضيفت الى جمع عرفي يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كما في الرجال جاءني اي رجل اي زيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مظهرا بعض وضمير **قالوا واعلم** صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ليحث على تعيينها واعلم السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وهي صوم الثاني عشر وتاليه وهي ايام مواوي وثلاثة من اواخره السابع والعشرون وتاليه وهي كثيرون من الحنابلة والشافعية وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض عشرا حضرا ولا سفرا صوم ثلاثة عشر وتاليه وهي اغلب صوم الايام البيض

ايام البيض وهو ظاهر وروى احمد عن جعفة اربع لم يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صيام عاشوراء والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان الصواب بالعشر عشر ذي الحجة **فالت كان** الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واشتهر منه تغيير وقت الامر بصيامه وظاهر اولا قد وهو الحادية عشرة وقد وهم لما كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبان قرب رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم عرض صومه المراد المتطوع به فعلم فرض عينه على انه كان قد عرض فنسخ عرضه بهذا الحديث الصحيح عرض

وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء امره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل واقطعوا اهل كان واجبا حين شرع فقال ابو حنيفة نعم وقال الكرابيسي كان صوم كل متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكد امتع ابو حنيفة بقوله امره بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان فمن شاء صامه ومن شاء تركه واجيب الجمهور بقولهم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فانوا ومعنى قوله امره ان يؤذن الخ ان من كان نوى صومه فليتم ومن كان اكل فليمسك بقية يومه وان اكل حرمة اليوم فليمسك هذا الامساك حقيقة صوم كانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزاء نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة الشافعي بالاجزاء عمن نسي او لم يتقدم مفسد كما ورد في بعض التاخير عن محمد ثم الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكد بالندب العام ثم زيادة بامر الكل بالامساك ثم زيادة بامر الكامل ان لا يرخص فيه الا كهلان ويقول ابن مسعود وجبه صيام لما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء مع علمه بانه ما ترك ندبه وبدل القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ضعيف بل تاكيده باقي سيما مع الاهتمام به حيث

صوم عاشوراء

فرض



قال ابن عباس صمت كما صمتم التاسع والعاشر ولم يرخص فيه في صومه وانه يكفر السنة جلي تاكيد بالغ من هذا امر ولكن رد بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في بقاء الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تاتي بعدم الوجوب كما الموكد له مراتب وفي كانوا يعودون زيادة تاكيد بالكاية بل الذي نقوله ان تاكيده اعظم من مقتضى وجوبه مع وجوبه غير كاف مع ذلك جميع ما جئ به ويظهر ما فيه الاكتفاء **عاشوراء** بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا كما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قدم لسابع من صومه اذ رأى اهل المحرم واعده واصبح يوم التاسع صائما فقال هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي مرفوعا عاشوراء وهو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل جمع العرب تسمي اليوم من يوم الورد ربعا وثلثا وخمسا وسباعا وفي الحديث ما يرد على ان قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصح صائما بعد ما اصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واقتفى بمعرفة ان عاشوراء هو اليوم العاشر واخبره بانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او يقول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه او المستقبل اهو والتاسع ممكن بخلاف امسنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء وقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تخريج على ان الذي كان يصومه ليس هو التاسع ليتعين كونه العاشر **فصومه في بيش** هم ولد النضر بن كنانة وقيل وهو بن مالك **في الجاهلية** هي من قبل بعثة صلى الله عليه وسلم ثم ولذا يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبغ في بيش نبي في الجاهلية فعظم

(هذا وهكذا)

في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكون ذلك **يصومه** يحتمل ان يكون موافقة لهم وفيه رد على استشكال الخبر الآتي في سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومهم ثم رأيت بعضهم بانه قد يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر عنهم او اجتهاد لا لمجرد اخبارهم فانه النووي كالقاضي حتى رد اعلى عياض وقال الغرطبي يحتمل ان يكون استئناف لهم كما استأنفوا بهم باستعمال الجلوس قبلهم وعلى كل فليصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في فيما فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما فتحت مكة واستشهر الاسلام امر بمخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع لما قيل انهم يعظمونه فعالم ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سبب انه كان يصومه مع العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموا قبله او بعده وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تعمدوا نحو **صامه وامر بصيامه** ذلك رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها رأى اليهود يصومونه فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقال هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فنحن نصومه تعظيما له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح كان وانجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وهذا يرد قول من قال ان صومه لما قدم المدينة ووجد اليهود صياما وهذا صوم عرفة او تاسوعاء بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب الشهور الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا يعودوا

فصل





فقال صلى الله عليه وسلم فصوموا انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا وانه كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يأمر به ثم قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال ان هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يصوم التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة انه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها ولم يصح قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولا كراهة انتهى بعضها يعضد بعضا فهو حسن والحافظ ابن ناصر وافرده الزين العراقي فرد وهو حسن عند ابن حبان وغيره وفي اخرى على شرط مسلم وهو الصحيح كما مر فيه بقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله **فلما افترض رمضان** اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة **فمن شاء صامه ومن شاء تركه** مرة فيه **ينحر شيئا من الايام** اي يعمل ناقلة كصلاة او صوم **ذبيحة** بكسر فسكون اصله ذبوحة فقلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وطلوع الاصل المقدر الدائم مع سكون يخيش لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتصاد ومجانبته للغلو وجعلت على صيغ من النوع من الدوام كالعادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدت عن الجواب لنعم او كالطابق السؤال الى ما فانه كما انه بلغ لتضمنه جواب السؤال المذكور وجواب سؤال اخر مقدر كانه اجاب انه كان ينحر بعض الايام بشيء كما كان ينحر والخميس بالصوم وهذا جواب عن السؤال الاول ثم يداوم عليه وهو جواب عن السؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان ينحر بعض شيء وهل كان يداوم **وايكم يطيق** اي العمل الذي **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يطيقه ويداوم عليه وخص الصحابة

بذلك كانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اخذا
عجزوا عن مخالفة ذلك فغيرهم العجز الى العمل الذي تكليفهم اى المداومة عليه من غير
ضرر ظاهر كان اصوما او غيره في رواية جوالله في رواية ملالله لا يمل حتى تملوا بفتح
اولها وثانيها وفي رواية لا يسام حتى تسئموا بمعنى واحد هو فتور يعرض النفس
من كثرة مزاولة شيء ونوجب الكلال والعزوف والنفرة عنه والاستحالة هذا في حقه
تعالى لتنزهه عن سمات المحدثات وانما ذكر فيه بمشاكلة نحو فعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وجزؤا سيئة سيئة مثلها وجهان اذ به في حقه تعالى
غايته ولوازم الا يعامل عبيده معاملة الملال ينفر مع عدم ذلك فعلم المراد
امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا يسئموا فيعرضوا
فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان ما فعلتموه مع الملال يرضى
الله عنه فلا يثقبله كان فاعله كالغافل والساهي بل افضح فلان ما كان مع نشاط
النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله بتوجيهه اليه على اكمل الاحوال وقيل
وقيل المعنى لا يمل اذا ملتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن عليهم مزية وفضل يدرك
بان هذا المعنى لا يناسب الاذن اعطاء المزية والفضل وانما يحسن له اذن بصيرة
وقيل المعنى لا يقطع منكم عمله حتى تقطعوا سؤاله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكمال الشفقة ورأفته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما
يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح
الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يحبطه ذلك
الله تطوس يفوتهم الخير العظيم وقد تجمع تعالى من حرمه وعبادة اعتادها بقوله فعاد عوده
عوده في عبادة اعتادها احب بجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير لينقطع الى
المداومة بدوام القليل مع الطهارة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله صبحانه
وتعالى تمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل اقتضاء تذكر حديث

المرأة



المرأة في قيام الليل ومن قبله وبعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم لا غير
ويجاب بان تخصيص ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لما كثير غيره من ذكر ذلك فيه
زجر الظهر من موجب الملال فيه وفي غيره فسأل اى الرحمة فتعوذ فيه انه ينبغي
للقارئ مراعاة ذلك فيجيب مرة بآية رحمة سأل الرحمة او بآية عذاب استعاذ منه
او بآية تنزيه نحو فسبح ربك العظيم نزهه او نحو ليس الله باحكم الحاكمين ليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى فان بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو وسئلوا الله
من فضله فان الله اني اسئلك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراءته
المقتضي لتراخي الركوع عما قبلها اتى بثم ثم سوى سورة فيه حذف حرف العطف
بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لبعض بعلة
عن ذلك مثل ذلك المذكور في القراءة من اركانها وفي الركوع وما بعدها من الاربعة
المذكورة الجبروت والملكوت بعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما
مر بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية فقرأ آل عمران ثم سورة سورة
اى ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اى يركع في كل ركعة بقدر
قيامها وعن انه صلى الله عليه وسلم كانت عشيته باخلاق اهله فقارة
يؤثر التخفيف كما يكون وراءه من شغل او عرض مقتض للتخفيف واراد
التنظير وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل الاطراد التخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فان فيكم
منفرين جليكم صلى الله على الناس فليخفف بان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها ان لها اثر
الكلام الزائد افضل الاعمال ما يكون بالصفة السابقة فيرد هذا الحديث ارتكاب
المشق وناذر من الاحوال كانيا في ذلك كان النفس كاشفر من المشق مرة او
مرتين وانظر ما تقرر من المداومة عليه ولذا قال ايضا ولا تكلفوا من الامر ما

لذلك كانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اخذا
عجزوا عن مطاقة ذلك فغيرهم العجز الى العمل الذي تطيقونه اي المداومة عليه من غير
ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله بروايتين بالله لا يمل حتى تملوا بفتح
اولها وثانيها وفي رواية لا يسأم حتى تسئموا بمعنى واحد هو فتور يعرض النفس
من كثرة مزاولة شيء ونحو هذا الكلام بعد العفو والمغفرة عنه والاستحالة هذا في حقه
تعالى لتنزهه عن سائر سمات الحدوثات وانما ذكر فيه بمشاكلة نحو فعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وجزؤا سيئة سيئة مثلها وجهان اذ به في حقه تعالى
غايته وطوار لا يعامل معاملة الملل ينقطع عنده ذلك فعلم المراد
امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه ليما يسئموا فيعرضوا
فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد بين ما فعلتموه مع الملال عن
الله عنه فلا يقبله كمن فاعله كالعاجز والساهي بل افهم بخلاف ما كان مع نشاط
النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله بتوجيهه اليه على اكمل الاحوال وقيل
وقيل المعنى لا يمل اذا ملتم اذ لو مل حين ملوا لم يعرفه عليهم مرة وبضد بركم
بل هذا المعنى لائق بسبب الاعلى اعطاء المنة والفضل والخير لمن له ادنى بصيرة
وقيل المعنى لا يقطع منكم فضله حتى تقطعوا سؤاله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكمال الشفقة ورأفته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما
يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقة وضرع انبساط النفس وانشراح
الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه يحبه ذلك
فيعونه الخير العظيم وقد تخلق تعالى من مرحمه وعبادة اعتادها بقوله فعاد عود
على عاتقها احب بجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير لينقطع الى
بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والعرافية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه
وتعالى ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل الضابط ان كل حديث



المراة في قيام الليل ومن قبله وبعده في باب العبادة اذ لا اختصاص اما بصوم لا غير
ويجاب بان تاخيرك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لما كثير غيره بذكر ذلك فيه
زجرا لهم عن موجب الملل فيه وفي غيره فسأل اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب
للقارئ مراعاة ذلك فحيث مر بآية رحمة سأل الرحمة او بآية عذاب استعاذ منه
او بآية تنزيه نحو فسبح ربك العظيم نزه او نحو ليس الله باحكم الحاكمين اجاب ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى فلا بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو وسئلوا الله
من فضله قال اللهم اني اسئلك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراءته
المقتضي لتراخي الركوع عن اولها اتى ثم ثم سورة سورة فيه حذف حرف العطف
بقرينة ما مر في هذا الحديث انه قرأ النساء والمائدة فتعين انه تاكيد لفظي فعلة
عن ذلك مثل ذلك المذكور في القراءة من اركانها وفي الركوع وما بعده من الاذكار
المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما
مر بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية فقرأ آل عمران ثم سورة سورة
اي ثم قرأ سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر
قيامها ومر ان طاعته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة
يؤثر التخفيف كما هنا لعارض وتارة يؤثر التطويل لعارض مقتض للتطويل وكان
اراد التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل الملائم للتخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فان لمن فيكم
منفرين جديكم على الناس فليخفف بان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا فيها سبق انه لما انجر
الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ارتكاب
المشق وندرة من الاحوال كما انها في ذلك كان النفس لا تضجر من المشق مرة او
مرتين وانما تضجر من المداومة عليه ولذا قال ايها الناس ولا تكلفوهم او الافراد

العمل ما لا يطيقون محل النهي اذا خاف ذلك لا تطبيقهم المشي الذي لا يخشى منه محذور يتعلق في نادرا الحوال **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا ذهبي للصفا جاء بها انها اجابت بذلك على الجور وان لم تكن دليل ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم **هي** الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي **قطعت** تقطع **مفسرة** مبينة واضحة مفصولة الحروف من التفسير وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا وبالفعل بان تقرأ كقراءته صلى الله عليه وسلم فيه وظاهر السياق يدل على هذا الثاني **هذا** مصدر خلافا لمن عبر فيه باسم مكة وطوى هنا اشباع الحرف الذي بعد الالف واوا واوياء من غير اشباع بعد ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت تمد بسم الله وتمد الرحمن الرحيم **يقطع قراءته** بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الآي وقد بينتها لك بقولها **يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف** الخ اي وهكذا يفعل في سائر الآيات ومن ثم قال ايضا ينبغي للمصلي ان يقف على كل اية من اي السورة فان يقف حتى يأتي بالبسملة فلا يقف عليه بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اعلما بانها منها هو بذلك صرح في المجموع بقوله ويسن وصل البسملة بالحمد لله كالامام وغيره وان لا يقف على النعت عليهم لانه ليس بوقف ولا مشهور اية عندنا اهـ وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولى عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال الحليمي والبيهقي وغيرهما يسن ان يقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث الصحيحين يؤيد بان البسملة ليست من الفاتحة وعلى الشق الاخر فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة جعلنا بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين والرحمن الرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف



تعليم الامة رؤوس الآي وقد يعضد الحديث بان محل الوقف يوم الدين مجملة منه عرحكمة الفواصل وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم وقد صح فيه بل فيه انقطاعا كما صاب ثم رأيت صاحب القاموس عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على رأس كل اية واني كان متعلقا بما بعدها وغيره قال فمن بعض القراء والوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى فعلة عمل السنة واتباعه صلى الله عليه وسلم اولى اهـ والاولى ان يقال حاصل القراء محمول على طالم يعلم فيه وقف له صلى الله عليه وسلم فبطاء الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم ترتيلا مدا والا عجلة بل بمسرة الحروف مستوفية ما يستحق من مد وغيره كما ان كان يقطعها اية اية **كان** اي اكمل **كل ذلك** روى بالرفع والاظهر النصب ليكون يحتاج الى حذف المفعول اهـ وليس بشيء لان الرواية كما تقرر لمثل امر تحسيني كما يؤخذ ربما اسرو ربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا كثيرون والمختار ان ما كان اقرب للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل **سعة** اي التيسير فقد تنشط الواحد الامرين فلو ضيق عليه بتعيين احدهما لم تنشط فتحرم هذا الخير الكامل **كنت اسمع** الخ فيه دليل للجهر خلافا للحنفية في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرأ ليلا اذا خلا الصلاة كما ان الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرأ بعضا سرا وبعضا جهرا او بان يكون بصفة كما تسمعه عن اسرارا واحيانا كانت كما تعلم من احاديث متعددة في الصحيحة اذا كان واسكنة يضحك والاسرار في غيرها كالخوف والترجي رمضان وحديث ام هانئ هذا انما فيه ذلك كما انها لم تعلم انها سمعت فيه تهجد في الصلاة وعلى الشق الاخر عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى الشق الاخر فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية **عن عيشة** هو ما يستظرف اي ما يتهيأ ليرجع عليه **يقول رأيت** الخ رواه عنه ايضا البخاري **انا فتحنا لك** الخ السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح

اختلف في الجهر بالقراءة في غير الصلاة او في بعض اليوم

لم تخلوه عن التكلف والتصنع واما ما جاء تكلفا وتمرينا بتعلم اصوات الغناء بالحان وانغامات مخصوصات فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تأمل اقوال السلف علم انهم لم يكونوا من التصنع والقراءة بالالحان المختلفة ذوي التطريب في التحسين الصحيح وقد ذهب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن به ليس منا وهذا لم يكن لتحسين الصوت والجهر به معنى وان المرجوع في كلام العرب التغني حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وفي ابي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلوا بالنغم المزامير عند المبالغة في التحبير وانه ليس مثلها وما بلغ هذا استطاعة فكيف لو بلغه قال اي شعبة لو ما الخ فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه اهـ وفي هذا الاطلاق نظر بل كلام الكافية الخ يصح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه كما سيأتي ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يحشر اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اغلال بالمروءة كان يكون بحيث ترتب على الاجتماع فيه ذلك كما ان اجتناب ما يخل بها فانه بل متحتم على من تحمل شهادة ان يجمع عليه تعالى ما يخل بالمروءة كانه تسبب الى اسقاطه واجبه عليه يترتب على اسقاطها اخذ الغير وضياع حقه **كاخذت** اي الشرعت **او** للشك **اللحن** هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر وغن بالتشديد كرجوعه دليل على ان المفعول بين له كيفية في ذلك الترجيع **الحزاني** نسبة الى حزان بضم اوله فبلة من الازد **حلكي** بكسر فتح للمصلحة فتشديد الكاف **وكان نبيكم** الخ رواية المصنف وغيره هذا الكتاب من حديث وانتم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها





**ورجع** والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة مخوذا اذا قال ابن الاثير انما حصل منه هذا والله اعلم كما انه كان اذا فجر عنه ناقته ووعرته جدث الترجيع في صوته وليؤيد الحديث الاتي كان ابو عبيد يرجع الى تعدد الركوب فلم يجد شيئا في قراءته ترجيعا اهـ وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمة ان الترجيع ينشأ غالبا عن رقة تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سبب الترجيع ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقرآن وهو مما ندب اليه صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد كتنه ينبغي علمه على انه كان لا يترك الترجيع في كثير من الاعصار لعدم مقتضيه الذي ذكرته او ليبان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رأيت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهذه الغاية كان لغير اختياره وعينيه فلم يبق عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعل اقتباره الناس به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته ويؤيد هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لنبي ان استمع لشيء كاذنه بالتغني لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن كما دل عليه وما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته اي حسنته وزينته بصوتي نزينا وحديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القرآن والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى لتأثير الثالث والسابع

واحسنهم صوتاً وكانا فيما ذكر حديث الاسراء وغيره في المعراج انه ﷺ
عبيم فان يوسف جاء انا بدر جل حسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر
ليلة البدر على سائر الكواكب كان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الائمة وليس ان المتكلم كما يدخل
في عموم كلامه وحمل الاول الشيرواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد أنه
اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم **كما يرجع** مما يعلم منه أنه
كما تقدم بينه وبين الحديث الشافعي وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان لعذر
وجعله كل غير عمد وقيل المراد ولكما يرجع في الغناء ويرجع في القراءة وفيه من سوء
الادب في التعبير ما هو ظاهر لا يخفى على انه صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع
وليس كذلك **ما جاء في بكاء** هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه
مع رفع الصوت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم
من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن في تشهيق ورفع صوت كعالم يكن ضحكه قهقهة
ولا كرند مع بعضا حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز كبير يبكي رحمة على ميت
وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل
كما سيعلم ذلك كله مما يأتي **مطرق** بضم اوله وفتح ثالثه المهملة وكسر الراء مع
تشديدها **الفحيل** بمهملة فجيمة فراء فحتانية مفتوحة الفحل **وفحوله** بضم دليل على
ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت الرعد
والغدر **الرجل** بكسر فسكون بفتح الغدر من الحجارة والناس وقيل كل قدر **من**
**البكاء** اي من اجله فحزنه الناشئ عن غلبة الرهبة والخوف واما جلال الله تعالى فانه
ينافي هو ذلك الخبر المسموع من الجوف لو المراد انه لجنسه حتى يغلي به الجوف كما
كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
انكما علمكم بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا



ولبكيتم كثيرا رواه البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فما اتى على اصحابه يوم اشد منه فقال رأيت الجنة والنار
لم تعارضا بين علم النبي وعلم البشر مع الخشية القليلة والكثيرة **وأيشر** **الغليلة**
عالم يجمع لغيره ومن ثم جمع منه انه قال والله اني لاتقاكم واعلمكم بالله انا
الخوف والوجل والرهبة متقاربة معانا توقع العقوبة على مجازي الالتباس او
اضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اعم منه اذ هو خوف مقرون بمعرفة و
من ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون
الحاذر ان يرى عدوه او طائفة تحرك الضرب منه والخوف وحالة استقرار في
محل لا يصله اليه وهو الخشية والرهبة الهاربة من المكروه والوجل غليان
القلب عند تذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما
يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية
للعلماء العارفين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية
**عبيرة** بفتح بكسر **افراني** تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته
ليسمعها وتيلة به مع انه انزل عليه فلذة تعادل لذته به اذا قرأه او من كونه
صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبار قومهم كما سبق وله محب معروف
يرجع اليه ومن لازم ذلك محبة قراءته واتقانها او من كونه طلبها كما اعتاده فيه
كما تأمل على استماع القرآن منه **تهملان** بفتح فسكون بضم او كسر اي تسيل
دموعها فيه توا ضع منه مع اتباعه وندبا استماع القرآن واكماء لها
وتدبرها والبكاء عندها وطلبها من الغير ليستمع منه كان ذلك ابلغ في التفهم
والتدبر من قراءة الانسان لنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطاء الحروف
حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها
من استماع العالي لقراءة السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لا بلغ

اخذ من جواز استماع العالي لقراءة السافل والاستحباب القراءة في مجلس الوعظ

شهيدا فاعل حسب الكاف واخذ منه حال امر الغير بقطع قراءته لمصلحة ام وليس
في محله كان القطع اذا كان لمصلحة فاعل الامر به لمن امر بالقراءة ولغيره يامره لها وخصوص
امره بها كما يمنع غيره اذا ظهر له المصلحة في قطعها اذا يامره ومن فوائد الكاف ان يوليس
الترلم يستحضرها هذا المعنى بالباء مثلا يستشهد من النص معنى بعضه وهذا كذلك
وان المعنى وهو انا كم الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه كما قرن بين الامر بالقراءة
وغيره انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السيرة ماتت في العشر العاشر في ربيع
الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي القعدة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه
وقيل رابع عشرة ولا يصح شيء منها على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم اخذ اذ كان
بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا ثم يصح ذلك على القول
بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانه كان سنة الحديبية وصح بعضهم
بتعدد الكسوف بانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة
ففي رواية كل ركوعان وفي اخرى ثلاث وفي اخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه
النووي في شرح مسلم واجاب القائلون باقتضاء زيادة على الركوعين كما هو الراجح
من مذهبنا بان كلا من روايات الثلاث وما فيها من الوقوف كما يخلوا واحد منها عن
علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يصرح بعضها الى بعض
ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلف الفضة اعبر الاخذ بالراجح



في الصلاة دليل على جواز قطع قراءة الغير للحاجة

الكسوف والخسوف ويقع اتيان مرادفين لحسوف القمر وخسوف الشمس وقيل الخسوف لهما





وبهذا الذي قلناه من دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيهما والخسوف
في القمر طوا كما شهر وقد يعكسون وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه
وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون
وكسوف الشمس مخالف لخسوف القمر فانه مستمد منها فكسوفه
لحيلولة ظل القمر بينها وليس جرمه مضيئا بذاته وانما هو كالمرآة
يحكي ما يقابله منها ولذا اظهر بعض السواد في اكراف جرمه بحسب الخرافه
منها فاذا جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا
وقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلى بامر بالصلاة الدليل عليه وقال
ابن القيم لم يثبت انه صلى فيه جماعة يردد قول ابن حبان في سيرته انه خسف
في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقام اول صلاة ١٢ منه
كسوف في الاسلام وجزم به ابن مغلطاي والزبير العراقي بصلى وصلى حتى الخ
جاء فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا انها كيفيات
ثلاث ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلي كعتين كل ركعة منهما
قيام وركوعان مع اقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرأ
في القيامات الاربع بما لم منه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مائتي
اية في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة ومائة في الرابعة وانكر تعدد
القيام في كل ركعة مخالفة للسنة الصحيحة وقال يعول عليه وحديث كما يدل على ان
في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعم وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر
على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وفيما مر علم مخالفة السنة خلاف
من انكر تعدد القيام فانه خلاف السنة الصحيحة بل هي متفقة الا ان يقال
لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود والاولى في الرابعة والثانية

الكسوف في الشمس مخالف لخسوف القمر فانه مستمد من نور الشمس وكسوفه حيلولة ظل القمر بينهما

قدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا تجوز زيادة على
اربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك ثم الجواب عنه
واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح ندبها جماعة
فيه **ينفخ ويكبر** اي من غير ان يظهر من فيه حرفان فان ظهر حرفان
انه تصور فيه تردد والاخر البطلان **الم تعدني** الخ اي بفوك وما كان
ليفعل بهم الكاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب يخشى صلى
الله عليه وسلم وقوعه او من عمومه ومن ثم روى البخاري فقام عربيا يخشى ان تكون
الساعة وفيه تعليم ذكر وعد الله للمومنين في مقام كرب ودفع البلاء وكان
باكيدة الاعلام بعد تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ذلك الوعد
منوط بشرط او قيدا ضمني وبعضهم لها من الاجوبة ما لا يفهم او ما
يجب السمع باحدر **فقام** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف
وهو مذهبنا خلافا للكثير بن للاحاديث الصحيحة الصريحة بالخطبة
وحكاية نشر ايضا من الحمد والثناء والموعظة والامر مفروغ عنه الا قناع الدليل
وزعم انها اقوال لم يرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو
كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف **يحمد الله** فيه دليل لندب هنا
من تغيير بعض ما مر في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد به على من قال خسفت
الشمس لموت ابراهيم وعلى من زعم ان احدهما يخسف لموت عظيم وعلى من زعم الوقيعة
او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان عن جملة المخلوقات يطرا
عليها النقص والتغيير والبطلان العجز وغيره لكنها لا يليق منه شيء بالكلية وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغير
في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على
الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما **فاذا رايتم** اي ابصرتم **فاذكروا الله** اي الصلاة كما في رواية





اخرى وسميت ذكرا لما اشتملت عليه وفي رواية للبخاري اوقد والنسائي انما
هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي لا يتخلف ولا يتاخر انه لو كان بالحساب لم ينفع مزعزع ولا امر فيه
بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
قوا ذفضيته ان ذلك يدفع ما يخشى من امر الكسوف الموجب للوقوع فيما يبطل به
فاغفلوه ايضا ما جمع من خبران الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولا كنهما
ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما لله تعالى وسره ان النور والضياء من عالم الجمال الحسني فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال كما روى عن ابن نظر الشمس وهي كاسفة فبكى
حتى كادان يعوت هم اخوف لله منا ومما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع
قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور واعمال خارجة عنها وقد رتبه حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من اسبابه
والمسببات بعضها من بعض وحينئذ فالعلم بانه لقوة اعتقاد هم عموم قدرته
على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء مما هددت عند ظهر الخوف لقوة ذلك
اذا عتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الا ان يشاء الله خرقها
وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله
**يقبض** اصل قبض ما ثبت استعماله هنا للاشراف على الموت مجازا **فاقتضها و**
**قضها** في حفصة بكسر اوله وهو ماذوق الابك الى الكشح والصدر والعضد وما بينهما
قاله في القاموس ثم قال وحضر الصبي حضنا وحضانة بكسرهما **ام ايمن** هي
حاضنة صلى الله عليه وسلم ومولاته تزوجها زيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد
عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم **اتبكين** اي بكاء ممتنعا كما قرر انه بالصياح مشكلا
ولذا لم يقل اتصيحين لانها من الصفع الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان كالصياح

وهذه وليس كذلك بل كل ما كان كالصياح في اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله عدل اليه عن صنيع كان ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام كما علمت لما رأت دمع عينيه صلى الله عليه وسلم كشف جواز البكاء وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فيبر لها بقوله لست ابكي ان بكاء مشعر ببكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكاء الجائز هو الذي كعينيه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث الصفة انظرا لخبره او لكون المراد قطرات الدمع او الدموع اي الكامل بكل الباء للملابسة غير على كل حال لانه يشتد المحنة غير المحنة فيزيد همه وغمه عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحتضر انه تعالى وفضل عثمان بنا مضعون الفرش من اطلاقها جريا على الاكثر وهو اولى من مات منهم ندب تغسيل الميت الطاهر وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي او شك تنظر فان بفتح الهاء ويجوز اسكانها يضبان في موضع وجاء في رواية الجزم بالثاني وانها سألت عمرو بن عثمان رضي الله عنه ولابنا بي هذا او نحو قول عائشة رضي الله عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت بكاءه على فقد وانما غايته حزنه ان يمسك لحيته كما مر اذ هما بكى على ميت اسبغ عليه بل رحمة له كما مر لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميتنا بكاء الخوف والتضرع بانها لم تقم لو قوعه منه كثيرا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومر وي نحو ذلك في رقية فقدوهم بانتفاء موت ولدين وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يغارب بفاء ثم جاء فان ابن المبارك اراد يعني الذنب ورد بانه كما وجه حينئذ لتخصيصه بالليلة وضوء النهاوي انه تصحيف وانه لم يقل اي ينازع غيره في الكلام كما نعلم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء وقيل لم يجامع كل المفارقة من كمالات الجماع اذا علمت الاذن واللصوق وزوجها عثمان



انما منع من النزول معهن كما نبه بشرتك الليلة امنة لم فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها مرزوجته المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكني عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان لم يحم ذلك والا فالحكمة في امتناع انجامع ضعفهم عن انحاذها والمطلوب في الملحد ان يكون قويا او قريب عطفه بالنساء وربما يتذكر هن لخالتهن بعضهن فيذهب عما يطلب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل يوم حنين ابو طلحة في الميمنة خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرون رجلا واخذ سلبهم فان انزل فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المرأة بادن وليها وجنيفة فلا اشكال فيه وكما يحتاج جواب الخاطبي بانها ثبت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رفيه وام كلثوم والجواب غيرة بانه لم ينزل لغير بل لغير غيره بل كل من هاذين غير محرم اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعلمهم ليسوا من محارمها حتى يتم ذلك الاشكال ايضا وراية الصنعب هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان قلت ما مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرتا معها غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه الى ازاره واشعرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه رقية كانت قد توفيت ابنتي ابي لهب عاصر بها يعرفانهما فيجعلان له عتبة احدهما شق فمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعا الله ان يسلط عليه كلبا فخرج في تجارة فزيشر فلما حل بالزرقاء طاف بهم الاسد ليلا فخرج عتبة يقول يا ويلي امي هو والله اكلني كما دعى علي محمد فجعل يشمهم واحدا واحدا ويقول والله ما لي به طاقة حتى اذا جاء الى الرجل الوسط منهم وضع يده على رأسه فجلس بين الرجلين ثم رفع رأسه فوثب الاسد فاضجعه ثم افترسه فقتله فمات وفي رواية عند الدمياطي

ومج فيه ثم قال تقدم فتقدمت فتفل بين ثديها وعلى رأسها وقال اللهم انى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبرى واديرت فصب بين
كتفيها ثم قال شأنك لعلى ثم فارقها ادخلى باهلك بسم الله والبركة وفى
رواية عند الفزويني الحاكمى ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنى ربى بذلك وامرنى ان ازوجك ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من
الانصار فلما اجتمعوا على قايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته
المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسكونة النافذ امره
فى سمائه وارضه الذى خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا
لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام اى بالتشديد من الوشج وهو اشتباك
الفاصيل والواشجة الرحم المشتبكة فذو شجت بقدرته يتشج ووشجها
الله توشيجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجرى الى قضايه وقضاؤه يجرى الى قدره ولكل
قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب ثم ان الله عز وجل امر فاران زوج فاطمة من على ابى طالب اشهد وانى
قد زوجته على اربع مائة فضة ان رضى بذلك على ثم دعا النبى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه
بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل على فتبسم صلى الله عليه وسلم فى وجهه ثم قال ان الله عز
وجل امرنى ان ازوجك فاطمة على اربع مائة مثقال فضة ارضيت بذلك فقال قد رضيت
بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما
واخرج منكما كثيرا طيبا فاى والله قد تزوجت (فاخرج الله منهما الكثير الطيب
والعقد له مع عيبته اما الحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان نصر
وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة واخرج احمد كل جهاز فاطمة سرير



انه افبل يتخطاهم حتى اخذ برأسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل
بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت اذ ذاك جمالا رائعا واخرج الديلمى انه صلى الله عليه وسلم
لما عزى بها قال الحمد لله الذى اذهب عنا الفواقر من المكاره ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان
ام كلثوم وقال له والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت لزوجتكها واحدة بعد واحدة
زوجتك اخرى لهذا جبريل اخبرنى ان الله يامرنى ان زوجكها رواه البيهقى وبقى
من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهى اكبرهن بالاتفاق ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها
ابى العاص ابن الربيع بن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم
له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا ماتت وقد نافز الحلم وكان رديف
النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهى التى حملت صلى الله عليه وسلم فى صلاة
الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها وتزوجها
على بعد فاطمة رضى الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول وهى اصغرهن فانها ولدت
بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها على بوحى فى السنة الثانية وقيل
بعد احد وبنى بها بعد تزويجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة عشر
سنة وسنة نحو اشهر وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد فى المناقب
فضة تزوجها بها وحاصلها ان ابا بكر لما عمر خطبها فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
فذهبا الى ونبهاه فجئتهما فجاء وقال ان الله عليه وسلم تزوجنى فاطمة فما عندك
شئ فرسك وبدنى فقال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعتها فجاءها
باربعمائة وثمانين فجاء بها اليه فوضعها فى حجره ثم قبض منها قبضة وقال بلال
اشترى لنا كبشا وامرهم ان يجهزوها فجعلوا سرير مشرف ووسادة من ادم
حشوها ليف وقال على اذا انتكث فلا تحدث شيئا حتى ائتيك فجاء ثم مع ام ايمن
حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا اخى ودخل
فقال لفاطمة ايتنى بماء فقامت الى قعب فى البيت فاتت فيه بماء فاخذ منه

مد حه بار كناه بالجر تراب وليس معناه ما يعم من اضافة التراب ببدنه فان
اكا يونة تقضي التزيين فسقاه بعلم وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطه
تربيته وعهودك لرياضة واخرتها وقبول حصابه لك من يربي ربك او بلحظه
وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الخفيف بانه يوصف بانه
تحالم كما ذكره المتأمل كي وقوله الغالب ايتمام على التراب كما اصله والواجب
يقتضيه بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا
على حشر او حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط اذ كما شاهد في تكنيته
صلى الله عليه وسلم بابي تراب على عهد الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحاصل على التكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم اباتراب فما كناه بذلك
الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد
ونام على تراب فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه وجده
نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم اباتراب ويبقى مسوغا
للكنية هذه الحالة راه عليها وقوله فسماه بفعله الى قوله يعني الخ كلام في
غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فضلا وهو ممن زعم انه بلغ
رتبة عالية من العلم لم يبلغها احد غيره نعم بلغها هو والبلسفة وعلوم الاوائل
التي كان يزيد صاحبها اكفا ظلاكا وقوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان فراشه
من ادم اشار بما يحتاج اليه وترك ما زاد عن ذلك وروى مسلم فراش للرجل وفراش
لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان فذلوا وانما اضافهم للشيطان لانه يضاف
اليه كل مذموم وهو زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه حينئذ وقيل اضيف اليه لانه كان عليه حينئذ
للزوج والزوجة كما ينام الان السنة بيانه معها في فراش واحد كانتا فد تتنازعان





مشترك ووسادة حشوها ليف وسميت بذلك فاطمة كما الله فطمها وذريتها
عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني ومحيها وتبوأ لأنفطاما
بالجنة كان المتر
فطمها وذريتها
من النار
افضل بناته صلى الله عليه وسلم كما في فاطمة كانت احب اهله اليه ولم يكن يعدل اكما منها
من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما بنتاه ام كلثوم وقد توفيت بعد مولده
له رقية وزيد ولم يعقبا ثم بعدهن ثم محمد ثم بعد الكل ابنه ابراهيم ثم ماتت بعد
عمر له من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة قولان كل عدة منهم على وام
كلثوم وهذا تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر قولان كل عدة منهم فاطمة
تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب واما علي ان عقب عبد
الله ابن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابنتي زينب بنت الزهراء وكاد يقرب ان يعم شرفا
كاكثر نحو شرف المنسوبين الحسن والحسين وهو شرف اوكاد عبد الله من عمه
زينب وبوصف العباسيون في الشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاد علي
الله عليه وسلم الذكور فهم محمد المذاكر وعبد الله والطيب والطاهر والمطهر
والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا وانا ثامن خديجة الا ابراهيم فمن امرية
القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر واما سكندرية وولد ابراهيم
في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من حرى ثلاثة
عشر شهرا من الحجة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان الفضيلة الشرعية كما يستلزم الوقوع
وكما يمنع بالحالة الحجوم عن مثل هذا بالنص واما انكار النووي كابن عبد البر ذلك فلعدم
ظهور هذا التاويل وهو ظاهر

## باب ما جاء في فراشه

بالكسر او بمعنى مفعول كما هو الشائع وكذا لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدى وهما خاص فيفيد وهل انه لم
يتخذ هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه لغاية تزوجته والا فالغالب انه نام على التراب

لذلك لمرض ونحوه عن عائشة الخ روى عنها الشيخان ايضا مرادم بفتحتين
جمع ادمة كغرفة او ادم كاسد وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال
حشوه الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا والجملة صفة لادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش ليف اى من ليف النمل لانه الكثير
المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه كانا شائعا في الزهد سواء
كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره كل غير الادم والنبي المذكور في الحديث
ليست شيء طائل لانها العالية عندهم فيلحق بها كل طاهر مباح نعم الاولى لمن
غلب عليه الكسل وميل نفسه الى البدعة والترفه اى كما يأتي في حشو الفراش كانه سبب
لما هو عليه كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والعكس ثانيا ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاتي عن ابن مسعود الخ وروى البيهقي عنها ايضا دخلت انصارية
على فراشه صلى الله عليه وسلم فطبقته مثنية فبعثها بفراش حشوه صوف فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال ردية فوالله لو شئت
كما جرى الله معي جبال الذهب والفضة وفي خبر ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم
على حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك
وفيه انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اى لشدة حرها وكربها وهو
نائم على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله كسرى
فيصر نيامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير فقد اثر في جنبك فقال
فما تبكي يا عبد الله بن مسعود الدنيا ولذاتها الكافرة وفي خبر عمر عنه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك
الا كون بزيادة انه لم يكن عليه غير ازاره وانه كان مضجعا على خصفة اثر بعضه
لعلى التراب وانه كان عنده لم يكن بها غير خصفة وسعادة من ليف ونحو صاع
من شعير والحاصل معلوم وانه لا بأس فيما يأتي الخطاب اما تارة فكان لذاتها الكافرة
ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة البطانة قال او كما قال عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة



الى انقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا فاقرتنا وروى ابن حبان في صحيحه ابا
بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مرمل بالبرد عليه
كساء اسود محشو بالبرد وقد مل راسه الشعر جالسا فنظره فاذا اثر
السرير في جنبه ففاضا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما ترى وفراشك
وسريرك وهذا كسرى وقيصر في فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
ما تقولان هذا فراش كسرى وقيصر في النار وانا فراشي وسريري هذا
عاقبته الى الجنة فانت مرادم حشوه ليف قيل جملة صفة لمحذوف والادم
كما مر جمع وكان لوحد صفة كادم كما اقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم
حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد
ما صنع فراشا اهـ وفيه تكلف ظاهر وقوله كانه جمع من الجواب عنه وقوله كما اقتضى الخ
في هذه العلامة التي زعمها نظير بل لا تصح كما ان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة
اديم يكون اديما وتارة يكون غيره واذا كان اديما فتارة يكون محشوا وتارة يكون
بلا حشو فبين بقوله حشوها ليف انه ادم محشوا لا ان الحشو فاندفع
قوله ظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذوف او حالا ملسا
بكسر فسكون فراش حشر مصوف ذات بالرفع ارجعت الى تانه واما في النصب
وحينئذ فضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زائدة ثنيته اى عطف بعضه
على بعض ارجع ثنيات اى طاقات كما صفقات وان اقتضاه كونه مجموعا مطلقا
بل هذا مردود بقوله الاتي ثنيناه بارجع ثنيات الظاهر فيها فلذا اوكما الى
البر وكما بوا الى لينه طلة الليل الى طلة التهجد

## باب

## ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد كما يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود وغلبه
انه حينئذ تذيب النفس وبقيته عن عشق الكبر والعجب فتليين وتطمئن الحق

والخلق بعض اثارها وشكورها وصبرها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى
قدرها ولما كان الله اكرم من ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كان رشد الناس توا
ضعا ومسبك شاهدا على ذلك الله سبحانه خيره بين ان يكون ملكا عبدا
نبيا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى جاري الانبياء ولم
يقل شيئ فعله وانس خادمه اف قط فضلا ومد ضرب احدا من عبيده واما به
الطبع وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد الا كما هو في مسلم عن انيت
احد ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عائشة انها سئلت
كيف كان اخلاق بيته قالت ليس الناس بشيء ما ضحك قط الم يرفعه ما ذا رجله
من اصحابه وعنها ما كان احد اعسر خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك
وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه
راكبا حمار اله فقال اركب خلفي لا اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب
امامي فصاحب الدابة اولى بصدرها وفي مختصر السير للحب الطبري انه اركب
حمار ابي طلحة ومعه ابو هريرة فقال اهملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
فوثب فيركب فلم يعد فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك يفعل جوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال كاوالذي
بعثك بالحق ما رمتني ثلاثا وانه كان في سير فاسرع اصحابه باصلاح فقيل شانت
فقال جل عنز فجاها وقال اخر علز سانحها وقال اخر علز كمخمها وقال الله
عليكم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم
تكفوني ولكني اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده اذا يكون متميزا
من اصحابه اه وروى ابن عساكر للفظة اكافيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه
فقال طه اثره ولا اصب الا كثرة ومن يفتح اولها الاستشار اي الا نوار بالشيء



وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدع في النجاشي فقالوا لكابه نكفيك فقال
انهم كانوا لكا صحابنا متكافيين واناصحاب اكرمهم لا تطرونني كما تجاوز الحد
في مدح بغير الواقع فيحرم ذلك الى الكفر كما جرى للنصارى اليه لما تجاوزوا
الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الاها لما حرموا قوله
تعالى في اكما المسيح عيسى نبي وانا ولدته فجعلوا الاول بتغليب اباء الصورة وخفيت
اللام في الثاني فقالت الله عليه وقد كاد بعض ان يقع نحو ذلك في نبينا جس
فقالوا له انا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان
تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجره الى عبادته انما انا عبد الله انا اقصر الفاضل
او اقصر فيه اخلع فلا نبي بعدي او صاحا غير العبودية والرسالة عبد الله اي
ملكه يتصرف في بما شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية والرسالة بوجه كسائر
العبد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وما يليه مما يليق بالعبودية
والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الى
مام الشرك البه وصيرورة الى هذا السفاء بقوله دع ما ادعت النصارى لكا بيات
الثلاثة واشار بعجزا خرها الى ما دخل فيه وان انتهوا الى اقصا ما يمكنهم من
الغايات اشاروا انه كاحد وقد روى العارف ابن العارف فيقال له كما مدحنا
النبي صلى الله عليه وسلم اي باكثر مما اشرت اليه وانا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه
الجمهور خلا جالس عليه هو العاصمة الله على علمه فقال اي كل مدح في النبي وان
بالغ المثني عليه واكثره اذا الله اثنى بالذي هو اهله عليه بما مقدار ما يمدح
الورى قال ابن الزكشي ولذا جم مجول الشعراء كابن تمام والبحتري عن مدحهم
كانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فبارك ما يحاولونه من المعاني والاوطاف كلون
كماله فجل على وصفه في تقصير فيضيق على البليغ فجل النظم اه مختصرا امراة
أي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم او تعرف العدينة أي في اي طريق

مركوز المدينة اى سعك مرسكها كما جسرته رواية مسلم الآتية **اجلس**
بالجزم جواب الامر **معك** اى معك اى افض حاجتك مجلس معها فى بعض الطرق
حتى تقضى حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمله
فيمن يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها وروى البخارى ان عائشة اتته فاخذ بيده صلى
الله عليه وسلم فتطلق به حيث شاءت واهمه فتطلق به فى حاجتها وعنده ايضا
ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجىء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اخذا
خفيفة كانه كان يجرها محبة كما جاء فى رواية اخرى وفيه ندب قول شارح انها كانت
الجلوس مع تلك المرأة فى الطريق لينتفى الخلوة المحرمة واما لازمه من ان الفعل
وعند النسائى كان صلى الله عليه وسلم يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى
له الحاجة روى ابو داود فى باب حق الزوج على المرأة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يقضى
لفيه فوعدته ان ياتيه بها فى مكانها فجاءت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو فى
مكانه فدل الفعل شفقت على انها منذ ثلاث انتظرك وفى هذا كله انواع من
المبالغة فى الوفاء بالوعد وفى التواضع للنص على المرأة والكامة دون الرجل والعزة وعلى
انها تذهب به حيث شاءت من الامكنة وعلى غاية التصرف فيه الفشار اليها
بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم
وفى ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو والمفوف الى حقوقهم ويسترشد
الناس بافعاله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لكامل غيره بل رضاه بذلك
واستلذاذه به وفى ذلك كله تنبيه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا به فى ذلك
**يعود المريض** حتى لقد عاد غلاما يهوديا فجاءه وعاد عمه وهو مشرك
ومرض غلامان واسلم فاسلم الاول وفصته فى البخارى وقال صلى الله عليه وسلم
لله نجا من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفى الحديث



المتفق عليه عن جابر مرضنا فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى
اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
وعند ابى داود فنفخ فى وجهى فافقت وفيه انه قال يا جابر كما اراك ميتا من وجعك هذا
وفى عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب
الوجوب المؤكد كما مر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفى احكام الجنائز
وعود والمرضى وابهم اكتفاء لامر ندب العيادة حتى لقد مر طلحة عن زيد بن
ارقم
أرقم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضى كان يعنيه واما غير ثلاثة ليس لهم عيادة
الرمد والدمل والضرس قيل الشهر انه موقوف على ابن عباس كثير فاخذ بعضهم
بفضيته ليس فى محله واعلم ايضا انه كما يعرف بمرض وفصره وهو الاصح خلافا
للغزالى فى احيائه وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث
ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ووردت فى فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند الضعف
وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
منزلا وعند ابى داود من توضأ فاحسن الوضوء واعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد
من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا جلس عنده
استنقع فيها زاد الطبرانى واذا قام من عنده فما يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج كما فى عيادة النبى صلى الله عليه وسلم المرضى رضاء الله وجبارة هذا الثواب
فاى تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن ما
هو مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة المريض ونحوه كذلك الفضل كذلك وابهم ايضا
ان سائر الايام تطلب فيه العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها اليهود
الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لنسبته فمنعه فجاء السبت
له على نفسه فقال ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك فشفى ذلك
وطار بعض من لا علم عنده ليحسب ان ذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله

يجب للمسلم على المسلم امور منها عيادة المريض

ب الحديث من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الصلاح عن الفراد انه يندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمة تضرر المريض
يطول الليل شتاء والنهار صيفا فتحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيل عنه تلك
المشاق الكثيرة وما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حال العيادة ويأمر به تطييب
نفس المريض وقلبه بخير اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب
نفسه اي نحو لا باس عليك ونحوه ان شاء الله حالك الان احسن ويذكر بعض ثواب المريض
ككون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع اشراف انواع العلاج من
كلام تقوى به الطبيعة وتبعث به الحار الغريزي اذ هو اذا خال السرور عليه تاثير
عجيب في شفائه كان الروح يقوى بذلك فيساعد الطبيعة على دفع الموذي وهذا
غاية تاثير الطبيب وربما سأله عن شكواه وكيف يجد وما يشتهيه فان اشتهى
شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على جبهته وربما وضعها على ثديه ويدعو
به بوصف ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك ونحوه ان شاء الله وربما قال كوا
ونحوه وورد في بعض حس كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم منه
يقول بسم الله وفي حديث عثمان بن ابي العاص ان تمام عيادة ان يضع احدكم يده على جبهته
فيسأله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت **ويشهد الجنائز**
يندب لنا بل يتاكد علينا اتباع امره في ذلك واثر فوق العزلة جهات لهم بسببها
خيرات كثيرات وان قل الا بها خير كثير اما اذا تعمل العزلة عن الشر وقطع
المخالطة في الخير مع التوقي ما امكن من مرتكبي الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل
من العلماء العاملين والائمة الواريثين فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت
العزلة في بعض الاحيان خيرا له **والعيادة وتشييع الجنائز** شروطه واداب تطلب
في محلها في كتب الفقه **كدعوة العبد** وفي رواية المملوك اي اذا دعاه لحاجة ذهاب
اليها فرب ان محلها او بعد **يوم بني في بيضة** خصه كان ركوب الحمار يومئذ
وقد كمل له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية





ونهاية الخضوع **مخطوم بجبل** هو الخطام وهو ان يجعل في حلق وسيط فيها طرف
الباقر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به **اكاب** هو بزنة عنق لذوات الحوافر ويغلب
في الحمار كالرحل في ذوات الخف والبرذعة يفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل
**والاهالة** هو كل دهن يؤتدم به وقيل يختص بالمائية والشحم وقيل هو الدسم
الجامد **السخنة** بالنون الصغيرة الريح وقيل هل كل النتن من اللحم وغيره حيث
كان ضرر فيه **كان في نسخة** كانت وهل الاولى كما ادرج الحديث مؤنث كانها
بمعنى اللامة بالهمزة بخلاف ذرع المرأة فانه مذكر بمعنى القميص **عمنه** بالهمز
**يهودي** هو ابو الشحم من اكابرهم وسراتهم عشرة صلى الله عليه وسلم ثلاثين صاعا من
شعير رواه الشيخان وروى المصنف بعشرين صاعا من شعير اخذه كما اهله
وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها عند الجميع فمن
روى العشرين لم يعتد العشرة الاخيرة ومن روى الثلاثين عدها عند راويها
الى واحد فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة كما تقدم الحديث كالبيان
للتواضع فيها اه ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لو سأل ميا سراة اليهود رهن درعه ليرهنوها على اكثر من ذلك فلما ترك سؤالهم
وسأل يهوديا دونهم علم بالبرهان منصبه الشريف بانه يسأل مثل يهودي ذلك
دال على غاية التواضع وعدم نظره لحظوظ مرتبته **يفكها** اي يخلصها **حتى**
**مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه كما مر اختياره كما مر اضطراره
لا الله فتح عليه في اواخر عمره من اموال ما لا يحصى ما خرجها كلها للموصير
هو واهله واهل بيته على قوت الغفر والضيف والحاجة التامة والا فما في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن نعيم الكريم حتى يقضى
عنه دينه كانه في غير الانبياء عن محله فيمن استدان بمعصية والا لم يحل
قيل اجماعا **على رحل** هو المراد السرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرجل من السياق هكذا في رواية الحديث الآتي آخر الباب
مايدل عليه **فظيفة** هي كساء له خمل وهي الخيوط يطرح المرسلة من السدى من
غير لحمة عليها **والسمعة** هذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق السمعة الا لمن رجح
على المراكب النجيسة والملابس الفاخرة واما من بقي حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق
الرئاء من ذلك **والرياء** العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل
ليسمع الناس عنه ذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظم جاهه في قلوبهم وكل
من ذلك موجب للبخس وعبث لثواب العمل وان عمل لذلك وان قصد بوضوئه
التبرد متفقا فان ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا قوله تعالى في الحديث القدسي
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو للذي
اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الآخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك
النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه خلاف الاخلاص فقد يحرم الثيب
بقد قصد العبادة **اجيب** قيل هذا مشكل لان الاجيبة كما تقتضي القيام كذلك
لذاهب الرائحة ولا يقوم له الاب ام ويجيب عنه كما الذي يصرح به كلام ابقة هنا
الفاضل اي الولد حيثما كان فيه فضيلة تقتضي القيام له فيطل اشكاله المبني على ما وهم
فيه وبان الاجيبة مرجحة الكن تقتضي ندب القيام **اليهم** اي الى اصحابه رضوان الله
عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاجيبة المقتضية لمزيد الاجلال
والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون كراهيته** اي لاجل
المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيتهم وهو مصدر كره
**كذلك** تواضعا وشفقة عليهم واسفاقا لبعض خوفه الفتنة عليهم
واختاروا ايثاره على ارادته نفسه لكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم الاوس قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار كما طابة
اكحله بسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد ان هذا هو للغير باعطاء صلى الله



عليه وسلم له وامرهم بقعله فخلاف فيما منهم له صلى الله عليه وسلم فانه حرم لنفسه فتركه
تواضعا وهذا اولى بل اصوب من زعم ان القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى من
يتزل على حماره لكونه كان مجروحا مريضا ويؤيد هذا حينا مر ذكر القيام لكل قادم
به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث صلى الله عليه وسلم جاع لعكرمة
بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعها كما يصنع الا
عند كما يعطا هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
اتفاقا فليحمل ما اطلقه النووي في الكلام في القيام للاكرام على الرياء والاستخفاف
فانه مكروه ويحرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما لان هذا نحو
الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما كما جوابه في
**يكن** بسكون وتخفيف ويجتمع فتشديد مركبة من كن ستر سيتي بذلك لما قبله
من ترك التصريح بالاسم **ابا عبد الله** عن ابن ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة
مرفوعا الصحابة وابو عبد الله هذا من الكنية الشاذة ستة واهلها لم يدركوا
احدا من الصحابة **وصافا** اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به باطني وهذه الجملة
كجملة وانا اشتهي اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
لما رويه حتى يتلقى منه بالقبول او حالية ان متراد فتان او متداخلتان عن الفاعل
او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفيه ان هذا خلاف
تكلف بلا اولوية **فيما تؤم وجهه** اي يقصد لمعالي امور **الفم** خصوصا
الشمس لما مر اول الكتاب **الحديث بطوله** قد مر الكلام عليه غير مرة ١٢ منه
**يكتفهم** اي هذه الجملة **زمانا** اي اختار اجتهاده في تحصيل العلم لمزيد
جده صلى الله عليه وسلم **اباه** في نسخة ابو وهو على لزوم الاسم **اليهم** اي الى
السؤال عنه من عند غيابه عن محل جلوسه **ومخرجه** منه اي عن لسانه وفمه
**وشكله** بكسر اوله حسن كريفته وطبيعته ويجوز فتحه ومعناه هيئة الميل

يستحب القيام لشخص شريف او عالم او صلاح او صداقة او لسبب فاضل كما مر

والمذاهب **فلم يوع** اى على **منه** اى من سؤاله عنه او فلم يوع الحسير منه اى السؤال عن احواله شيئا كما سأل عنه وعجيب من جعل ضميرا منه لعلى **اوه** ومران فيه القصر **والمد جزأ خوله** اى زمرد خوله **جزء لله** اى يستغرق فيه وسعه للعبادة والفكر **وجزء لاهله** اى لعاشرهم فيه ويتأهبهم لما نابه كان خمس العشرة معهن ومن ثم يحق انه كان يسر لعائشة بنات الانصار يلعبن معها فانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكئ في حجرها ويقرأ وهو صائم وانه كان يريها الحبشة اى لعبهم في المسجد اى متكئة على منكبه وهو يقول لها اشبعت وتقول لا وروى ابو داود وانه سابقها في سفر على رجليها فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم وبينهما جاءت بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعته بين يديه فقال ضعوا ايديكم باكرا واكلوا وعائشة تصنع طعاما فلما فرغت الصحفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعامها فوضعته ورجعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطت صحفتها التي سلمة فقال طعام مكان طعام وانا مكان اناء رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الرائعة كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية ما خذتها من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلقط الطعام والطعام ويقول غارت امكم فوسعت ظئفة الغيرة بصحاف غيرتها ولم يتأثر بل انضم منها وهكذا كانت أحوالهم معهن بعد ونيف بعضهن من بعض



من غير فلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيرة اذا تواخذ لجب عقلها بما شوهد من الغيرة وفي خبر بشنة كالباس به عن عائشة مرفوعا ان الغيرة كالتبصر فسجل الوادي من اعلاه وروى الطبراني بإسناد ان امرأة بخريدة اي لم يقع خطر او يجب عليه ما كثير باذا نفع ردّ عليها الذ فيؤ طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو قريب صلى الله عليه وسلم بينهما كلي فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلي او لأطرحنها وجهك فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تأمل سيرته مع أهله وفهم ما يتباع والاكامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرأفة غاية لا مرمى وراءها للخلوق **وجزء له** اي بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الاجمال وكل من كل ان كان قبله **وجزء لنفسه** يفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل في دينه واخروي وفصله على الجزء الاول كما نبه بعض الشهود والتجلي لجمال الحق فلم يجب للنفس وان عاد عليها باكمال الفوائد واجلها **بينه وبين الناس** فصيرانه جزء بين كما ينبغي فوله ثلاثة اجزاء كل كالس ما فيه لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتح فوله ثلاثة اجزاء **فيرد** وفي نسخة فرد **ذلك** الى جزء الناس بالخاصة اي بسببهم **على العامة** كل فواضله الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يفيضون ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معنى كونه قسم جزء بينه وبين الناس اذ لا يعقل تعميم الناس لكن تلك الوسائط والمراد بالناس هنا من جاء بعدها الى قيام الساعة كأنك تجده صلى الله عليه وسلم قد ردّ عليهم عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته ما كان بسبب الهدايتهم وافاض من عوائدهم **وكما يرد عنهم** اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل من العامة بل كما يرد الخاصة عنهم بشيء مما يشترك الكل فيه **شيأ** مما يتعلق بالنفع والهداية ويذخر لهذا المجمعة او مطلقة اذ اصله يذخر فابت الهمزة ذكرا مجمعة ثم هي مطلقة وهذا هو الاكثر ومطلقة ثم هي مجمعة

ثور الغير كما تواخذ محب عقلها بما شوهد من الغيرة وفي خبر بشنة كالباس به عن عائشة مرفوعا ان الغيرة كالتبصر فسجل الوادي من اعلاه وروى الطبراني بإسناد

واذ تمت **جزء الامانة** اى الذى جعله لهم وانظر تعبيره بالامانة جائز **يد** اى على **عامر** فى الناس **اشيار اهل البعض** من الصلاح والعلم والشرف اى تقديمهم على غيرهم فى نحو الاستفادة والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة كذلك انما كان باخذانه لهم فى ذلك وفى رواية **يفع** اوله واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التى يخصهم بها وكان من سيرته فى ذلك الجزء ايضا **قسمه** ما عنده من غير الاشياء الماكولة وهو بفتح الفاء مصدر قسم **على قدر فضلهم** فى الدين ثم من احسابهم وانسابهم كما او كما ان اكرم واجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيتشاغل عنهم** اى بذى الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم فى اشياء اخرى **ويشغلهم** بضم اوله ويفتح من شغله كمنعه والاول افصح وهى لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره فى القاموس **جمع** وفى نسخة بما غالبا بمعنى جاى فى الذى **يصلحهم** ويطلع الامانة بتفاصيل ما استفاضوا منه اليهم وفى نسخة اصلحهم **من** بيان لما كذا قيل وفيه نظر والصواب انها تعليلية **مسئلتهم** او سؤالهم اياه **عنه** اى عما يصلحهم وفى نسخة منهم اى عن احوالهم **واخبارهم** مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم وهو عطف على مسئلتهم وزعم عطف عطفهم على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة واخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اولى **بالذى ينبغى لهم** من الاحكام الثابتة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التى تسع لها عقولهم ويقارنهم بعد ان يعيد هم ذلك **ليبلغ الشاهد** منكم **منهم** اى الان **الغايب** من بقية الامة **ويقال** لهم ايضا **ابلغوا حاجة من لا يستطيع ابلاغها** اى لعذر كصغر او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضع صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنائه باموره وارشادهم واحكام ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامرهم لهم بالابلاغ **فان** اى الشان **من يبلغ سلطانا** اى فاقدا لعز انقياد ما يبلغه بفتح الكلام وان لم تكن له سلطنة وهى القوة

والمنعة **حاجة** دينية كانت او دنيوية **ثبت الله قدميه يوم القيامة** كانه لما حثهم على ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزى بعود دعوة كاملة تامة لهما وطرقيا تعينهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام **اما ذلك** اى المحتاج اليه ذكرا واخرى دون ما لا ينفع فيها كالامور المباحة التى لا فايدة فيها فانها كانت كما يذكر عنده غالبا كانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل** صلى الله عليه وسلم من كلام **احد شيئا غير** اى غير **المحتاج** اليه اى لا يهتم ويرضى ويشغل كما يذكر المحتاج اليه دون غيره **واحدا** اى كلاما بالمنافع جمع رايد وهو الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث والمعنى هنا لتقديم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم فى الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وا منه ما يصلح شان رعية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى **اكارمهم** واى مكرم حسن غالبا ومعنوى من العلم والادب ذا يحابهو كما راعى مقام الطعام والشراب كما يدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتزكين كصغار من كبر **ادلة** هداة الناس **يعنى على الخير** من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم العلماء كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قال الحسين فسالته** اى ابى **عن مخرجه** اى عن صفته فى حال خروجه من البيت **يختزن** بضم فوقانى وكسر هاى يحفظ **عما لا يعنيه** اى يهمه مما كان يهوذ عليه وكل امر غير نافع دينى ولا دنيوى فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن هالة **ويوليهم** اى يعلم الجيد له مقبلين عليه بكليتهم كما مر فيهم لغيره ولما كان يتفرس امعهم من موانستهم ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يوليهم بعضهم عن بعض حتى لا يقوم بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى يوليهم يعظيهم الوما هو لا يوافق اللغة ولا المراد كما ان الله

فكيف اذا سال **ويوهنه** معنى يوهنه ليشغله من النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن **تنبيه** انما يقبل عما فيهم هو الغالب ليس بالشريف الكاوخ المسئول غير المسئول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى الاكابر افتقاد من الحكما والعلماء والصلحا الذين يكثرون اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد **معتدل الامر** نظام السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطفا عليه فحذف احرف العطف وفي بعض الاصول الصحيحة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار الثمانية امور تطرا عليه تارة اخذا وهذا واخرى لكونه يجرد لبيانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فيغير كل اجادة في ذلك فطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة ومعتدل الامر معترضة او بناء على ما في بعض النسخ ولا يغير بالعطف ما ذكر الا في الاصول الصحيحة حذف الواو فتغير ما ذكرته **غير مختلف** حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك مجبولة مران يحذر منها امور مخالفة العاقل مشافهة الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروءة وسوء الخلق واما من كملت فيه العقل ما شاء من ذلك **لا يغفل** من تدبيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم **مخافة أن يغفلوا** عن استعادة احواله واحواله **او يملوا** الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وهو اخرى ويملوا بالواو **لكل حال** من احواله واحوال غيره **عنده عتاد** بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه وينا سبه **لا يقصر** من التقصير والقصور **عن الحق** في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تقاعد ولا يعطي





عليهم انما كان بالمال جفاة اعرابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في النار جهنم ويؤيد ارادة المعنى الاول قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوجد لهم فعلا من افعاله يكون سببا لتنفيرهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق عليهم والحلم عنهم فان تعرض ولو تحت فحاذ قلبك الفظ كما نبه عليه من هولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر **كريم كل قوم** هو اعظمهم دنيا ومسبا ونسبا **ويوليه عليهم** وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتداد امورهم معهم **ويخوف الناس** اي يخوفهم من عقاب الله وعذابه ويحثهم على طاعته **ويحترس منهم** اي من مخالطتهم المؤدية الى السقوط هيبته وخلافه من قلوبهم لما كان مطلقا بل انما يحترس احتراسا **من غير ان يطوي منهم بشره** اي طلاقة وجهه وبشاشته **ولا خلقه** وهو انصباب الباطن بسائر صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى ما مر مما عن نوع مخالطة على انها مفرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم **ويتفقد اصحابه** بطلبهم عند غيبتهم **ويسال الناس** يحتمل ان يراد بهم الخصوص اي وسيل خواص اصحابه واما ظاهر **عما في الناس** من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه احواله واوصافه ومن ثم قال **ويحسن الحسن** الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله **ويقبح القبيح** الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سؤاله عن ذلك سؤال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجب ان اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منقبة ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم يسئل

يجب على من يعلم عيبا في شخص ان يخبر به ان اراد مخالطته او ولاه ولم يسئله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه رخصة ولا تهاونا **ولا تجاوزه** جلا باخذا كثر منه وزعم انه لا يفصر بيا
لمعنى الثاني جعة عنا ذ ليس في محله كما المقام ينبو أعنه بكل وجه كما هو جلي
ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا اجراك ولا تقريك فقد غفل
اذ لا مجال هنا لذكر اجراك ولا تقريك اثباتا ولا نفيا **الذين يلونه من الناس**
اي يقربون منه لاكتساب الفوايد ونشرها وتعظيمه **هم خيارهم** فيه دليل
على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم
الذين يؤتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك **افضلهم عندهم**
**اعمهم نصيحة** للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده يعلم ان افضل عند
الله تعالى من الصلحاء ورتب الخلق الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجماعة
انما بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله عنهما ومن سير احوالهم والتكشف
له حقايقهم علم ذلك علما يقينيا واما من انكم سنا بصيرته وبسنا سريرته
بانه يجري مع هواه في ميادين ضلالته وشقاوته **مواساة** اي بالنفس والمال
**وموازرة** مهموز الواو اي معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا
كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين **تنبيه** خرجه
صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزاء ايضا قسم كله وهو وقت اقامة الصلاة
وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو
السعي في حوائجهم فلم خص تلك القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم
يعلمون احوال الله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج
الى ذكرها وايضا الغالب فيهم سنه انه يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن
فيسر الله صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مضرو



للمجمع القوام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رأيت بعضهم اجاب
عن ذلك بما لا يهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه **بمجلسه** اي احواله في وقت
جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الخاص بعد العام اذ ذكر احوال مجلسه المذ
كور **اما على ذكر** الله كما في نسخة اي الحال كونه ملتبسا بالذكر **حتى**
**حيث يشهى** به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير المجلوس **المجلس** لكرم اخلا
قه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على الحاجة لتحلي نفسه حتى
يجلس صدر المجلس **وبامرئ لك** اي بالجلوس حيث شهى المجلس اعواضا عن عو
انتهى
نات النفس واغراضها المنبعثة عن مزيد التكبر والترفع **بتحيته** من البشر
والكرامة اللايقين به واجراء الضمير لكل اذا الصحيح الرجوع ذلك على ان
المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخال الباء على المفعول الثاني نادرا
ويجوز انه محذوف وان بتحيته صفة اي شيئا بعد تحيته **كما يجب عليه** الخ
ولكمال خلقه وحسن معاشرته لمن يجلس اليه كما ظهر له من عظيم بشره وفرحه
انه احب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله **احدا** اي من امثاله كما هو
ظاهر كما مطلقا والا فمن العلوم المستفيض ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون ان
ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **حتى صابره** اي صبر على ما يطلب منه ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه **حتى يكون هو المنصرف**
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق
بمجالسته واما مواضعه فالمراد بمجالسته فيه انه يصير لمجالسه حتى ينقضي كلامه
**انا بها** ان تيسرت عنه **او ميسور** اي ميسر من القول ليكون ذلك مسلاة لهم عن
حاجتهم وهذا من كمال تخلقه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعطي كل
عطاء اذا جاءه شيء كما وقع له كثيرا بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال قال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فجاءه الزبير وعدهم صلى الله عليه

عليه وسلم او في لعهد او تزعجه عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع
الرجل يعطيه من سياسر اصحابه **بسكم** بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي امداد
خلقه الباطنة **فصار لهم** في الشفقة والرحمة واعظم مراتب كمال غاية الكمال ان يسعى

**غير الشعور على الله عليه وسلم على اصل التكليف بقوله ان ابتلى بشيء من هذه القاذورات**

في صلاح الظاهر وهو ظل الله عليه وسلم سعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم **اشفق**
على اهل الكبائر من امته وامرهم بالستر فقال من ابتلي بهذه القاذورات يعني المحرمات
فليستتر وامرهم ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبق والعفو فقال
قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكرانا بعد ثم
اثم فلعنوه مرة كما تلعنون ما ثم يحب الله ورسوله **سواء** فيوصل اليهم من
معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التناهل
لقبول ذلك والاستغفار له لكمال عدله صلى الله عليه وسلم **مجلس علم** يعيد له ايامهم
**وحيا** عظيم يتجلون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه على غاية من الادب كما علم وسلم
**الصبر** **وصبر** منه على جفاياتهم **واماته** منه لهم على ما يقع فيه بحيث كان يصبر احدا منهم
ان يزيد على ذلك او ينقص منه شيئا وقل ذلك لعلمه انه كان في مجلس تذكير بالله
وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بافراغهم الفرآن محضا
غريبا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليم احكام دينهم واسرار
الظاهرة والباطنة فيترقى قلوبهم ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في الاخرة
ومن ثم قال ابو طالب مكي وغيره فلنا يا رسول الله فاذا ذكرنا عندك
رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا
اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي
كنتم على حالكم لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث **فيهم الكمال** الذي كانوا
على غاية الخضوع والتأدب والاكرام كأنما على رؤوسهم الطير فليسوا كثيرين
من كثرة العلم يرفعون به اصواتهم في حضرته وسمعه ومجالسه اما ربا او بعدهم

**رفع الصوت بشيء من العلم**



او لعدم علمهم او صبا واماتة **وكايوبن** من الامر وهو العيب **فيه الحرم** اي الحارم
اي الامور والمآثم من نحلة سوء لصون مجلسه عن رفث القول وفحشه **وما تنشى**
يقع فيه جنون فمثلثة من النشو من شئ فشوا اذا تكلم يفيح اي ما يشاع وكانوا
**فلتانه** اي زلة اي وقع فيه من احد زلة سرت فلا تذكر في مجلس غيره اذا الصواب
كما قاله ابن العلاء ابن ابي زيد فلتان فيه فتنشى بالنون للفلتات نفسها كالوصف من
الاذاعة للمفيد لا الفيد وهذا على حد كما يسئلون الناس الحافا
اي مسئولا منهم فلا الحاف **فان فلت** فقد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول

**بعاطفون**

بعضهم صلى الله عليه وسلم اعظم من مال الله كما من مال ابيك وهذا ك وقول اعرابي الخوارج
للزبير والسيف يقطر بالله صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك **فلنا** شل هاوكما
زيد الخيل جعاب كما تسمى فلتة كيف وهو من ذا بهم وشانهم وانما سمي فلتة ما وقع
من كامل على خلاف كمله وعادته وهذا لم يحفظ وقوع شيء منه في مجلسه
فان حفظ كان المراد لو وقعت نادرا سترت على صاحبها **مقناد لبن** فلان نصب
بتنفير كانوا اولى منه انه هنا يتقدمه من ضمير تيقاظون اي متساوين فيما يتنكم
فلا يرى احدهم له تمييزا على جليسه وان كانوا افضل منه علما او اقدم صحبة **الكبير** اي سنا وقدرا **الصغير** اي كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم
يوقر كبيرنا **ويوثرون ذا الحاجة** على انفسهم في تقربه من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وتحدثه معهم وغير ذلك **ويحفظون الغريب** من الوافدين يعشون بحفظه وا
تفانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن
له بواب كما في البخاري كما كان اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف وكانا جي
على الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله وكان انفراده بامره فحينئذ كان يرفع
الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما علم
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يدخل على نسائه شقران فرد في المشربة استاذن عليه

**ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا**

**حلما صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الذي دخل عليه المسجد**

عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استأذن لي كراع هو ما دون الركبة من الشاق عليه
اي اليه كما في نسخة كاجبت فيه ندب فيوا الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل
وكمال تواضعه ومس خلقه صلى الله عليه وسلم ولا يرغبون هو الذي لا يحمى وهو اصبر
من العربي والعربي اسرع منه وعجيفة صلى الله عليه وسلم به ونحوه دليل على تواضعه في
حجر هو بالكسر ما بين ثديي وبالفتح جرح الرجل والمرأة وحكي انه بهما الحض
وهو ما دون الكابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير
وفي الحديث انه يندب لمن يقتدى ويتبرك به تسمية ولده باسمه وتحسين الاسم واما
اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضع يده الى ومسح رأسه وفي معجمه صلى الله عليه
وسلم لها دليل كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هو من الابل
البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء تبيك الى افاضة على
اجابتك بعد افاضة من الثبات بالمكان افاض والاصل البدء على عدة فتك البابا بعد
الباب ان افضت عليها افاضة بعد افاضة كما سمعته فيها وكما ياتي بل هو خالص لوجهه
تعالى فيما مر حديثه وذكرهنا لما فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم قال الخ
فيه انه يندب هجمة ما كان صلى الله عليه وسلم فيه ويندب ايضا تحري كلمته واكله فمالت الخ
مع عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما مر انه كان في خدم
بشرا من البشر اي ولهذا مر او كاد يعتريهم ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل
والشرب والمشي في الاسواق من الحر والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه
بما رشدا فيه الى التواضع وترك الترفع ولا كنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة و
كرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليّ ورد ما بذلك على من
يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقده النظر في عيسى عليه نبينا وعليه الصلاة
والسلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ويعلى ثوبه
اي يلفق ما فيه من الغسل ونحوه وكلامه ذلك ان نحو الغسل كان يؤدي بعد الشرب الى



يقال لما يلزم من التوبة ونحوها بالفعل على انه يحتمل ان التعلية مر وسخ ونحوه
ثم رايت ابن قتيبة ونحوه فانه لم يكن الغسل يؤديه تعليما له وبعضهم اجاب بما
يعلم رده بما قررته **باب** ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو بضم فسكون او ضم مراد اف بما الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب الاكثر فيه
المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة
بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة
كالخلق للصورة الظاهرة ومعانيها حسنة وفيها كثرة تعلق الكمال وضدها باوصاف
الاول اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق وذم
ضده هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل قلبا يفضل به في كمال العقل
تفتنس الفضائل وتجتنب الرذائل وان كان خير ان الله لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذا
موضوعا بالكلام سلبا كمرفه ومدح العقل للعلم به عند كل احد عنى عن قول هذا الخ
وجعله القلب على الكل ومن ثم كان قاطع القلب قطع سائر الجسد كله واذا فسد
فسد الجسد كله لما في الحديث وجعل سكانه القلوب محل السير والاخلاص الخ هو
سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاجعل قلب اوعى ذلك قلبه صلى الله عليه
وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر
الله الاكبر انتسقت خلقه بجميع المحامد والمحاسن الظاهرة اعلاما على ما في الباطنة
ولما جاء ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بعالم بشاركه فيه مخلوق
كان ذلك اية باهرة وحجة قاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه
فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلبا
واكمل الله عليه ما جاء به من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المشكور
مر ان كلا من بيانها واشكل على جل الخلق عزيزة او مكتسب فقيل عزيزة لخبر البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما ثبت في خبر انك
لتبلغ بحسن خلقك درجة الصائم القائم والكناية قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون
الرجل واحدا فقال فديما قال الحمد لله الذي جعلني على خلقي فجعلها قرينة السوء وتغلب
الشر يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الواقع ومن ثم قال الغزالي
هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبت عليه حسنة بطبعه كالحلم والكرم
بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وهم اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقه في مسلم في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع له والا فهو محمول على الاخلاق
الكريمة اذ اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب
بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من فضائل الكمال ما لا يملك به
حد ولا يحصر عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق
عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته العقلية
وبانه عظيم في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفه بالعظم مع
ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان السماحة والمسامحة اشارة الى انه خلقه لم يقصر على
ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رؤفا بهم شديدا على الكفار غليظ عليهم مهيبا
في صدور الاعداء منصورا بالرعب من مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعلم الاتمام والا
تمام لان مكارم الاخلاق فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بلغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
كيف وقد اخذ بالقرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن قال العارف
الشهاب الصهروردي فيه زهر غلطت واماء خفي من الاخلاق الربانية فاحتشمت
الحضرة الالهية ان يقول ما تخلقنا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء
من سبحات الجلالة وسر الخلال بالكيف المقال لو جور عقلها وكمال ادبها جاوز حاف خلقه



العظيم لا تناهي كما ان معنى القرآن لا تتناهى ايضا وهذا غاية الاتساع لا يلتفت
لما اشتهر بينهم ومن ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلهذا ارسله الله لتكميل الانس
والجن وكذا الملائكة والزكاة الخلق كما في مسلم نعم يقع على الثلاثة الى العشرة كما واحد
له من بعضه ما في احدثتم كانهم كلموا منه الا عائشة بأبي هو وامي صلى الله عليهم فتعجب
من ذلك لانه لا يمكن احد الا عائشة بها بل ولا بعضها من حيث المعرفة والكمال الذي لا
نهاية له فاجابوا بهذا التعجب ردما وقع في خلدهم ثم اذا ادهم بعض ذلك على وجه
يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جارك الخ اي يمشي قريبا من بيته
على خبره به واحالته باحواله اتم من غيره بعثا الى فيه مزيد اعتناء بامر الدين
وكتبه اي الوحي وهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا
الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد اربعة الذين حفظوا القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليهم واحد الثلاثة الذين جمعوه الصحف في خلافة ابي بكر
بامره كعمر لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان
وهو الذي استغفر عليه اكثر من هو اعلم الصحابة بالعرض بالعرض ايضا كما في الحديث الجم
اعرضكم زيد ذكر معنا ما الخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته
وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه ثم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه جعل
بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع فالتقدير احدثكم اياه هذا منا الخ
اعادة ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولانه في هذا ما تقرر في الباب فيه هذا
في اهوال مجلسه كان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او دينية
وتحذير خلوه عنهما فيه دليل جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات
ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء
وحذفها كما مر في السبعة في الكيم الفعال اشر القوم استعمال الكاف فيه
لغة لاحدها قليلة ولا اكثر شر وكذا ايقاع في خير واخير تالجهم جملة استينافية

مراسلو؟ الحكيم كانه قيل لماذا يفعل فان يتبعهم اى تبعنا هم لتزود فيقتصم
في اى سلام والضمير للعاشر كانه جمع في المعنى وللقوم كان التائب كان عالما لجميعهم
كما كنه زيد في العاشر **عشر كنت اتى خير القوم** هذا من عكيم تابع وخمس وعاشرتهم
وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم فكن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فسأله عما يأتي قبل
التفريع في قوله مكان يفعل الذي يقتضي كما هو الظاهر ان يقال عشر كنت اتى اشر القوم
ولذا قرأ بعضهم اى خلاف ذلك الظاهر فقال الباء تعليلية كما تقرر عنه اهو يجاب بانه
رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار حاله باكس الماضي لما مر فيما بعد
وباعتبار ما كنه لجهله بها اوكما بالتفريع باعتبار الاول والكفر باعتبار الثاني وحاصله انه
لما اقبل عليه كان انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه شر القوم
كما هو عادته في التائب فتأمل ذلك فانه مهم **فصدقني** اجاب سؤالي اى بجواب
حق والفاء في جواب لما على ما في اكثر النسخ شائعة كما صرح به بعض ائمة النحو
كما كشف خلاف الغالب ولم يتزلك من قال انها زائدة والجواب بعدها مقدر اى لما
سألته فصدقني نفعت وجيئه بقوله **فلو ذات** عطف على فصدقني على الاول
**أنى لي** وعلى نفعت المقدر على الثاني **فقد** **انى لم اكن سألته** اعاد ذلك كانه قيل
السؤال كان بظن اقباله صلى الله عليه وسلم لخير تم قيل سل وبان له ان اقباله انما هو
للتألف وان زيادته تنبئ عن زيادة الشر فظن ان اقباله عليه ربما انبأ عن شر عنده
فبدء لذلك بل ولظهور خطأ ظنه الذي يستحيي منه مثله وهذا جواز جواب
لخاطر ووقع لبعضهم فلما ما لا يفهم بعضه وما لا ينبغي بافيه فاجتنبه والحاصل
لعمر وعلى ذلك فبان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عكيم التألف لتقتدي به امتك
في ذلك وارشاد السائل الى انه ينبغي ان لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق امره وان الاباس
خطأوه وكفر في بعض نسخة صحيحة **فصدقني** بالتشديد قبل ووجهه غير ظاهر اه
يعتبر ويوجه بانه صدقني في كنه انه خير العرب لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعتبر





في تطلعه الى فضليته حتى على الشيخين وهذا معنى كريم فليحمل التشديد عليه
وعلى نسخة صدقني بالواو جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد
**عشر سنين** هي اكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على التقريب
والكلام على التغليب الغاء للكسر اذ خدمة انس له انما هي في اثناء السنة
**اكاولي** **اف** اسم فعل للتضجر والتأوه يستعمل في كل ما يستقذر والواحد
والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة
**فط** بضم الفاء المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون وكسر مع
التشديد وعدمه وهي للتوكيد في الماضي **وما قال** الخ فيه بيان كمال خلقه
صلى الله عليه وسلم وهي عشرة وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة
تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي المؤاخذة
شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك كانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يسكت على حرام **كان** تعميم بعد تخصيص ليدفع توهم ان هذا شأنه
مع انس فقط **من احسن** كما ينافي في كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد افضل
من علماء البلد لم ينافه ذلك كونه افضل من في البلد فضلا عن بعض افضل من
بعض فتامل مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما
من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا اه يخطر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي
فهم وفي نسخة **خزا** هو مرتب من هربر وغيره وهو صباح اللحم يزدرد العربي وزنا ومعنى
بزيادة الظهور فقط **وما شممت** تعميم بعد تخصيص **شممت** بكسر الميم
الاولى ويجوز فتحها **وما عطرا** تعميم بعد تخصيص ايضا **كف يواجه** اى كف يقرب
من ان يقابل **احدا بشيء يكرهه** وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة
ابلغ من كف يواجه **لو فلتم** للشرط والجزاء محذوف اى لكان احسن اى كان فيه نوع
تشبيه بالنساء وهو من غير قصد التشبيه بهن مكروه او التفنن **يذم هذه الصفة**

الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخ صلى الله عليه وسلم امره بترك المفارقة
للمجلس جزع بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم كما ينافي تفويضه
لغيره الامر بازالة ذلك وان اخوانه تراخيه غفلة من كلام الائمة في بحث الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده
وليجوز له ان يستنيب غيره في ذلك الا حيث استنابة الى تاخير ذلك المنكر لوقعة
وهو صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له هذا
الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضاء المجلس وهذا كما يقوله الائمة
هل بالبعض وقواعده فتصير ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليهم يكون محرما ويؤيد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى عمرو ابن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالة
لتلطخها فان قلت لم امر قلت عمرا وثم انابهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا
عليه محرم بخلاف ذلك الرجل ويعرض تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجه
امر عمرا بعرض ذلك وبيان الوجه امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد
باسلام فخشي عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه فيعرضه لغيره فاعلم وجه
الالتزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة
لانها علامة لليهود ومخصوص بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم
انما حدث في بعض البلاد كمصر من حدود قريب فيما اول الجبال السيوطي
او ان امر بتغيير اطل الذمة زيهم المتوكل في السكران ابن العجلة ليس
النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة العمائم الحمر سنة
تصعباية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب الفاقة عند سرسر الجسر
رسالان فحضر بعض تجار النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وهو في
تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك ام الجدلي

اول قرار من تغيير اليهود زيهم مع المشكل





بفتح الجيم والدال نسبة الرجديلة قبيلة **واعشا** في الجشع في اقواله وافعاله
اجلاله وهو ما خرج عن مقداره حتى تستقبح واستعماله في الغرائز منه في الفعل
والصفة **واتعب وعشا** اي متكلفا للجشع في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عائشة وبلا
غتها وسعة علمها وفهمها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم الجشع والتفوه به
طبعا وتكلفا **واتخابا** من تخب بالضاد والسين محوتة وهو النجر واصطراب الا
صوات للخصام **في الاسواق** اي لانه ليس من بنا قبس في الدنيا وجمعها حتى يحضر
الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات بذلك الاثبات العجب
في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل
على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح الحكم العطائية
صاحب بردة المديح **وماكر** وجهان ما قبل ماكر ربما توهم انه ترك الجزاء مجزا استد
رك بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح** يعرض بظاهره اشتمالا لقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين في اخذ مكة
كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فمشى ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت
عليهم فقال انما بعثت لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد
قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لما مطلقا وانما لاسلموا كلهم
قاله ابن حبان وانظر تجويد هذا العفو مع قوله يوم الخندق وشغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا لان ذلك حقه يعفى عنه وهذا حق الله
فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان فيما يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن
حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق
من علامات النبوة شيئا الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه
الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما وكنت اتلطف له كان اخالطه

وما عرف حلمه وجهله جاءت منه نمرة الرجل وغطيته النمر فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب لمطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر بسكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده لما كشي برطاعا مكان ما روعته فجعل يقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اخبرتهما واشهدك انني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود واحمد ان اعرابيا جر برداء حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي احملهما لي مما مالك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم كما واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدك ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وحلمه وصبره على الاذى نفسا وحالا وتجاوزه عن جفوات الاعراب وحشن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والضبع المتتابعة والحمر المستنفرة الشوزب من قسور فجمع ذلك بأحلمهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اطلبهم ودانا هم وانقاده على نفسه واوكانهم شيئا اي اذعنا له صلى الله عليه وسلم وحاضر مركوبه وفدوكز بعيره جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان ضاغيا عنها الا ان يجابه بما وقع به بعير جابر كما تقدم وضربه لمركوبه لم يكن مع ذلك باب الكلام انما هو به المؤمن اذا ان يجابه احتاج اليه كما وقع منه ذلك



وكما ضرب هذا وكما مرأة خصمه والجبذ جذبه حتى انه قيل ان الشعبي أبي بن خلف بالعقبة مع ما فعله به لشيء اهتضاما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويؤخذ من تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضربهما وان جاز بشركهم المذكور جنب الفقه الاولى تركه خلافا لولد الخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يذب العفو خلاف ضربه فيه جاء لحظ الحبس فيه العفو عنهما خالف لهواهما وكظما غيظهما ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام مشعرا مشفقا مظلمة طلبة بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضمها ما اخذا وقيل من معصوم عدوانا سواء كانت في البدن ام العرض ام المال او اختصاص كظلمه المنصوب على المفعول مطلق وعلى انه مفعول به وكظم يتعدى لمفعول بنفسه كما في القاموس فلا يرد ان المزيد فيه قد يرد كظم بها وانما لم يشفع صلى الله عليه وسلم فيها مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم يسعى لبعد بل ان عمه الذي سحره واليهودية التي سقته لما نحوا دمه يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم الله جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى على عباده فان فعل صلى الله عليه وسلم ايذاء وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وجاف نوع غدر فلم يكفه وعفا عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قيل وقد قيل انما قتلهم فعلا لانه يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ومركبا في معاقد مصلحة تابعة اقتضاء عدم مواجدته غير بيعته او حرب وهو غير ملتزم للاحكام وبعضهم هنا ما لم يعلم عدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه مراشدهم مر زايدة لانه كان اشدهم كما صرح به في اياب اخر فذا فعل ومر من احسنهم طريقة وانما كونه مراشدهم كما بينا هو كونه اشدهم غضبا فيشفع مما ترتب على ذلك لما علمت انه لا يفعل ومن المحارم التي يشفع لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا هم في كظمه وهم الحث على العفو والحلم واحتمال

الشبكة الالوكة www.alukah.net

واما انتصار لدين الله تعالى وانه يسر لكل نبي ولاية القتل هذا الخلق الكريم
ولا ينتقم لنفسه ولا يصل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا على ان الغاضي لا يجوز
له ان يقضي لنفسه ولا امر لا تقبل شهادته له ولا ينافي ما جاء هذا الحديث امر كل الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذي صلى الله عليه وسلم كما انهم لا نوامع ذلك
يشهدون حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكون مرتكبه كمن رجع
عن رجع صوته عليه ومن جذبه برداءه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك
فانهم كفروا بإذايته فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم انتصر صلى الله عليه وسلم ممن نال
من عرضه وكابره على ذلك فجاوزته عن المنافقين مع ما فضحه الله عنهم وما هو مشهور من
احوالهم معه صلى الله عليه وسلم كانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من فحدث الناس بان محمدا
يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما انذ كراي بصريح اسمه
وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله وكما سيل قط فمنعهم الا ان يسئل
ما اثما او كما انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر ان يخيره الله تعالى في ما فيه عفو تبا فيختار
الاخف في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اهونهما او في امنه في الجاهدة في العباد
والاقتصاد واما بان يخير المنافقين او الكفار فعلى هذا يتنح قولها مالم يكن اثما
اي اثما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية
الطبراني مالم يكن فيه بخل فالاثم المعصية وزعم انه شمل ترك المندوب انما
ينشأ مثله عن الجهل بكلام العلماء والا لم يبق على الاول يكون الا استثناء منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه اكابر جائز بين رجل هو عيينة ابن حصن الفزاري
قاله جمع منهم النووي وكان يقول له اكاحق المطاع وفي رواية ولا يصح
انهما فتيان ولم يكن اسلم حقيقة بل كان ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يسير حاله ليعرفه
من جهله وكان وقع هيابة منه صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عاد على بعض ايمانه او

للشك



للشك وفي رواية البخاري يسير اخو العشيرة ويسر ابن العشيرة من غير شك العشيرة
الفيلة واضافة الاكابر او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب وجعله بانه يسير اخو العشيرة كما
غيبة فيه اما كانه يرى ذلك للجاهل به المربي لحداثته وهذا من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة
ثم رايت القطبي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم
من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويصح به ويعرف
الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز
غيبة المعلن بالفسق والشر ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم حالم يؤد ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض لم يكن غيبة حيث لم يسلم فلم يكن القوم به
غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه نافعا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر
به من لم يعرف باطنه وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة ظاهر ويؤيد ذلك انه ازداد جزعا من
الصديق رضي الله عنه وحاربه ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه فكان
له القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتلطف في وجه غيبته انما
هو للتالف له ليسلم قومه كما انه كان يسير ويفتني به لما مر في اتقاء شره من هذا السبيل
في مواداته ليسلموا من شره وغائلته وكما هذان كما قال القرطبي كما لغاضي عياض
بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه وحسن عشرته والرفق به
مكافئته ومع ذلك لم يجد له بقوله فيه ما قاله فيه فعله فان قوله فيه قوادحها وفعله
معه حسن عشرة فيزول مع هذا التعزير الاشكال ولله الحمد واما المداراة فهي بذل
الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما وهي مباحة وربما استحبت فلت ما قال ثم
الفت له القول حاصله انك خالفت بين الغيبة والحضور حيث لم تذمه في الحضور كما
ذممته في الغيبة فاجاب بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو تالفه اتقاء
شره اي الخ رواية البخاري متى عهدتني فحاشا شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة

اللهم صل على محمد

شرح الحديث دليل على جواز الغيبة للمعلن بفسقه

المداراة مندوبة

من ترك الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كفاية ما وعك ربك بالتخفيف
رد لقولهم اماتوا ماض يدع الرأي يريد وأبا ماتته نديته وطوشاة استعمال الاجيج فياسا
**سهل الخلق** بكسر اوله كطافة الوجه وبشاشته وحسن الخلق **ولين الجانب**
لين الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اماخذ صعوبته فمعناه ان خلقه
الحسن ينقاد لكل شيء اراده او خشونته فمعناه الانصراف خلقه موذ بغير حق
**ليس بفحش** صفة مشبهة ذكرتا كيدا او مبالغة في المدح والاجهو معلوم من سهل الخلق
اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا الفوظ غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب
**ولا صخاب ولا صياح** في سوق **ولا عياب** اي لمن عيب والمراد نفي اصل الفعل تنبيها على
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله
والا تركه بالمباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ البيضاوي وغيرهم
من هذا ان آداب الطعام المتأكدة كالآداب كصالح حامض فليل الملح غير نافخ ومن التمثيل
بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة
وله وجه لكسر قلب الصانع الله اعلم فقد تأتي بيتم بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول
بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة كما من جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى كما تعاب
وصنعة العباد يصير تعاب **ولا مشاح** اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي لا تخيل
اذ الشح البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزء بادة كذا قيل وحكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزء بادة اذ من بخل بحق بخل بالكليات
من باب اولى وجاء ايضا بالجزء اي الامر الحقير كان للقول فيه وجه وجيه ونسخة ولا مداح وهما
مترادفان والمراد نفي المبالغة في هذا ذكر لانه اعلى اطلاقا لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم **يتغافل**
اي يتكلف الغفلة والاعراض **عما لا يشتهي** من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله سؤال
شيء منه لا ينبغي سؤاله عنه ومع ذلك **ولا يؤيس** راجيه اي لا يصيره ايسا من بره
وخيره ويؤيس منه فيذهب الاصوليون بكثرة قبل اليسير من يسر فيه او اياسته جعلته

وهذا
يوخذ من قوله
اذا ... الطعام ...
حامض ... او

حافظا



فانظر فيه لغة اخرى آسنة بالمد وهو مر ماء مغلوب يمس ضح به الصريح واجمعوا
عليه وهو مهموز العين لا غير وبعضهم ارد شارح زعم اخراء ايس مهموز العين اي لا عذر
انه نظر اليه بعد الغلب وهم نظروا اليه قبله وقول الاول على الثاني الويل كل الويل لمن اغتر
لشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذا ذي تشيع في غير محله على انه لو سلم
خطأه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية
التي وقع فيها هذا المرد كما قدمت الاشارة اليها في محلها **ولا يجيبهم** اليه لانه
كان الشيء الاعظم فلا يفعل الا ما يقدر به فيه بل يسكت عنه عمدا او تكرما وفي نسخة
ولا يجيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما للكلية وفي اخرى بالتحتية
من الخيبة بمعنى الحرمان وهو ترجع التي قبلها خلافا لمن اوهم ينهما في فاد اصل المعنى
**ترك نفسه من ثلاث** اي منعها من ثلاث فظهر معنى ترك معنى منع وهذا اولى من قول غيره
عوامله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال فاد ما حاصله من زيادة
في التمييز او ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز من النسبة وكان فيه ابدال الوقع فيه
منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم يصلح تمييزا ويعرض امتناعه للوبد ابعد في
الرابطة والثلاثة بدل من المفعول في المعنى بدل كل ان قد منا العطف على الربط وبعض
ان اخر ناه عنها **المراء** الجدال بالباطل او ما قدمنا قبل هذا يشكل بقوله تعالى وجا
كلهم بالتي هي احسن **والاكثار** بالمثلثة كثرة الكثير من مال او نحوه وبالموحدة
جعل الشيء كثيرا بالباطل وكما نبا فيه انا سيد ولد ادم ونحوه **وترك الناس** خصها
كمال القصد بهذه الثلاثة وعاينهم كمال القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه
جزما انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير الاسلوب بينهما تفننا **وما كان يعيب** يذمه
**لا يذم احدا** اي بغير حق **ولا يعيبه** اي بالحق به عيبا لا يستحقه وهذا تارة يجيء ذم
والعيب مترادفان قيل الا ان يقال الذم انما يكون باختياري والعيب قد يكون باختياري
كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري ايضا والعيب يكون باعم من الاختياري

الرياء

وغيره ثم رأيت من فرق بينهما بأن الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وفيه وهو مجرد تحكم من غير معين يساعده **ولا يطلب عورته** اي امور الباطنة التي لا يؤخذ اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله وسيأتي ان الناس عباد الله فان ذلك في الامور الظاهرة التي لا يترتب على ابرازها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا **رجى ثوابه** اثره على ثواب لان الاول اتيان بالمأمور به اذ لا يختم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم **اطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير** كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون وانصراف الرأس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مطأطئين مخبتين لما ورد كلامه عليه افضل الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان عليه الله على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير ان تظل الجيش غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسلم مهابة منه فقيل للقوم اسكتوا مهابة كأنما على رؤوسهم الطير عن كونهم ضلوا حتى يتكلم واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلتقي عنه صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك رأسه خوفا من طيرانه عنه **فإذا سكت تكلموا** هذا كان قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخصوصهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له وهيبته عندهم لتشهدوهم على شأنه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلفهم بانخلافه **لا يبارعون عند الحديث** اي لا يتخاصمون فيه **عند حديثهم عند حديث** اولهم اي اذا ظهر اذا كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان الاول اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقون عليه غالبا لما امر الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم **يضحك** الخ هو تابع لهم ضحكا وتعجبا مما كان عليه غالبا من ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم **على الجفوة** اي الجفاء والغلظة وسوء الا



مما كان يصدر من جفاة العرب في منطقهم ومسئلتهم **ليستجلبونهم** اي الى مجلسه حتى يستفيدوا من مسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيره لانهم كانوا يطلبون سؤاله والغرباء لا يجابونه فيسألونه عما يهمهم فيجيبهم **كأن وجوههم** اي اعيانهم بالعطاء والصلة **الا من مكافئ** اي متفاوت في مدحه من غير مجاوزة فيه فجوه ما ذكرت النصارى به عيسى او من متجنن الاسلام مدحه بما يوافق الواقع من تكريمه بوصفه بالبشر له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يغضه ويزجره عنه وكذلك غير المتجنن الاسلام من المنافقين ومن قصور الثناء عليه بان لم يصفه بما لا يليق به بما رجعه الله اليه واهله **لا يقبل ثناءهم** اي لا يقتنع به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثناء الا لله عليه سبحانه تعظيما وغلطه فأبطله بل احد الا يمنعك من نعته صلى الله عليه وسلم بالثناء عليه في غير **عند فجوز** بالجيم والزاي تجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي نسخة بالمرأة من الجور والميل **تنطع او قيام** من المجلس وفي هذا الحديث من نهاية كماله وعظيم خلقه ورفعه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وتغافله وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد مزاياه ولا تحصر فواتحه **فضل** كذا رواه الشيخان عن جابر بلفظ يعطيه او يقول له مسيوة من القول فيعذره ويدعو له فلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينظر بالرد بل كان عنده ما سأله وساغ الاعطاء اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابي الخيفية عند ابن سعد وقال العزيزي بعد السلام معناه لم يقل معنا للعطايا اعتذارا كقوله لا اجد ما احملكم عليه وقولي بين هذا او لا احملكم ام ولا يشكل عليه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوا الحملان والله لا احملكم الا وهذا وقع كالتأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم خلف فحلفوا لطمعهم في تكليفه التحصيل بنحو قرض او استنهاب مع عدم الاضطرار له وايضا فمجرد ذلك ما اذا قنع السائل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعاء للاضطرار حينئذ الى قوله لا فيمعنى

ما قال كان في حال الاختيار مع عدم خوف الشمائل والاحتياج الى تاليفه اونحوه **وكان**
**أجود** بالرفع خبر كان اشهم على حد كان اخطب ما يكون الامير قائما والتقدير كان
اجود اكوانه اذا كان مستفرا في رمضان **حتى ينسلخ** اي يوغ فيه فجوز حيث جعل
كونه جوادا ومبالغة كالتقي وبالنصب بما مصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبار
ان كل مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه
واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسببه ذلك ان نفسه اشرف
النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومرهو ذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن
الاخلاق ومرهو ذلك يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع
الناس واجود الناس وافتصار على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية
وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم
وهو بالنسبة لاجودهم مطلقا كما انه اكملهم في سائر الاوصاف ولا جود لم يقصر
على نوع بل كان يجمع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه للمعالي ظهارا
لدينه وهدايه عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق من كتعليم جاهلهم ووعظ
جاهلهم قضاء حوائجهم وتحمل ثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم في اقتضاء
مرضاته لم ياخذ له المال المحتاج اليه اولمن يناله وينفقه ويسأل الله ويكابد
على نفسه واولاده فيعطي عطاء لا يخشى الفقر وكان يؤثر على نفسه واولاده فيعطي عطاء لا يخشى الفقر
قلما يعاصر عليه الشهران فما فوقه في بيته نارا وربما بلغ الجهد على بطنه الشريف
من الجوع وفداته نفسي وشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة
وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير
وقال اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها
حتى جاء اليه جماعة من اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية

رضي الله





رضي الله عنهم جواز استدعاء المريد من الشيخ في طريقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم
كما استدعوا الالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم اي خلافة خمصة سوداء
ذات علم وما ذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله عنه باطل
مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد وكل خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة
على الصورة المتعارفة بين الصوفية كاحد من الصحابة ولا امر احدا منهم بفعلها وكل
ما يروى في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ائمة المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها
جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بفعلهم واذ ورد لبسهم لجامع الصحبة المتصلة
الى كميل بن زياد وهو محب عليا اتباعا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو
قد اجتمع بهم وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر
وهو الذي اثرناه هو العارف من اولياء منهم في هذا الحديث والاحاديث التي بعده
عظيم سخاية صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سيل شيئا
الا اعطاه جاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر واعطى صفوان بن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم
مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فحسن ذلك سببا
لحسن اسلامه وروى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اعطى الف درهم فوضعت على حصير ثم
قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكر فيه ايام رضاعه فوهب لها ارض فرد عليها ما فيها من خمسمائة الى الالف وجعة
بمال من البحرين فجاء به فصبه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به فخرج الى الصلاة ولم يلتفت
اليه فلما فرغ الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم
يرفعه الى فقال لا قال فارفعه علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال له كما قال اولا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله

خيران المضيف نزلت او ليلة منه والثورية لثلاث عشرة والغزالي لاربع وعشرين وورد الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند دخول رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان **ما يوقر شيئا** اي لنجسه ومما لعياله فكان يوفر لهم قوت سنة وعلى انه مع ذلك كان يبقي اشياء يخرج منها ما ادخره لهم فلا تنافي بين ادخار وعرض الزمن الكويل عليه وليس عنده شيء لغد والهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **اتبع علي** اي اشتري شيئا بثمن في الذمة على ادائه **فداعطيته** اي شيئا مرة اخرى قيل هذه من الميسور من الفوات وهو فوات ما عند شيء فاكتفى بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلام هاذين يعيد والاظهر ان المعنى فداعطيته سؤالي وجعلت له دينا في ذمتك فلا تجعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفنا غير ذلك اهـ وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه بالفعل والقول فلا يطلبه ثانيا بالتزام دين له في ذمته **فول عني** اي من حيث التزامه فنوى السائل وجه مانه كالمخالفة الشرع وعلى بعضهم هذا غير ما ذكر مما لا يتبع فاحذره **افلا لا** اي شيئا من الفوات **مرحبا** اي اتيانا وعدم الخوف **اهرت** لا بأس قال عمر كما اجاد في تقديم الظرف البعيد للقصر اي قصر الغلب ردا لما عتقاده عمر واجاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالاتيان في هذه الحالة انه مامور في كل حال بما عند الصلحة اليه باستيلاف اونحوه كانه يمكنه بقرض اونحوه فارجح بعد وهي اتيان لانه التزام المنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا غيرنا **فانت** الخ تفدم بلفظه مع الكلام عليه في باب كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية ويثيب** اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصص العرف بالخير **عليها** فيسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة فورية فيها وندب الاثابة حيث لم يقصد المهدي انما اهدى له لغير هبة او مقابل

نزل الغزالي لاربع وعشرين من رمضان

اتباع





عليه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب بحيث مرهرص حيث قام صلى الله عليه وسلم وما بقي منها دراهم وفي خبر مرسل ان كان غاية الجود **فجاءته** فجاءه للتعليل لكونه اجود الناس اي سبب اجود اتيانه اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رسول ربه اليه بما لا يعبر اثاث والذي سمعت ولا اخطر على قلب بشر ومنه انه احبر حضرته والتنول لقسمة مواطنه وعظيمته انما انا قاسم والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه وعرض عليه القرآن تجدد له تخلقه باخلاق ربه واجوده عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده ولا يأتي هذا ان نفس كونه في رمضان هو الاجودية ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله وطوتعالى وضع رمضان كالمباحة رحمة على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد كلهم فيه بمزيد الاتفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والحبس **من الريح** متعلق باجود في لتضمنه معنى اسرع وبيح عدم التضمين نظر الكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير ايضا كما انها تنشر السحاب ويجمعها حتى تملأها ثم بسطها حتى تعم الارض **فيضرب** ماؤها عليها فتجيء به افواه الارض **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بهبوبها صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراغ تعم شكر النعمة الا جنهل بقدم وندب هذا لعمة الغزالي وغيره ذلك **عن ابن عباس** الخ رواه عنه كذلك مع خلاف بعض الفاظه واحمد بزيادة لم يسئل شيئا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في رمضان اشارة الى تأكد معاهدة النبي تقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان كخم فالشريعة عرضا واحكاما كما انه كخم له جملة وتفصيلا اذ ابتداء نزوله الى الدنيا جملة واحدة وفي السنة

يستحب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقات الصالحين

اما اذا ظهر ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء فان الغزالي ومن يقتدي من يسوغ ويرخص
هذا يأباه خوفا من العار ولا يجوز الفبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس ولانه مكروه في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن الباعث عليه انما هو
الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في كتمه مما تعارف عليه فرأيا حواله وانما الكلام
في ذلك لان اكثر الناس مشهورون فيه بمخيلون الهدية من غير بحث عن شيء مما
ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانها انما تدل على
سخائه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخاء من مكارم الاخلاق
فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

**باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالمد من الحياء ومنه الحيا للمطر لما كثر مقصور ومحسوب
حياة القلب يزداد الحياء بكمال القلب احيا كل الحياء اتم وطولقة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من تضاب الحسن وعجانبة التقصير في الحق وهو افضل منها حياء اكرم
كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لعلي كرم الله وجهه حول القيام عند قبره وليمة زينب انصرفوا
وفيه نزلت ولا مستأنسين لحديث الآية وحياء الرب محمود به حتى اذا غمر بقلبه
هاج الحياء منه فينجل من غير ان يدري ما سببه وحياء العبودية ان يشهد تقصيره
فيما يزداد خوفه وخجله وحياء المرء من نفسه حتى كان له نفسين تستحي
احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحي من نفسه اجدر بالاستحياء
من غيره والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن افراده بباب للتنبيه على عظيم
شأنه والاعتناء به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة الخلق والمعاملة للحق
ومن ثم فان صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله وفي اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **اشد**
**حياء** اثره على احيا لان المبالغة فيه اكثر **من العذراء** البكر لان عذرتها وهي
جلدة بكرتها بافية **في خدرها** هي بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل في جنب البيت

تكون



تكون فيه وحدها متنزع عن النساء وهي فيه أشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها بخلاف المرأة الحالة التي تعتريها عند ذهول احد عليها فيه كالتي
تكون حالة ابرادها واحتطابها بشلالها فيه وفيه بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم
وان الحياء من الاوصاف المحمودة الكاملة المرغب فيها وهي كذلك اذ هو من شعب
الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وروى البخاري انه
من الايمان وانه كالباقي الاخير فان الافضي عيا حزن وغيره انط جعل الحياء من الايمان وان كان
غريزة لان استعماله على فور الشرع يحتاج الى رضة واكتساب وعلم وقال القرطبي
الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي نعم
ان من كان فيه غريزة منه فانه تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد
جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان وكان من الغريزي اشد حياء من البكر في خدرها وروى انه
كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحياء انما يتمدح به حيث لم يمنع
صاحبه الى ضعف وعجز وجور عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان
منزها عن جميع ذلك فقال ابن عمر لم اشجع ولا اجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر فجئة فزع اهل المدينة
فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وهذه
واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا لم تراعوا وقد
مستغرا اورعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطو وجدناه بحرا او واسع
الجري بيركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وكانت ثلاث صرات متواليات لثم كمه انه اوضع
اسلم يراد تعجيبه لشدة فزعه وقصد الناس له لذلك وصارع جماعة منهم ابن
الاسود الجمحي فصارعه مع انه ابلغ من شدته انه كان يقف على جلدة البقرة ويتجاذب
اطرافها عشرة فينتزعوها من تحت قدميه فيبقى الجلد ولم تنزعزع عنه وفي الحديث
اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به

الحياء الممدوح به

اطرافها

وفضائلهم ومنه باب الشجاعة وكونه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل على عظيم شجاعته
صلى الله عليه وسلم **الخطمي** بفتح اوله وثانيه المعجمة نسبة الى خطم قبيلة من العرب **او**
**شك** والمشكوك فيه لعله تحرف للافظ بالظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال
عيابه اذ لم يجعل ما يقتضي ضعفه من روايته وهو عظيم جبانة اذ لا تسخر الصدأة على
رؤية عورة زوجها الا من اشتهارها في ذلك على ان في رواية ما رأيت منه ولا رأى مني
يعني الفرج وبهذا اعني قولي اذ الم الخ يندفع قول شارح كما وجه لذكر هذا في باب
صفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه خفا **باب**
**ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي تزيل اتصال الاذى بتبعه
استيفاء الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنفي سلخ البدن اكثر من الفصد وتستخرج
الدم الرقيق ويستحب للصبيان ونحوهم لا يتقوى على الفصد وعلى اولي منه في البلاد الحا
رة اذ هو تعرق اتصال يتبعه استيفاء كل من العروق غالبا وقد احتجم صلى الله عليه
كثير من ذلك انه احتجم وهو حاكم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور وهي افطر
بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد
باخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يخصها ايذانا على الكابه فمعنى افطرا
في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالنسبة للحاجم والضعيف للمحجوم او ان ذلك كان
او كان ناسخ كما ورد من نهيهم ابي وصححه ابن حزم **فقال** وانشراح رواه عنه الشيخان
ايضا مع غرابته يأتي التنبيه عليها وفي جواز كسب الحجام وتناوله المحرر العبد
والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الاوجه في الاجارة وبه افضل على ما في
وجواز اخذ الاجرة والمعالجة بالكي واعطائها ومخارجة الرقيق بان يخوا سيده اعلى
مرتبتك كل يوم كذا ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق
مريض وغيره بالتخفيف فيه **ابو طيبة** طوى من بني بياضة او بني حارثة اسمه نافع
وقيل غير ذلك ويكونه من بني بياضة ضرع النووي ومن تبعه واعترض **فامر له**
رواية البخاري فاعطاه كما قاله في اذ الامر بالاعطاء معطيا **بصاعين** من طعام





وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع
او طعيرا ومدا او مديه وفي رواية ان خراجه طعاما وانه امرهم ان يعطوا عنه طعاما وا
عطاهم صاعا فيحمل بينها بتجمع الاحاديث التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى
ثلاثة اصع وجمع بانه طعام وشيء بمن قال طعامان الغي الكسر ومن قال ثلاثة
غير **من خراجه** عزما يوظف على القرى كل يوم كما مر **او** للشك **امثال** اخير **ذوا**
**بكم الحجامة** رواية للشيخين غير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه
لاهل الحجاز كان دمهم رقيقا وهو اميل الى طباع ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له
فتجتمع في نواحي الجلد وكان مسام ابدانهم واسعة وفوائهم متخلخلة فيكون
الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد قيل الغرض بيان افضل
ومن الامثل ان الاولى ما ثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا مبني
على وهم وقع فيه احد الناس غلطا والصواب انه كما مر في الحقيقة بين العبارتين وانما
المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **جميلة** بالجيم **اخرى** وهو الصاعان السابقان
على ما مر وهذا كما تخالف في تلك غلطا الموهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم
اهله فتوضعوا عنه **الشعبي** هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من
همدان ولد سنة بقيت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة **اما**
**خدعين** هما عرقان في جانب العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه
الحاكم وقد قال الاطباء الحجامة على الناصية تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين
والعينين والاسنان واللثة وفي غير ضعف جذ الحجامة في الرأس تنفع من سبع من
الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الراس والعين نعم في البخاري
احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه
كما في رواية الطيالسي وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وفي

انه قال في مرض موته وارأساه وخطب وقد عصب رأسه بعصابة ينفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما شكا
بحجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستقراع ينفع الشم وانفع الحجامة بما
بعد اوزمن هيجان السمية تنشري في الدم فينفعه العرق والمجاري حتى تصل
للقلب وتخرج بخرج ما غالظ من السم ان كان استفراغا بطيئا والا اضعفه
فيغشى الكيفية عليه وتقتله وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا
ومنه اقرب الى القلب لكن لم يخرج العادة كلها به لما اراده تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وردها صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل
تنفع من وجع الصلب والحلق وعلى الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والى
سنان والماخرين والعنيين والانف والحلق اذا احدث عن كثرة الدم او بسببها او عنهما
جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وفي الصحيح انه كان
يحتجم ثلاثة واحد على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه
قال زار جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد عليك بالحجامة على الريق
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به وروى الحجامة
في النعل اذا استلقى الانسان اصابته الارض ما رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها
شفاء من احدى واربعين داء وروى ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
تشفي من خمس ادواء وذكر منها الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا ينفع من جميع
الصرع والشقيقة العارضة وكثير من امراض الرأس ومن ثقل الحاجبين والجفون كما نقل عن احمد
انه لم يحتجم قط وقال ابن تيمان ان الحجامة قط تورث النسيان حفا ونقلا
حديثا ولفظه موضع الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ارث بها واذا
الحديث فهو انها تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة
كلها وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم عدة اما كر من قبله





وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجع
والحلق وتنقي الراس والكفين وعلى الشاخين تنفع من ذهاب الحفظ وتعود له
من النقرس والبواسير ودواء الفيل وحكة الجسم وعلى كتفي الغلام ينفع من فروح
الفخذين والساقين وانقطاع الكيف والحكة العارضة والتشنج ومنافع
الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت كان وقد
نقل الجلال احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاجه الدم وان ساعة كانت
قال ابن سينا وجب ان تتوقى بعد الحمام فيهجم عليك قال غيره وتتوقى على
الشبع فانها تهيج اورام رديئة كامنة واذا كان الغذاء رديا غليظا
وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي نسخة عشرة
من الشهر شفاء ويوم الثلاثة تحفة البدن واغدا وصاح خليلي جبريل عليه السلام بالحجامة
على الريق وثبت انه كان يفعلها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة
اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره
عليك بالحجامة يا محمد واما مر فيه بالنهي والاحتجام والتحرز لجعل الحمة لقوله
في الحديث الذي على الاثر لا يتبع بكم الدم فيقتلكم اي يريد بالعاقبة بمعنى ليلا
يخلص المعنى للاستقبال واما في المداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها
وحيث كما قال مرعي الحد انه كان يفعلها اذا هجم به الدم اي وقت كان واي ساعة
كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الطبا ويجلو عن البصر وروى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل الشاة التي سقتها اليهودية زينب بنت
الحارث اهدت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله مراجله وانما احتجم على كاهله
الذي مرسل العنق بالطبا مراجل ان يخرب السم الذي حصل به الدم وفصد القلب
الذي مركز الحياة الروح الجسمية التي ما السم اليها بانقطاع الهاجم له واخراجه
من البدن باسهل خبر في جسم بحسب ذلك الوقت ولو الخ طلوع التجسير وهو

رد عن من حرم حسب الحجام مطلقا وبه الخبر فطلق اذ الحرام لا يرد فيه بيع الحر
والعبد لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي اجتمع به ابن عباس
يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه به ابتغاء للترجع
عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور اوعلى حالة الاستجبر
لعمل يعصون **حجاما** قيل ابو طيبة السابق **اصع** اعترض هذا الجمع بانه ليس في
القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصع بالهمز واجيب بان اصع
مقلوب اوصع بالهمز فصار اصع بالهمز ثم قلبت الثانية الفا جوازا فعل **وا**
**لكاهل** هو ما بين الكتفين **تسع عشرة** الخ وروى الضعف ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال ان خير ما يحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احدى
وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره مرادا الحجامة فليحتجم اسبعة عشرة او تسع
عشرة او احدى وعشرين لا يتبع بامدكم الدم فيقتله وابو داود وبه ستة من
اجتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء فال بعضهم
يريد والله اعلم من كل سببه غلبة الدم واختيار الاوفات المذكورة تحريك الدم
وهيجانه فيها ومن ثم اختار والها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن
قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واملأ وسكه وبعده فيكون في نهاية النضج
والقوة والتزايد كما صرح بذلك اكثر اطباء وعبارة ابن سينا ويوم
باستعمال الحجامة كل ما جاوز الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت وكافية
واخره لانها تكون قد نضجت بل في وسطه حتى تكون الاخلاط هائجة بالغة في
تزيد الفور في جرم القمر اقتضاه وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها
قال الجلال عن حرب فلقيت كل احد انكره الحجامة في شيء من الايام قال فقد جاء في كل يوم
والسبت وروى عن الحسين بن حسان انه سأل احمد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم
السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت

فاصابه





فأصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الجلال عن احمد ايضا انه سئل عن
النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فجوزهما وقال بلغني عن رجل انه تنور
واحتجم فاصابه البرص وكانه تعاطى الحديث ومن راوغ ابن عمر قال لم فد تنبع
بالدم فابتغ حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا فاخ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحجموا التميس
والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين والثلاثاء وما كان من جذام ولا برص الا تراه يوم الاربعاء فان الداء فيه يتزيد زيادة بريء وقد روى ابو يوب عن نافع فجاء به واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وجاء من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
فانه اليوم الذي ضرب عزايوب فيه البلاء وروى ابو داود عن ابن بكرة انه كان
يكره الحجامة يوم الثلاثاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقى فيها دم الا حديث ان افضل الايام للحجامة
يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما
يوم الثلاثاء فاختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى عالم يكن اليها فيه ضرورة قال
ابن سينا او فاتها في النصف الثانية او الثالثة **وهو محرم** فيه جواز
الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفدي **بمال** بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة
عشر مياه **باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فيهم منها اذ هو اما مرتجل
او مخصصة قيل والاسم غير المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فقوله
فعلام اسمه غير ثم يأتي فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق
لسانه والعسل دواء حلاوته وهو باطل بعض البطلان ولا حاجة في الآية لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى توقيفية

ويجب تنزيهها عن ان يخترع لله تعالى ما لم يسم به عنه او عن رسوله لقصور من عداهما عن
ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى النداء يا ايها المسمى بهذه الاسماء الحسنى
كما عرف من الحد هذا ان اريد باللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعليه اذ الاسماء
كلها وان اريد به الذات فقط او به مع الصفة المقصودة من دونه الا اسماء الصفة كما
يقوله الاشعري انقسم عنده اسماؤه تعالى ان رجع للذات كالله وعينه او للفعل
كالخالق وغيره او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زائد على ذاته
والا لغيره لعدم انفكاكه عنه من الحانبين بناء على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك
بينهما وفيه كلام يثبت حاصله في اول شرح الباب عن جبير بن مطعم عن
ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لله تسعة اسماء من احصاها دخل الجنة
بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية بالحصر الذي افاده تقديم الجار
والمجرور اضافي كما حققه لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما في عدة المصنف
وهي هنا الخمسة الغفور والخالق وفي رواية له في الفردوس مع اسماء محمد واحمد
وياسين وطه والمزمل والمدثر وعبد الله إلى أسماء ثم في جماعة لتعداد ما
منهم من بلغ تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمائه تعالى الحسنى الواردة
في الحديث فقال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه باب سماه باسمائه الحسنى بنحو
من ثلاثين اسما وقال ابن دحية اذا جمعت من الكتاب المتقدمة والقرآن والسنة
بلغت تلا تمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف باسمائه تعالى والمراد حينئذ
ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة
عليه او المشتركة بينه وبين اكثر بلغت ذلك العدد بزيادة وفوق ملحق
جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة محمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا لكثرة خصاله المحمودة الى سماه بهجده عبد المطلب
بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السماء واهل الارض وقد حقق الله

رجاءه

اسماء صلى الله عليه وسلم بلغت بعض الصوفية الى الف



رجاءه ولرؤيا امه هذا وان سلسلة مرفقة خرجنا من ظهرها لصلبه بالسماء
وطرف بالارض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب والناس يتعلقون بها فعبرت
بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السماء والارض وينبغي تفسير التسمية
باسم من اسمائه بخبر اي نعيم فان الله وعز وجل لا عذب احدا تسمى باسمك
في النار وورد اني لاستحي على نفسي ان ابدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى
الديلمي عن علي مامن ولد يولد له ولد فسماه محمدا او احمد الا قدس الله
عز وجل ان يعذبه بالنار كل يوم مرتين احمد انتقد بها خير لانها يعطاه عرفا لحمد الصفتي
عرفا لذاته والرابع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفعيل منبئة عن التضعيف
والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس وراءها
مشاهد اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح
بها على احد قبله ويحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم لم يكن محمدا اشتركان
احمد محمد ربه جناه وشرفه ولذلك تقدم في قوله موسى اللهم اجعلني من امته محمد
وفي قوله يسمى اسمه احمد على محمد لان محمدا ربه كما قيل محمد الناس له فلما وجد وبعث
كان محمدا بالفعل فاحمد ثم رأى قبل ان يدعى بمحمد ذلك وفي الشفاعة لمحمد ربه تلك
المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد
على شفاعته فتقدم احمديته على محمديته وجودا ووجودا واخرى هذا ما حاصل كلام السهيلي
وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو الظاهر من قول ابن القيم في احمد انه
فيه بمعنى فاعل اي انه اول الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان جاز ان محمدا
كثير فضل بحمد عليها واحمد هو الذي يحمد أفضل منها بحمد غيره ولو اريد انه
اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد او من مزاياها معا وانتهى الجلالة حروفها
ومن مزاياه الاول مواقفته لمحمود من أسمائه تعالى ومن ثم قال حسان وشق له
من اسمه ليجله: فذو العرش محمود: وهذا محمد: ورد عند ابي نعيم انه سمى

بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا الخ يعكر على ما مر عن السهيلي
في تاخير على احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفي السماوات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نور الطير وعلى قضب اشجار
الجنة وورقها وبين سدرة المنتهى وعلى اكواب الحجب وبين اعين الملائكة قبل ان يخلق
مكتوبا على ورق بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام
فبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما يجيء عن ذلك خشية
من وقوع لبس لعلم قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك
رجاء ان يكون هو وغفلوا عن ان تعالى اعلم حيث يجعل رسالته واشتهر خمسة
خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة: **يمحو الله به الكفر** اى من مكة والمدينة
وسائر بلاد العرب وغيرها مما زوى له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته او
المراد ان يمحو بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره
على الدين كله وانه يمحو اسيئات من اتبعه ان دام به فيمحو اعمالهم كما تمحو وسائر
ما عمله به قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى
الله عليه وسلم يهدم وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر احد مثل ما محى
به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر اكثر ارض واكثرهم كما يجوس ربا ولا معاندا
بل منهم من يعبد النجم او الكوكب او النار بمعنى ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه
على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين **على قدمي** بتحتية الياء
على الافراد وتشديدها على التثنية روى وفي رواية على عقبي ابي على اثري وزمنه
نبوته ورسالته اذ لا نبي بعده او معتقدهم وهم خلفه اى على اثره في الحشر اذ هو
اول من تنشق عنه الارض **العاقب** هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه
عقب الرجل الولد والعقاب يعسر ايضا بانه **الذي ليس بعده نبي**
لان العاقب هو الاخر وهو عقب الانبياء اخرهم **نبي الرحمة** اى التراحم







بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف بين قلوبكم رحماء بينهم
والمراد انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم
اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة جمع به
تعالى الى الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرر الرحمة وتضاعفها بافيته وبه سمي نبي
الرحمة ايضا **وفي التوبة** اى قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من
جملة ما خصه الله ببركته على هذه الامة **المقفى** اى التابع للانبياء طوائف
الله وسلامه عليهم بكل واحد منهم من قفوته اذا تبعته وقافيته كل شيء اخره **الملاحم**
جمع ملحمة وهي الحرب لكاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة ولكثرة
لحوم القتلى فيها ولم يبعث نبي وامته فحاط جاهد صلى الله عليه وسلم وامته يجب
وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلوا الامور
الدجال ومن تبعهم من اليهود الكثير وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم
لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسامي مع ان
غيرها لانها معلومة للامم السالفة اذ هي في كتبهم **باب**
**ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكر المصنف هذا الباب وفي
عنوان على كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات افرد جملة عن التكرار الحض على ان
ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشته وفيها ما يناسب
خلقه كان اعتماد الماكول وتناوله في اول امره وفاق به على ما ينبغي وتناوله ما عدم
الاكثر منه ومع الصبر على بعض الزمن الطويل دليل على اعتماد الطبايع الكاملة وا
عتمادها موجبا لاعتماد سايء الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكر والخلق
وما يناسب خلقه كطيات جاذكرها في مجتمعها ولما كان لها بالخلق يتم اوله
اتم اردفها به مناسبة ذكرها بعده واتبعها فيها بعالم يحل به لفلاك اذ الموجب
للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو حكيم الخلق

ويجاب بوجه التكرار ايضا بانه مر ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم مر حينئذ مدة حياته كان مستمرا لقمة ومنها الطعام الذي يعيش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيئا الا ان يشد الجوع على بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام على حديث ذلك الباب فحو هذا الجمع فتأمل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا والله اعلم

تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث ما هو وهو منه وغيرها كما اشتمل عليه المصالح الدينية والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والآخرة كان البدن بمجرده على جميع الحيوان يستعان به على عمارة الدنيا والآخرة والقلب على جميع الملائكة يستعان به على عمارة الآخرة وباجتماعهما يصلح عمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا سبيل للبقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما بسلامة البدن ولا تصح سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات

ولهذا قال بعض الشافعية الطعام الاكمل من الدين وعليه نبه الله تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعلموا ان الحامل على الاكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى وانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا تظلم الا اوزان يميزان الشرع شهوة الطعام افتداما واحجاما والشبع بدعة كثرت بعد القرن الاول وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحيوة ولا يخرج الباطن سواها وكلام الخبر تساوي الثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وقد المؤمن بالكافر يقي واحدى بكسر العين او الفم المعتاد للكافر يأكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في شرهه ونهمته كما في قصة الضيف او حقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء والمؤمن يشبع بملء واحد منها والكافر لا يشبع الا بملء جميعها والمراد الجنس والا فكثير من المؤمنين



يأكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المؤمن الكامل وهو لكثرة فكره واشتغاله من المنافسة في الحساب هكذا على المباح يقلل اكله دائما وفي حديث كثر من تعجره قل طعمه بل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه ونعاسه وقالوا لا يدخل الحكمة معدة طلبت شبعا ومن قل اكله قل شربه فجاء نوم فخفف بركة عمره ومن اكثر اكله بالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الآخرة ومر ثم قالت عائشة لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسئل احد طعاما يشتهيه الا طعمه اكل وما طعموه وما سقوه شرب والمراد في الشبع المعروف المشغل المنبئ عن العبادة لا مطلق الشبع النسبي الذي لا يوجب ذلك كما يأتي في قصة ابن الهيثم جلسنا شبعى وروا الهوى بالحاء المهملة يقول الخ مر الكلام عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل فما يملأ بطنه ما تيسر بدل مما قبله اي شيئا منه فما تناولتموه او التقدير الصنف متعلق بطعام وشراب مقدار المأكول والمشروب او المطعم الذي تشاءونه من التوسعة والاولى له والمقصود من هذا الكلام التفويض والتوبيخ ولذا عقبه بقوله افذا الخ نبيكم اضافة كالتزام العشق على طريقته صلى الله عليه وسلم او التسلية عن التطلع الى الدنيا وفيهما الدقل هو ارذل التمر والمحش يشمله صلى الله عليه وسلم لغطا وفياسا اولويا لانهم اذا صبروا على ما تنفر شهوتهم عنه ولو يأسا لانهم شبعوا هو اولى لتعذر شبعهم منه والقمع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه يمكث يشكل عليه نقل العرض التفاق على لزوم اللام في الجعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بجعل هذا على الغالب ما تستوفق جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان ط هو اي المأكول التمر والماء وفي رواية الاسودان وفي اخرى الاكال الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عائشة انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر

الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله
عليهم نار فقلت يا خالة فما يعيشكم فقالت الاسودان التمر والماء الا انه
كان لرسول الله صلى الله عليهم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول
الله صلى الله عليهم من البانها فيسقينا وروياه ايضا ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا
حتى قبض وروى المصنف وغيره ومر في باب خبزه صلى الله عليهم كان صلى الله عليهم يبيت
الليالي المتتابعة واهله كذلك لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم
ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج نبي الله
صلى الله عليهم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم
يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وفولها من طعامين اي فوتين
غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب واللحم والرطب كما مر وياتي وروى مسلم ما ات
صلى الله عليهم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا خبزه صلى الله
عليهم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الديلمي عن الحسن خطب صلى الله
عليهم فقال والله ما المسي في ال محمد صاع من طعام وانهم لتسعة ابيات والله
ما فارقها استقلالا ما زوى الله ولا كرامة وان تتأسى به امته وانما خرج احمد وابو نعيم
عن معاذ رفعه اياك والتنعم وان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى الشيخ وابن
شاهين والطبراني وابو نعيم تعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة
وفيه اضطراب ومدار على عيسى بن الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي
الله عنه ومعنى تمعددوا انتعوا امعد بن عدنان في الغلظة والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم باللبسة
المعدية اي لخشونة الملابس والحاصل ان ينشير الى النهي عن الاسراف والترفة
والتنعم والى الحث على التقلل والاقتصار مع التواضع وروى الدارقطني حديثا اذا
سار عتم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يجيء من الدنيا الطيب

والنساء



والنساء والطعام فاطلب الاولين بدون الثالث وخير حبيب الرجل من زهد نياهم النساء
والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الكبير
بسند وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لكن اصلها كما قاله العجلوني
وان تكلف الحاكم ابن فورك في توجيهها عن يكونا متعلق بمحذوف معنى
كشبعنا ثابتا عن خبز بدل الاشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن خبز مشبوع عليه
كعادة العرب او اهل الرياضة واهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلفنا
احوجهم ليلا تستريح امعاؤهم فيثقل عليهم الحركة ويريك الحي ليشتد والبطن
والظهر فيسهل عليهم حينئذ الحركة فاذا زيد اشتد اذ جوع ربك مجرا اخر
او صفة لمصدر محذوف اي كشبعا صادرا عن خبز خبز اي كل منا خبز واحد
رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرفا عطف
مذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل خبز من
وكذا زعم ان التقدير عن خبز منفصل عن خبز اخر فالجر الاخير صفة الاولى
واشرت بقولي مشبوع الى عليها الرجح ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل
منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الخ
الرجح ما قيل ايضا تعلق عن بمحذوف المعنى يعاملوا واحد ممنوع ووجه رده
ان هذا من الجر في حكم حرف واحد لان المبدل في نية الطرح كما هو مقرر
مع معناه في محله عن يكونا عن خبز بر واستشكل بطء اليعمر انه صلى الله عليه
وسلم قد كانوا طوا فالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقين
وفي رواية يطعمني ربي ويسقين وفي رواية اني ظل عند ربي يطعمني ويسقين
وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه
وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع فان وانما معناها الحجر بالزاي وهو
حجر الاسار وما يعقل الحجر من الجوع واجاب بان هذا خاص بالمواظبة فجاز اذا وصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواظبة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الدالة على جوعه على غير المواظبة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الجار نفس كاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الجار مكرم لنفسه وهو لها مهين الجار مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم فمهملة فتحتية فطعة صلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى اذا سال ومد والنسائي باسناد حسن ان تلك الضربة لما فعل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنشر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت والله لابصر قصور الحيرة ابيض ثم ضرب الثانية فقال الله اكبر اعطيت قصور الحمر الساعة ثم ضرب فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله لابصر قصور المدائن البيض ثم ضرب الثالثة فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الجواب عن الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم اشد جوعا انه لم يجد ذلك ليعلم الصحابة انه ليس عند ما يسكن قلوبهم عليه فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحسه من ألم الجوع اختيارا للثواب ومن حكم شدة الجوع ان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا فقد اشتغلت برطوبات الجسم وهو اجر فيحصل التالم حينئذ ويزداد مالم يضم على المعدة الا حشاء والجلد فان نارها حينئذ تحدث الغمود فيقل الالم وحكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الجوع لشدة وافاقة طبه ومنها اكرم الله نبيه انه مع تالمه بالجوع ليظن له الاجر فيحظى قوته ونظارة جسمه

حتى



حتى ان مرؤوسه لا يضربه جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك يرى اشد نضارة ووفور لحم واحسام المترفين بنعيم الدنيا غريب هو ما كان ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال السند ثم ان كان الفرد بروايته متنه فطو غريب متنا وبروايته من غير المعروف بمتنه كان يروي عن صحابي فيرويه عدل واحد عن صاحبي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يعول عليه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي كلثمة بفتح الثاء المثلثة عن يعلى ابو كلثمة كما في سلاح الظرفا محمد بن اسماعيل هو البخاري جهور من مشايخ الترمذي من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح للمشقة ولا يلفاه فيها احد الى باعتبار ما في نفس الامر ما جاءك يا ابا بكر الخ رواية مسلم عمر بدل ابي بكر ايضا جاء هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا الجوع يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي مخالفة لرواية المصنف وسيأتي ايضا انهما حينئذ وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما يأتي وعلى التنزل وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم على فرض التساوي ويحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واطلق فزيادة في رواية مسلم واما قوله كما اخرجني الذي اخرجكما في رواية المصنف وانا وجدت بعض ذلك فيحتمل ان جمع بين الروايتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنياء احد فاكثر لقضاء حاجته بعض ذلك الى الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذا راوه الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد بعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يعسر فعند ما لا خراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ثم ختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد خرج المضيف
عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء تهامة ذهبا فقلت كلا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت
تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا
التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع تبين تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل
على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من
دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلام باسرع من ان سمع هدة من السماء فزعته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم فقال لا ولكن اسرافيل نزل اليك
حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح
خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال
بل نبيا عبدا تتمة قال الحليمي وشعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الذم فلا يقال كان جبانا ومن ثم انكر بعضهم
اطلاق الزهد عليه وقد قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد
فيها ونقل الشيخي عن الشعبي وفيه ان الله لو سراقتوا بقتل من استخف بحقه
صلى الله عليه وسلم فسقاه في اثناء منا كحزنه بالتيمم وزعم ان زهده لم يكن فضلا ولو
قدر على الكيميا الكهاوذكر البدر الزركشي عن بعض الوقفية المتاخرين ان صلى الله عليه وسلم
لم يكن فيهم امر المال فقط وما حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله فذكي امر دنياه
في نفسه وعياله وكان يقول في قنوته صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واستكانة
القلب كالمسكنة التي كمنة وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك اه وخبر
العفة فخر به افتخر بالمال وفيه ايظان ذكر المال ونحوه كما ينافي الزهد والتو
كل حيث كان للتسلية والتصبر وهو حاله صلى الله عليه وسلم او الالتماس الدعاء والامداح

عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا الخ

النكير



ومن ثم كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة
على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل
حاله المذكور من الفقر تارة واليسار اخرى حتى اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك
لما خرج ما عندهم في وجوه البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من
ايثارهم له على نفوسهم واهدائهم اليه والحاحهم له بالطرف ونحوها وبطلانه اذ مع
استشكال جوعه مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه
الف بعير حتى اداء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة جدعة فنحرها واطعمها
للمسلمين وانه امر للاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من اصحاب الاموال
كابي بكر وعثمان وعمر وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه
وامره بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بالف بعير وبسبعين فرسا وجاء بطي اوقية وجاء اخر عند العشا
في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو
كائن الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطبراني عنه بان ذلك كان منهم
في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل
فمعتبر بانه مخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الخوار كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا
للمدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والضيافة فلما فتحت
اموال بني النضير وما بعدها جاد عليهم منها بحسبهم وقد اخرج ابن حبان وغيره عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننشبع من التمر وقد كدبكم فلما فتحت قريظة اصبنا
شيئا من التمر والودك وسيأتي قد اقمنا عليه ثلاثون من يوم وليلة ما لنا ولبلال
طعام يأكله احد الا شيء يواريه ابط بلال الحديث تتمة المصنف نعم كان صلى الله

عليه

على فحل المشاق وهو حال صاحبه رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع
جاته بغاية القبح والذم **الغي** اى اريد ذلك والجملة حال **و التسليم** بالنصب
اى واسلم اى واريد او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اى اريد الغي والنكر والتسليم
والتسليم **فلم يلبث ان جاء عمر** اى لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا ابو
بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل
ضمير يلبث لعمر او عجله بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر
قوله اتاني فلم يلبثوا **ابن الهيثم** في رواية عند الكبراني وابن حبان في صحيحه ابو ايوب
الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفق لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا
من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اطلعه صلى الله عليه وسلم
بذلك وانه لا باس بالاعلام الصاحب الموثوق به المعلوم فيه الرضى والفرح بذلك
**التيهان** بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة **الانصاري** قيل هما فضالة وانما
هو علي الانصار جاء انسب اليهم **و انشأ** جمع شاة **خدم** ليس المراد تعدد
الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وكانت **فاتت** الخ زاد مسلم فلما رأته
المرأة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع الاجنبية مع امن الفتنة وارى وفقها
فيه مراجعته ودخول منزل الزوج المعلوم برضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة
المحرمة ووجه انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل زوجها
اذا علم رضاه **يستعذب لنا الماء** اى يستقي لنا ماء عذبا من بير بانينا
به واستعذب الماء استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الرد فيمن استعذب
لنا الماء واستعذبه من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي
الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد يخلص المحزون
**يزعبها** بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يدافع بها و
يحملها لتفلها فيه اذ خدمة الفتى اهل بيته وتولية حوائجهم بنفسه ينافي المروءة



بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جاء الخ زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه
وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتأكد اكرام الضيف
والظهار السرور والبشر والفرح بقدومه وجهه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **فليلتزم النبي** صلى الله عليه وسلم اي يعانقه
ويتبرك به **و يقدم** بضم وفتح فتشديد اي يقدم له قدام ابي وامر وفي
نسخة يقدم كبرميه وفي اخرى يعيد من الاعادة وكلاهما بعيد **بهم** الباء
للتعدية والمصاحبة **بقنو** لي عند وكما عند مسلم وهو العذق من النخل فيه بسر
وتمر وركب **اردت ان تختاروا** الخ عاطفه انعاله تربه بكماله ليكون اطرف وان لم
يجمعوا بين اكل الانواع ولا اختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل
الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه
للطعام حالا وربما يشوش عليه الاشتغال وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف
ومحل ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك ينعكس من الاخلاص وكمال
السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تأذى المضيف بسببه ونعم عليه اكله مما
قدمه له فينبغي اكرامه العاموا به وليس من ذلك ما فعل ابن الهيثم الشاة وهذا الخبز
لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت **فلا سقت لنا من ركبه** اى
تركتها فيه حتى يتركب فيشبع فيه انه ينبغي للمضيف أن يأتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابكر فيلتقيا ومحله ان لم يظن من نفسه حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف
لذلك واذا علم ان المضيف يحب كلمه لذلك ويفرح به **او** للشك **يتجبروا** وهو
بمعنى تختاروا او تتكلفوا وفي بعض النسخ بعد من الاحسن هنا انها للابتداء الغاية وترجيح
التبعيض بانه فضل بقاء بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذا التأني بالمضيف ان يتقدم
النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم له لتبرك به **هذا**
المقدم لنا **والذي نفسي بيده** اي في يده الخ رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال

يستحب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه

جواز سماع الاجنبية مع امن الفتنة

قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويثبط الجوارح وانما السؤال عن النعيم الذي تضمنه قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي تعتقده انه هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان منها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** اي الذي تتنعم وتتلذذ به **مثل** الخبز المرقق هذا ليتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر اليسر لعلهم لم يجدوا منه شيئا **طعاما** لانا نراه قد يكون طعاما ايضا عادة بالعرف العام او الخاص قبل العادة كالطعام وهذا ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض بان هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا فليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الرطب والعنب كغيره من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس الشرعي **وان تدرا** اي البر ولو بالمستقبل بان تكون طعاما لا تمر ونحوه مما يدخر وانما نهاه عن ذلك شفقة على اهله باشباعهم في البر مع حصول المقصود بغيره ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بعد وجود ذلك النهي من **عمافا** هو اكثر المعز اربعة اشهر **او** شك **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة **هل لك خادم** الحامل على رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته لنفسه **مؤنث** اي يعز جلزمه رعاية حال المستشير الآتية والا نسب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فانبئ** قليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سببه اشارته بهذا الامر ليكون من ذلك اعون للمستشير





للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرة الانسان بطلاقة وسره قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر **واستوص به معروفا** اي افعل وصيتي في حقه وكافه بالمعروف كذا قيل والظاهر ان معروفا ليس متعلقا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيثما جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اي مستوصيا معروفا واعترض بان الحق تعديته اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا او صيته بخير **حالت** الى ان لو صنعت معه ما صنعت ما عدى المعتوم بلغ فيه المعروف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم **فال** فيسب ما خالته الذي هو الحق **عنيني** فرعه على قوله اعلاما بان لها نسيبا عظيما بعقله وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله **فقال** الخ اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امرأته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم **ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانان** بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه الله على خفايا احواله ويستشيره في كافة شئونه بطانة الثوب **كما يالوه** من الالو وهو التقصير يقال لا افعله ولا ائتعد لمفعولين لكان ضمن معنى منع **كما لا الوك جهدا فبالغا** بفتح المعجمة وموحدة اي لا يمنعه من فساد يفعله او لا يقصر عن خلال الخير اي الفساد عليه في احواله واقواله واعماله وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة الى ان في بطانة الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه فيلزم في هذا الاتيان في الثاني بما يقابل ما مر في الاول وقد يقال ان المراد ببطانة الخير وبطانة الشر الشيطان ان يأتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصم الله فانه بمنزلة ان الله عليه ما منكم احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وايالك يا رسول الله قال وايلي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اه ويحتمل بقاء الحديث على عمومه وان العصمة صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الجن ايضا

الدال على الخير كفاعله

نوار ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفار الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظره شيء وان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجته ابي الهيثم وانها بكاتة خير له **جفر وفي** اي الجساد كان الغالب انه كان يحصل الامن بكاتة الشروع الحديث الامساك المضيق بالفعل اي اروحدثني والا فبالوعد وانه لا باس له ان يطلب بما وعد به وتأكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفاء واخبار الزوجة بما حصل له من الخير **يغول** وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه **اهراف** بفتح الهاء وسكونها من الاراقة والهاء زائدة وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء بدل من الهمزة وعلى الاول يقال يهرق ويهريق والهاء على هذا بدل من ذهاب حركة العين اذا صله اروواو او ياء فحيث ما جيء في هذه الكلمة من التغيير بزيادة الهاء **دماء وبيسر الله** من شحم شحى المشرك كما مر وكان اصحاب الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستقباء فكانوا يستقبون بصلاتهم في الشعاب فيما هو في نفي منهم في بعض شعاب مكة فهم عليه مشركوهم يطلون جهابهم واشتد الشقاق بينهم فضرب رجلا منهم بلحي بعير فجشمه فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام **واني لاول رمي بسهم في سبيل الله** كانه كان في اول سرية في الاسلام سيتر من المهاجرين امير هم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده لقتال ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع منهم قتال غير ان سعدا رمى بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام ١٢ **العصابة** الجماعة من الناس والكثير والخيل كذا في الصحاح وفي القاموس ١٢ الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين **والحبلة** بضم المهملة وسكون الموحدة

ثمر





ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمرة العظاة **حتى تفرقت اشداقنا** هي اكرافنا اليمنى اي طرفها فروح من حرارة ذلك القشر **كما تصنع الشاة** اي من البعير ليبسه وعدم الهم المعدة له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وامير هم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل لكل انسان بعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوه الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصبه وقد وضع ضلع منها بعد فتحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزوة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين انا غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحلبة الحديث **تغرونني** وفي نسخة بحذف النون الرفع وفي اخرى تغرزاني اي تهزاني **على** وفي نسخة **الدير** اي يؤذيونني ويعلمونني الطاعة اذ من معنى التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها طاعة وعبادة وكانوا اذا كان اميرا بالبصرة شكوا اليه عمر وقالوا له انه لا يحسن الصلاة **انا** اي ان كنا ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من خيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر **شويسا** بمعجمة اوله ومهملة ثانيه **الرفلة** بضم فاء فخفيفة **فاقبلوا** من الاقبال اي توجهوا **بالمربد** بكسر فسكون فتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس المحبس من ربد كمنع حبسه وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وتجمع فيه الركب حتى يجف **الكذاب** بالمعجمة جمار رطبة بيضاء كانها مدر ونونه اصلية اوزائدة **فقالوا** اي قال بعضهم لبعض **ماهذا** اي والاسم هذا الابيض **طلع البصرة** اي قالوا كطلع نخلة والبصرة لغة الجمار الرطب **حيال** بمهملة فتحتية اي مقابل **امرتم** اي بالمقام فيه حتى نعلم مرعدو تحرك

لما فقده **فذكروا** فيه اكلاف الجمع على ما فوق الواحدة وهما حالد وشويس وفي نسخة بذكر ابي محمد بن بشار **بكوله** لم يذكره لانه لا غرض له الا بكلام عمته الدال على عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب **رأيتني** بصرية **لسابع سبعة** اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة كما قضيه قوله الآتي وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فيقاس ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله او كان الشبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة او بقية سبعة **تغرغرت** اي لمع فيها فروح حتى طرن كما تشداف الابل كما في رواية والقصة الآتية **والتقمت** بردة اي عثر عليها من غير قصد وكلف وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع **وبين سبعة** فيه دليل الضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم كما مر **كما مر** آنفا بعد اخبار بان من بعدهم من امراء ليسوا مثلهم في العدل والديانة والامر في الدنيا وكان الامر كذلك واشار للجزء بانهم رأوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بحالة ضيقهم وتقللهم من الدنيا فصبروا على ذلك بعده وغيرهم من بعدهم ليسوا كذلك فيكونون الاعلى فضيلة كما هم الصحيحة على الاخلاق الفيحة وابدا بعضهم هنا ما لا ينفع **واخذوا اخفت** ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا يخوفني الجبارة ونحوني **في الله** اي في دينه **واما** اي والحال انه **لا يجاب احد** غيري لانني كنت وحيدا اذذاك **من بين ليلة ويوم** تاكيد للشمول اي مضوا ليلات لا ينقص منها شيء **ثم وجبة** اي من حيوان واحد مني **الا شيء** قليل من اجل قلته جدا كان **يواريه ابط بلال** رضي الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا **غدا** بالغين المعجمة والفتح ما يؤكل اول النهار وسمي غدا لانه بمنزلة غداء المعظم **وعشا** بالعين والفتح ايضا ما يؤكل





**عند العشاء هو كثرة الماء** مر الكلام عليه في باب العيش السابق **بناهي** بالتعدية **حتى** ابتدائية والجملة بعدها بدل على ان الانقلاب معهم حاصل بالفعل هذه هاذه الامر **بصحة** انا كالفصحة كما مر **ملك** فيه جواز الاستعمال هذا للجن والانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث **ولم يشبع** ثم ايما وفي بيته او بوجيز قوليس كما جاء في حديث عائشة فلا يشكل بما مر فرب واقعة ابي الهيثم وكانه فذكر ذلك كان مشبعا له ولمن معه **فلما رأى** الخ لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم كان ذلك خيرا لنا من حاله كما بل اكمال الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صار اليه من السعة فهو ما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا **باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثلاث عشرة سنة وشرع الكتاب ان هذا هو الراجح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه **يوحى** اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وقيل ستة اشهر ونصف سنة ثلاث وستين اي باعتبار ان هذا هو الراجح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالفاء الكسر تارة وحسبانه اخرى **وابو بكر وعمر** اي وما ت كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال **وانا ابن ثلاث وستين** ثم عاش بعد ذلك فلم يختلف بلغ ثمان وستين سنة وقيل ثمانين سنة **عمارة** قيل هو هو وجوابه عثمان هذا احد وربما خطأ **ابو عليه** اسم امه وكان بكره هذه النسبة **وهو ابن خمس وستين سنة** نسبتا هذه الرواية الى الغالب وعلى تسليم مخالفتها فقد مر تاويلها بما راوبها حسب سنتي الولادة والموت **عن انس** الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف **بابك وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي موته مرويا بالتخفيف بمعنى ثم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يضف نبي ولي غير

لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة

لما في البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة هي الجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ابقى حتى ارى مفاتيح الله على امتي وبين التعجيل وروى ابو يعلى عن انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم رد مقعده من الجنة ثم رفعت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان يرد الى ان يلحق فحكت فقد حفظت ذلك باني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلنا فيضي قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه فصار رتبع ونظر فقلنا اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما علم صلى الله عليه وسلم بانه اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله فان المراد فتح الله عليه البلاد ودخول الناس في دينه افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقاء ربك بالتسبيح والاستغفار لحصول ما هو كالمبادئ له من اداء الرسالة والتبليغ ومرثم قيل انها اخر سورة نزلت كما انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانون يوما وعند ابراهيم الحربي تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا وكأبي يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق يعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت دعا فاطمة فقال نعيت الي نفسي فبكت فقال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقيل وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم طفق يغلب احدا بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء

أول ما علم صلى الله عليه وسلم بانه اجله بنزول سورة النصر

والاموات





والاموات ثم قام المنبر فقال اني بين ايديكم فرط لكم وانا عليكم شهيد وانه موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولا اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها ومازال صلى الله عليه وسلم يعرض بالقرب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا مني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وكعبي يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة ما يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم وشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله وحث عليه ثم قال وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيرا فقال ألستم تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان جنته حق وناره حق وان الموت حق وان البعث بعد الموت حق قالوا بلى نشهد بذلك قال فما بالكم ثم رفع يديه فقال اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاثا ثم قال انا فرطكم على الحوض وانتم واردون علي الحوض الا وان رجالا منكم ومن العرب سيأتون يوم القيامة فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وبدل وقد ورد ان الله تعالى يرسل ملكا يقول لهم ذلك ثلاثا وفي رواية فاقول يا رب امتي امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك ان هذا لهو الخسران المبين ثم قال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فقال ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه الله زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وحينئذ بكى وقال بل نفديك الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يتخلفون بخلافتهم بقوله ان امن الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا تبقين في المسجد خوخة الا سدت الخ فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد

مورد كر

معلوم

والاستظهار فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس وجزم
وهو يقول مروه فليصل مع لان امامة الصلاة ولذا فان الصحابة عدوه بعقله رضيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل الجانة وفي ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل
ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به الروضة وفي البخاري عن
عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض
في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا فاغمي عليه فاجتمع نساؤه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله اني
لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد أن
يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله
ويابى المؤمنون قوله بل وارأساه اضراب الى ذكر ما يجد به من وجع رأسه
واشتغل به وفي قوله وارأساه رد لقول جمع من ايحضا يكره قائله التعريض بنوع اراده وا
انه خلاف الاولى اتى كأنه يدل على ضعف البشر ويشعر بالتسخط وبورث شماتة الاعداء ولا باس اتجافا باخبار كثيب او صديق اذا كان لنظر لعمل الانسان بل العمل
القلب فكم من سليم كئيب سالم وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتداء مرضه
صلى الله عليه وسلم كان صداع الرأس وكان مع حمى يفدح انه كان عليه فطيفة
فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فيقول انا كذلك
يشتد علينا البلاء يضاعف لنا الاجر وفي ابن ماجه اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحات الشجرة ورقها والوعك بفتح وسكون
او فتح الحمى وقال ان مرتبة الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم





ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم
طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن قيل
ولهذا العدد حاجة في دفع السم والسحر وفي البخاري ما زالت أكلة خيبر تعادني
فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت
أكلة خيبر تعاودني وهي بالضم واخطأ بعض اذ لم يأكل الا لقمة واحدة اي ان
سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يصور عليه احيانا وا لابهر عرق مستبطن
بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات طاهبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون
انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم عن انس قال الخ رواه عنه ايضا
البخاري بلفظ المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي
بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم
وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف ونحن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون أن
يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم واشار اليهم بيده ان اتموا
صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له
ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فجاء ابو بكر ليتقدم
فرجع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما رفع لنا وجهه ما نظرت منظرا قط كان اعجب الينا
منه حين رفع لنا فجاء ابو بكر ان يتقدم وارخى الستر الحجاب الحديث ولبعض
مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهو في صفوف الصلاة
كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم
تبسم ضاحكا الحديث **الحديث دال نظرة** العباس نصب دال نظرتها وتكبيرة
انا كان شيء خلفناه بعد ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظرة انه مفعول مطلق

نسخة الألوكة

لا مجهول به على التوسع والمبالغة والذي في الاصول الصحيحة بالرفع وهو مبتدأ
وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظري الى وجهه حين كشفت الستارة عن
وجهه او اخر نظري الى وجهه هذا الذي ادركه وهو انه كشف الخ فهو بيان
لكشف او اخر نظري الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ واما زعم ان نظرته
خبر اخر وهو لا يصدر مثله العالم بشيء من النحو **كشف الستارة** وفع لفظ
خبرا عن اخر من غير رابطة يتنفي بوجب تاويله بما يليق كما يقال اريد بكشفها
زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه
من الاشكال والخبر مبتدأ اصلا **كانه ورقة محب** بتثليث ميمه هو الاشهر
ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كالبعج اي في الجمال البارع وحسن
البشرة وصفاء الوجه واستنارته **يؤمهم** في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم
**العجب** بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل كما يسمى سجا اذا رشق وسكن **واخر**
**ثم ذلك اليوم** الخ هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول في السنة الحادية
عشر من الهجرة كما ذكر النجم بعد اتفاقهم على انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحى
وهكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت
الشمس وكذا ابن اسحاق عن عروة وهنا اشكال طويل انه اجمع المسلمون على ان
وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا بناء على ان يوم
الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول كان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني
عشر ربيع الاول الاحد فلم يحج كون ثاني عشر الاثنين على كل تقدير واجيب بذلك
مبني على اختلاف المطالع بمكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة يوم الجمعة
وبمكة الخميس واعترض شارح شافعي وقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي
ان لا تشاهد الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يجاب بعدم







أهل مكة يكون ثاني عشر يتعين ان يجعلوه ثالث عشر او وجوب هذا الجواب
على عادته من الرد بما لا يجدي تارة ولا يعلم اخرى وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع
عندهم ان اراد بهم اهل مكة والمدينة غير مختلف المطالع عندهم وهو باطل لان
العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهم مختلفا المطالع عندهم وان الشافعية
كما يقولون باختلاف المطالع وهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم
غاية الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر
والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
قصيرة فمختلفا المطالع وقوله وينبغي ان يجيء اهل مكة الى اخر كلام
كما عرفت ثم قال وان كان في ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم كان يوم عشر
خلت منه اي اياما منها كاملة والدخول في الثالث اتضح وهذا في غاية البعد بل
كما يبعد فيجعل اعلام **كنت** الخ فيه حمل الاستثناء للزوجة والبوا والطست
ولو مع حضور الزوجة والجر بالفتح والكسر الحضور وهو ما دون الابط الى الكشح
والطست اصله كسميس ابدلت احدى سينيه تاء للخفة فتبرز عند الجمع والتصغير
**ثم قال فمات** ظاهره انه مات في حجره وبوافقه رواية البخاري عنها توفي بين
حاقنتي وذاقنتي وفي رواية بين رحلي فحشرت افتنى ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حلقها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من كون راسه الكريم
كان في حجر علي لان كلا من يمين منها كما قاله عن شيء قاله الحافظ ابن حجر وتقدير
مختلفا المراد انه كان في حجره قبل الوفاة **بالموت** اي مشغولا اي ملتبسا به
وما بعده كاهوال متداخلة **ثم يصح وجهه بالماء** كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض وان لم يجعله فجعله
به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجويع بل يجب التجويع ان اشتدت حاجة المريض
اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود

وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء أو اما ما يصب في الحلق وهو الوجور فجعل يشير اليهم
ان لا يدرى فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهاكم ان تلدوني فقالوا
كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه
لم يشهدكم رواه البخاري وكان يسقط ما زاد في زيت رواه الطبراني وجعل
بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا تشفيا ما خلا قالم كنه وظاهر سياق الخبر
كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملاءمة
ذلك لعادتهم بانهم كنوه كانت الجنة ولم يكره لخبر ابن سعيد ما كان الله ليجعل
لها اي لذات الجنة على سلطانا والخبر انه مات مغمى عليه فجمع بانها
تطلق على ورم مار يعرض في العشاء المستبطن وهو الصنبي وعليه تحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى لم يحتقن بس الاضلاع وهو الشبتا **سكرات**
**الموت** اي شدائد الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية الشابهة
للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى منكرات الآتية
والشك انما هو في الاولى والشارح هنا ما تبعها وقوله لعل المراد بها الامور
المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت اه فقوله المخالفة للشرع
الخ ليس في محله فانه صلى الله عليه وسلم لم يعصه ما يخشى شيئا من ذلك **فإن قلت**
الشيطان تجلى عليه وطالته **قلت** تجلته عليه في حال لحته لا يقتضي تجلته عليه
في هذا الحال ويجري نحو هذا من منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح
وتحريف قبيح وفي تلك الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم **او**
**قال منكرات الموت** هو ما جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل
يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات كرب لقاء ربه كما يأتي انه قال وهو يسوك
وأشهد بهذا الوجه الكاهية محمد وجهه جماله الذي بلغه صلى الله عليه وسلم لربه كما يريد
ما قدرته او كما لخبر المرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه

الموت



وهو نص على وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي
صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته
وقصصته ولينته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فما رأيته استن استنانا احسن منه
وفيه ايضا ان نعم الله على ان اجمع بين ريقي وريقه وفي رواية انه كان من جريد النخل
والمعقل الذي يسوك به ثم اتيتني به امضغه لكي تحتلط ريقي بريقه لكن يهون
علي عند الموت وفي المسند عنها انه ليهون على من نشر أبت بياض كعب عائشة والجنة
**كما اغمي** من الغمة وهو اشتهاء ان يكون لك شيء من غيظته ويدوم عليك ماله
**يهون موت** اي رفيق واخف وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد انها
لما رأت شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء الخاتمة لا يدل
على الكرامة وانما كان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره الشدة لاحد ولم يغبط احدا
يموت من غير شدة وبهذا اندفع قول بعضهم انما نسب ان يقول غبطة كمن يموت
بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة لما تدل على خير والرفق لا يدل على سوء
وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره الغيض ورأسه على فخذ عائشة غشي
عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وفي اسئل
الله الرفيق الاعلى مع اكابر جبريل وميكائيل واسرافيل وكاهره ان الرفيق هكذا
يوافق فيه المذكور وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين
وقيل هو الله تعالى رفيق بعباده وقيل حضرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة
لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان من منع لسانه مانع من الذكر
وقلبه مشغول به لم يضره ذلك واجره كان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد
وجد الليل النبوة للبيهقي حديث جويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده فقال له اجدني مغموما مكروبا ثم جاءه اليوم الثاني
والثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت اليوم يستاذن وانه لم يستاذن

صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وغيره وكما حمد اتاه من قبل رأسه فحذر فاه فقبل
جبهته ثم قال وانبياك ثم رجع رأسه فحذر فاه وقبل جبهته ثم قال واوصياه ثم رجع
رأسه وحذر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولا يرى شيئة فوضع فاه على جبينه
فجعل يقبله ويبكي ويقول بل روحي وما كنت خليلا ومنيا فعرف ذلك انباعاه صلى الله عليه وسلم
ثم تقبيله عثمان ابن مضعون رضي الله عنه وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح الجوفي ينوب تقبيل
بفتح الجيم والواو وبعد من الازد بابنوس بموحدة فالف فموحدة فنون مضمومة وجه الميت
مهملة ووضع يديه على ساعديه فيه حمل فعل ذلك للميت وانبياه الخ فيه نحو ذلك الصلاح
من غير نوح ولا ندب واعلم يا بني الحق ملازم الف للندبة يتبعه بها الصوت والتمييز
المندوب عكس الاضداد وهذا كالسكت تزاد وقوفا لارادة ظهور الالف فتجانسها وتذهب
وطا قال الكبير وقد بنا في هذا على ما يأتي من ثبات الالف لاحمد لاحتمال انه قاله من غير انزعاج
ولا قلق يخفض صوته عن انس الخ رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رأيت يوما كان احسن
ولا اضوأ من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رأيت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم
مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجديد وظاهره ان الاضاءة والاظلام
محسوسان وان الاضاءة دامت الى موته بعضهم الاظلام وفيهما معنويان والاول
اولى لما فيه من العجزة والحال انا ما نافية نفضنا واو الواو وهنا للحال فهي مع
التي قبلها من المتداخلة يشير بها ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم
من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى فلو بنا كالتا انكر
نا ها بعقد ما كان يغشانا من امداد الله العلية واتواره السنية ولتنافض ما
كان عليه من الصفا والالفة والرأفة والرحمة دون التصديق والايمان كل ايمانهم
لم تنافض منه شيء قطعا وقيل انكارها لعدم اشعارها من حثي التراب عليه صلى
الله عليه وسلم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها اكلت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف بوضعته على عينيها وانشأت





على ادم قبله والابعد فاذا رأسه جوفه بين يديه يجيء بين فخذيه روحه وتركه فقال
له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق لقائك فاذا رأسه الى الغيض فلما قبضه وجاءت
التعزية سمعوا هو قائل من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية
طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي
كابن ديزيل ما رواه ابو داود الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع وضعف فيه ومنها
رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتياق الله
للقائه ارادته للقائه بان يرد روحه من دنياه الى معاد وزيادة في قربه ومكانه وكرامته
دفنه ابن النجار بجيم بدفنكم اي العمل الذي يدفن فيه فيقبل يدفن في مسجده وقيل
بالفتح بيراكابه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ رواه عنه
ايضا مالك في الموطأ وابن ماجة الذي يحب الله والذي في جراشه اي العمل الذي نحته
في جراشه الذي طبخ فيه وهو علم ولا يشكل هذا بفعل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من
مصر الى ابائه بفلسطين لان يوسف قبره في العمل الذي قبض فيه وأما نقله منه بعد وضعه
الحديث لا يدل على انتفاء عمله كما سيأتي وموسى انما فعله بوصي كما هو الظاهر وان
محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مقيدة بوقت من يقله الى ابائه وجاء ان عيسى صلى الله
عليه وسلم يدفن في ينب نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع قبر ويوخذ منه بعرض
محبة ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في العمل الحادي لدفنه كما اشار اليه
شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح له بقوله عقبه انما
مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض فيه في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا
يخلو أمر بعد وهو استرواح مشتمل على ايهام تناقض وعدم تأمل لان مرسلم
محبة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزم ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظة الحديث
ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وهو صريح في التلازم الذي ذكرته
نبأ على صحة رواية دفنه ثم ومحل ذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل النبي

ما يأتي عنها وهذا قول بعيد وجاكمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها
بحيث أذهلها كثيرها **يوم الاثنين** ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى لوفت
دخوله المدينة مهاجرة **وقد قرب من الليل** اي ليلة الاربعاء **وغيره** اي محمد الباقر **قال**
**بسمع** الخ وهذه زيادة على ما قبلها وهو ان الدفن كان من اخر الليل **وقد قرب يوم**
**الثلاثاء** جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثاء فلم يفرغوا
منه الا في اخر ليلة الاربعاء وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيته اخروا دفن ميتكم عجلوا دين ميتكم ولا توخروه اما لعدم اتفاقهم
على موته او على دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم بجمل ابرا بنه
ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما مات
نبي الا دفن حيث يقبض روحه ولا اشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون
والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو
تركوا البيعة لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر
الامر فيما يعلوا ابا بكر ثم بايعوه بالخلافة بيعة اخرى عن ملا منهم وكشف الله به
الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظروا في امره فغسلوه و
كفنوه وطوا عليه ودفنوه بملاحكة ابي بكر ورأيه **الصباحي** جمع مسحاة
كالهرجة الالتقاء من حديد **من اخر الليل** اي ليلة الاربعاء **غريب** بل المشهور ما مر
انه دفن في ليلة الاربعاء **بيمنى** بنون مضمومة فموحدة فتحتية **شريط**
بفتح الشين المعجمة **أغمي على رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما
حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تعاطي الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء
نبينا وهو كذلك لانه من جملة المرض الجائز عليهم خلافا لبعض الجهلة ما يعتريهم من المرض ومصاب الدنيا تكثيرا لاجرهم وتسلية الناس باهوالهم وبلاء
يقتدوا بهم ويعبدوهم لما كنهم على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات



وهذا الحديث رواه الشيخان وبعض وفيه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان
عائشة اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانكفلات
حفصة انها تقول له ما كانت لعائشة فقالت فقال لها انكن لانتن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فعلت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
وفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد مر بما طال
بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كاغماء غيرهم لانهم انما يستحوذ
الظاهر قلوبهم فلوبهم كانها ذاهبة من النوم الخفيف لا اغماء اولي اما الجنون
فيستحيل عليهم قليله وكثيره كما نقله والحق به السبكي الصمم فان لم يعم نبي فط
وما ذكره عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وما يعقوب فجعلت له غشوة وزالت اه
وهي الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه **حضرت** اي احضرت **فليوذن** بسكون
الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح فتشديد اي ليدعوه وفيه انه ينبغي ان لا يقدم في
القوم الا امامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقدم
يفهم الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته
وقد وافق على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم **اسيف** فعيل بمعنى
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وكثير الرحمة عن
عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم **بكر** اي لتخبر القرآن وتجفف عليه
صلى الله عليه وسلم وعاكان يحدث من اشتهوا نوارها **جلو** للتمني او للشرط والجزاء محذوف
**هراهيا او صواحبات** كذا هما جمع صاحبة لاكرام الثاني فليل **يوسف** على
نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان هي الا كلمة
ما يجري بين النساء في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الكلام على ما تفلس
اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة ووجه

هذا اشارة الى ان ما ينبغي ان لا يقدم في الامامة الا افضل القوم

شريك

هذا جواز الاغماء على الانبياء

به في اثناء الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على عذوف اي علم ما قاله اي فيه
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته **فبض** ابو بكر غاب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم فاذن له في الخطاب الى **فقال عمر** وفد سل
سيفه **والله ما اسمع** الخ وكان يقول انما ارسل الله كما ارسل الى موسى صلى الله عليه
وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوا ان يقطع ايدي رجال وارجلهم وسيبلغ رجوعه
عن هذه المقالة وان الكاذبين عليه كما كذبوا ما عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي
او ذهب له عن حسه فاطال المغمى عليه او خوفه وفي قصة **الناس** اي العرب في نيته
المقام والمعنى فان تعالى بعثاد الا يبين رسولا منهم **اميين** اي لم يتعلموا الكتب
وتنشأ عليها فحكمتهم حتى كانه طلعهم عن ظاهر العلوم عن معلوماتهم بخلاف من وقع عليها
بل معلوماته لا تنظر عنهم عند كمروه الى عنية اطنه **لم يكن فيهم نبي قبله** اي لان سبب
العلم بمن النبوة اما وراثة كتب الانبياء او مشاهدة معجزاتهم وكل منهما منتفي
على العرب **فامسك الناس** عن التعوه بموته صلى الله عليه وسلم وكذلك ذهولهم الحاصل لهم
عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم ميت وفدنهم الله تعالى لهم على ذلك في غير اية
**الرحاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكرهم ذلك دون ابي بكر دون كلام على شهرته
فيما بينهم بهذا الوجه دون غيره وكانهم افتقوا في ذلك انه تعالى اثبته
لهم في كتابه العزيز دون غيره **في المسجد** اي مسجد علته التي كان فيها وهو بالعوالي
**فهشا** بفتح فكسر اي متحيرا ما استولى على من الذهول والوله وفي رواية ابي بكر
ارسل غلامه ليأتيه بالخبر فعاد وقال لم اسمع الناس يقولون ما تحمد فركب فرسه
فجاء واحمد الله وانقطع ذهوله ثم اقبل يمشي **فقال ايها الناس** اقرحوا الخ فرتباه
رواية البخاري عن عائشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف

اقرحوا الخ



الشبه ان زليخا استدعت النسوة واكرمتهن اكراما بالضيافة ومرادها
زيادة على ذلك هو ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة رضي الله عنها
اكرمت ارسيا محبتها صرفا الامامة عن ابي بكر عدم اسماعه القراءة ومرادها
زيادة على ذلك وهي ان الانبياء مع الناس بعذروي البخاري عنها لعذراجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام
مقامه ابدا وانا كنت اري انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به **فصلى**
**بالناس** سبع عشر صلاة كما نقله الدمياطي **خريبة ورجل اخر** في رواية الشيخين
في سياق اهة رجلين عباس وعلي وفي رواية العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس
واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم وسكون
امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه
الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى
من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته
عائشة واما البافون فجاؤا بوازيه الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل
بيته واكابرهم والام يلزم احدهم في جميع افعاله عائشة الرجل الذي مع
العباس ووجه اولوية الجمع الاول ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها
لم يذكر فيه العباس **لينكص** يرجع الى رواية الفهري **فاومأ** اشار **اليه** النبي
صلى الله عليه وسلم الخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم جاء حتى جلس بيساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على ان امامه
امام وامامهم وجاء في رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع
الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم
العيني وتبعه ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مخالفة المأموم امامه اذا خشي

عرو وجهه والكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابى انت وامى لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التى كتبت عليك فقد متها وقد جاب يحمل قولها فلم يكن الناس على من
بالمسجد وقول غيرها اجر هو الى على مركان حاضرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم
يكلمهم بغير اجر حوالى وبقية الموتيرا ما حقيقة رد اعلى عمر فى قوله ما مات اذ لم
يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعها عليه
كما جمعها على الذى مر جوار حماره وهم الوف وعلى الذى مر على قرية وهذا اوضح
واسلم من حملها على انه كما يموت موتة اخرى فى القبر كغيره او كما يجمع الله عليه
بعد موت نفسه ومن شى ليعثه او الموتة الثانية الكرى اى يلقى بعد كرة الموتة كرباء
واخرا اكب اقبل ولزم واصاب بمعنى قلب صرع واخرج اليه هنى وغيره من كبو
الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فعلمت
نوبى فدوجع الخاتم من بين كتفيه فعلمت انه عرق به موته وكانا فيه ما مر لا مكان
حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابى بكر على بقية الناس فقال الخ وفى رواية غير
الصحيح ان عمر قام فقال يا ايها الناس وامى كنت حيا وميتا والذى نفسى بيده ما يذيقك
الله الموتتين ابدا ثم اخرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر
فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حى لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الاية فبكى الناس يبكون رواه البخارى وانشوا اعضوا بالبكاء من غير انتحاب
وفى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر
لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشقه
الريح اى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال عمر فوالله لكانى لم
اقل هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة بينما النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا جاء عمر





والمغيرة ابن شعبة باسناد ناجيد لها وحديث الجارية فنظر عمر اليه وقال غشيناه
ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ارسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى
الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فوقف الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم والبخارى عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى
عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فعقرت فما كانت رجلاى تحملانى
كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابى شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مات
فى انفس الناس كانهم كانوا لا يحسنون ان يقولوا ومن سهم وان ابا بكر خصم الى تلك
الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفى هذا دليل على شجاعة الصديق رضى الله
عنه اذ هى ثبوت القلب عند حلول المصائب والمصيبة اعظم مرزية فعند ها تظهر
شجاعته وعلمه فانه الم يتنا واخبر بها كشف لهم الامر تلك الايات فرجع عمر عن قالته
كما ذكره الواحدى عن ابن اسحاق مستدلا بهذا على ان ابا بكر هو الصحيح على الصبر وقد نشهد
ثم قال اما بعد يا ايها فلتكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت ولقد الله ما وجدتها
فى كتاب الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كنت ارجو ان يعيش حتى
يكون اخرنا موتا فاما فخار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب
الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى به رسوله والمعافاة التى رجع عنها هى
قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدى وارجل وكان ذلك اعظم ما ورد عليه
فنشى الغشية وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراءته تلك الاية
سكن من عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة خيل لعمر وبعضهم افعد فلم يكن القيام
لعبد الله ابن انيس بل اكفا فجعل تاكفا وبعضهم اخرس فلم يكن الكلام لعثمان وكان اشتهم
ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزجرانه تقاعد فخر كشف الثوب عن وجهه وقال بابى انت وامى

وانقطع

وميتا بموتك ما لم يقطع بحق احد أمن الامتنا فجعلت عن الصفة وجلت عن البكا
ولوان عينك موتك كان اختيار ايجد ذا الموت بالنفوس اذ كرها يا محمد عند ربك
ولنكرس بالك ان ان انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم كما شاهد كما له بالايات
التي فذكرت لعامة من غير البعض الطابع للاشياء الحس والغوايب على غلبه مخالفهم وان
ذلك النور لعالم يكمل فيهم استولى عليهم بخبيث ذلك الحطاب جاء وحيا ذ هو نظم قولهم
فالنعم الخ روى ابن ماجة انهم لما قبروا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في
موته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل
الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة أفواجا ثم اهل بيته
ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اه فيكبرون ويدعون ويصلون عليه وجوبا هذا
الثلاثة ومرثم كان اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فصوا رجم وجوز
اكثر الاقلون ما الدعا فلابد ان يكون الميت بخصوصه واما الصلاة فهي هنا في
هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبها الشافعي
رضي الله عنه بذلك وقبلها عليه والصلاة المعهودة بعد دخل قوم الخ فيه ان تكرير
الصلاة على الميت لا باس بها وان لم يطلق كلام جامع واحد لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة ثم تكون الامامة له فقالوا أبى فقال الخ فبض فيه روحه الخ
ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك
نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة
لحده في موضع فراشه حيث قبض واغتسل فيما ذكر انه حضر قبره واخ هذا وروى بذلك انه
نازعه علي والعباس وابناه فنام والغيظ وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد
انه بنى على قبره لبنات وجرش تحته فطيفة نجرانية كان يتغطى بها جرشها
شقران في القبر فقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البقوى منه انه كان باسر بجرشها
لكنه شاذ والصواب ما هنا واجابوا عن فعل شقران بأنه شيء انفرد به ولم يوافقه





احد من الصحابة ولعلهم أبوا ذلك فعله تعالى ذكر مرة اهنا ان يلبسها احد بعده على ان
ابن عبد البر قال انها خرجت من القبر لما قبر فوا مرفوع وضع اللبنات التسع قال زين ورش قبره
صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدأ من قبل راسه وجعل عليه مرحض الغرضة حمرا وابيضا
ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي او خشينا ان يتخذ مسجدا وروى الفتح صريحا بانه امرهم بذلك خلاف
رواية الصحيحين تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى ابراز قبره كشفه ولم يتخذ
عليه حايل وهذا افاده عائشة فيما ان يوسع المسجد وهذه الماوسع جعلت عرضها
مثلثة الشكل حتى لا يتاتى ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وما في
البخاري من سجيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم
في المستخرج وقبراه بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضية مرتدة التسليم الائمة
الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده
البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكبر في اول مرة مسنما فقد روى
ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قال دخلت على عائشة
فقلت يا امة اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية فحدث في اول مسكنة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن
عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروى في صفة
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم الخ وما مر عن القاضي مرد ودليل فدعاك
الشافعية وضاخروهم على ان التسطيح افضل لهم ومسلم من حديث فضالة بن عبيد
انه مر بقبر فسواه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري

وفي عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه استعار له ثوبا ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه ثم نزعت عنه وفي رواية يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنه ثم نزعت عنه وفي ايضا انه ذكر لها قول لهم في ثوبين وبردة حبرة فقال قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه قال الترمذي وروى كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في صحة اثواب ولم ير راويه ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انها ليست في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الجواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة اه وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل له وانى بخلاف الاصل كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع ركوبته كالجسد الا كفان قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه يجمع على ضعفه بسببها وقد خالف برواية الثقات والحولية بالجر على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى الحول وهو القطن لانه يسحل اي يغسل او الى الحول قرية باليمن وبالضم جمع حال وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ كما نبه الى الجمع وفيه اسم القرية بالضم ايضا والكرسوف بضم فسكون فضم طول القطن في هذا الامر الخلافة مرله مثل هذه الثلاثة استبعادهم انكار على الناظر حيث توهموا ان بعضهم حفا في الخلافة الاولى انه ثانى اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الحجة في قوله



عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم فجزعوا وظنوا انها قدم صلى الله عليه وسلم فما وجد والله احد يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي اقدام عمر وما هي الا قدام الخبر عنه ان الناس كانوا يطلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى كان يطلع منه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة جسيري عن عمر بن عبد العزيز **بنوابه** اي عصبته من النسب اذا لم يوص بالغسل لهم فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد فاعلي فكان الفضل واسامة ينادلان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين فقال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كانا يقلبانه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يقلبني لا يغسلني الا اثاث فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وفي عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد سقط في كفنه لم يجدوا منه شيئا فيما ذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد فان كان الماء يستنقع في جيوب النبي صلى الله عليه وسلم فعلي يحسوه واما ما روى ان عليا انما غسله فقلص ما يجز بعينيه بشربه وانه وان ذاك على الاولى والاخبر فقال النووي ليس بصحيح ومن عجب ما انقض ما رواه البيهقي البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما اراد وا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اجرد من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص ومن اذا نائمة فاغسلوني بسبع قرب من بئر وبئر غرس بفتح المعجمة واسكان الراء وبسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة



عن علي اوصاني رسول الله ان لا يغسله احد غيري

من عجب ما انقض بما اختلفوا انه كرر غسل الغسل

غسلوه بثيابه

تعالى **انه يقول لصاحبه لا تحزن** ان الله معنا التالثة اثبات المعية بقوله تعالى ان الله معنا فاثبات الله له تلك المعية اول الثلاثة اثبتها لغيره دون غيره دليل كلامي على اخفيته بالخلافة من غيره **من هذا** اي من الاثنان المذكوران في الاية المتضمنة لذلك هما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفهيم ويحتمل ان المراد من هذا الى الكلام الذي ذكرتموه فالاستفهام للتحقير **حسنة جميلة** قيل جميلة تاكيد واعترض بان التاكيد انما يطلب بالمرادف ولم يثبته الغات الا بنحو هوت اثت وبانه لا يلزم كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما عالت ويرد المراد بالتاكيد هنا تقوية الفهم فالبعض وتقويته تحمل بالمرادف ايضا وبانه لم يلزم كونه هنا نعتا فحد به التاكيد فلال الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنة من حيث ادفعها للجنة وموافقة الحديث صار واه المسلمون حسنا فجعل حسنة عند الله وجعلها من حيث رضى نفوسهم بها واقبالهم عليها شهودهم بحسن الخلق فيها اذا رضاهم بها **فقالت فاطمة** رواه ايضا الى قوله اليوم البخاري فان زعم من لا يعد باهل العلم ان المراد بنبي الكرب ان عربه شفقته على امته لعلمه من وقوع الاختلاف والفتن بعده واخذ اليس بشيء لانه كان يلزم ان يقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ما تقرر وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت انه كان فيما يصيب جسده من الالم كالبشر ليتضاعف له الاجر **بعد اليوم** اي فلن اشفاق الى العام الاخير والتلذذ بما بعده الله لم يجمع كابيه راحة ولا خفض على قلبي بشيء **انه قد حضر** الخ رواية ايضا ابن ماجة وقوله **ثم** تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك امر عام لكل احد وقوله من اديك اي من امرك ذا قبل والاحسن من جسمه **منه** اي الوصول اليه **ما** شيء عظيم **ليس الله تبارك منه** اي الوصول اليه



**أحدا** وذلك امر عظيم الذي هو **المواقات يوم القيامة** اي الحضور ذلك اليوم المستلزم الموت اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى مواقع من تقدير ذكره بعضهم محتجا بانه من المعضلات مع انه لا يخفى منه معنى يستجاد كما هو بتمامه وفي نسخة الوفات يوم القيامة اي الموت **وكان** تنشية وكم بالتحريك وهو السابق المهيأ للمنزل وهو بمعنى فاعل كبيع بمعنى بايع سبق الكفار بوعيد الى النار ليهيأ لهم فيها منزلا يقدم فاتحة بتقدمهم ليتهيأ لهم الماء والكلا وما يحتاجوا اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها سلفا يريد بها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكهم حين كذبوه وعصوا امره اي الخبر وقوع السؤال موقعه او المعنى وفقك الله لما يحل بسبب الشؤال عنه يفعل الله سبحانه على عباده بحصول البركة بولد واحد ولهركا ولد له يوم البركانا **لس** **تطابق بقتل** جملة استئنافية كالتعليل لقوله فاناوركم كما مضى اي فمصيبة وفاة الشخص عليهم من بين مصائبهم ومن ثم انشدت عائشة رضي الله عنها ما ان على من شم تربة احمدا ** الا يشم مدى الزمان غواليا ** صبت على مصائب لو انها ** صبت على الايام عدن لياليا ** وفي نسخ ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في بمصيبته التي تصيبه بغيري فان احدا امتي لن يصاب بمصيبة بعد اشد عليهم من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة **باب ما**

**جاء ميراثنا** مصدر بمعنى الموروث اي الخلف من المال او ما جاء به بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما تدل عليه احاديث الباب وبهذا اندفع ما زعم انه لا يصح صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وبهذا يرد من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث بطريق الاولى فتدبر

جاء الاصل عدم الخصوصية وعدم ظهور انه لم يبلغها الحديث الذي ذكره ابو بكر
ويمكن ان يبلغها فجعلت تأويلا ما تأوله بعض الشافعية ان الورثة يختصون به وفيما
كما ملكا **كانورث** اصله لا يورث صنا بانما ان يتعدى الى المجهول الثاني ينصب عند
الجار واستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض العويين متعديا بالهمزة نفسه
وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغائب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم
لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الناس ويقع
الناس منهم او يقتتلون بعدهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم فيهلك
وقيل انهم كالمتعلم وهذا وان فاز به بعض الشافعية كما علم ضعيف جدا
ومعنى المراد يورث بعليهما ذا وجد ويرثني ويرث من آل يعقوب ارث النبوة
وعلم الدين وبهذا قال صلى الله عليه وسلم **العلماء ورثة الانبياء** ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ واجزل ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس رضي الله عنهما
حزب الله الراجح ان المراد يرثني مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على
خلافه لقوله في معاشر الانبياء كما يأتي **اعول** من عال يعيل اذا قام فيه ورد على من قال
الراجح اعال اذا كان معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم او ولا
عائلة ارمال مشترك وهو بمعنى انفق اريد به الانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا
جاز ان المؤنة اعم وعلى كل فالجمع بينهما تأكيد **أمركان** الخ قيل اراد دخول عائشة
في ذلك لانها افضل ولده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه ولا وفيه نظر واقع لان المراد هنا
ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم انفاقه
عائشة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم **البحتري** بالحاء المهملة
منسوب الى البحتر وهو حسن العشق **انت كذا انت كذا** لم يقع مراجعتها سبب
الا خ وانما المراد انت تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكر الخاصم
لخاصمه عند حدته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب
والشتم ليس في محله **نشدتكم بالله** اي طلبت منكم او حلفت عليكم به ونحو قعدت



يرثني ويرث ويمكن ان يعقوب لا مال له يرث ويلزم عليه نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث
ارع العلم والمال وهو خلاف الاجماع **جويرية** ام المؤمنين رضي الله عنها
**الا** الظاهر ان الحصر اضافي لانه ترك ثياب بدنه واشتهر بينه ايضا ولعل عدم ذكر
الراوي على هذه كونها صغيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها كما ذكر بعض اهل
السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة
ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع منح يشربون لبنها كل ليلة **سلاحه**
اداته كان يتخير بلبسه من خوذ وبيض ودرع ومغفر وحربة **وبغلته** اي البيضاء التي
كان يتخير بركوبها وهي دلدل **وارضا** لم يقسمها اليه كالاولين لاختصاصها به دونهما
او نفعها كان عاما له ولغيره من عيال وفقراء المسلمين **جعلها** في الضمير الجميع
ليلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا وفيه نظر وان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة صريح في ان ما لم يقسم يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم
ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت معنا قوله جعلها صدقة انه ليس
في حياته ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها باقية تبقى الى يوم القيامة فيعم وقف ثوابه المتصدق
بدوامها بخلاف الاخيرين **لا نورث** بسكون الواو وفتح الراء وهي وفتح الواو وكسر الراء
اي لا نترك ما لا ميراثا لاحد فيه وهذا خلاف رواية لا نورث وبه يرد زعم بعضهم انها لا
لهم ومعنى لا نورث فيما يبقى على ملكه وعليه صاحب التلخيص من الشافعية وقيل لصيرورة
صدقة وهي الروياني وجمهور انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو
الواقف والصواب بجملتي زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة
على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يملكه ولا يتمثل ورثته وقال
في الخطابي يملكه وهو الاصح والاول هو الاوضح **مال كما ارث ابي** انما قالته
لانها سمعت عمر ابى بكرا انه لا يورث فجاءته تستغل عليه بانه ترثه فيما سأل على غير

جا الاصل

للنفاذ بنفسه تتضمن معنى باكرتكم **كل ما كان نبي** قال هنا انما يفيد العموم في افراد
مال النبي الواحد لانع مال الانبياء لا كل رواية الاخر الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث
تبين ان المراد العموم في العقار والمنقول اليه **انما اطعمه** في نسخة اطعم الله
وفي اطعم بضم الهمزة اي انا لكون المتصرف باجراء المسلمين وضمير اطعمه
الاول عائد للنبي صلى الله عليه وسلم اوله اي **انما** اطعمني الله عز وجل انه
فصة سيأتي على ما موصولة **تركنا** حلته والعائد محذوف اي تركناه **وهو**
**صدقة** خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم نورث فما نفعل بما خلفتموه
فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة
مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ان ما نافية و صدقة مفعول تركنا بعيد وزور
نعم على انها موصولة فيقرأ بالنصب بناء على انها مفعولة للخبر المحذوف اي ان الذي
تركناه صدقة **لا يقتسم** رواية مسلم لا يقسم وهي نفي لانهي كما ان النهي
عنه شرعا لا امكان وارث النبي غير ممكن فتضمن هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون
شيئا لانه لا يورث **ورثني** اي من يصلح لوراثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما**
نكتة التنبيه بها التنبيه على ان ما فوقها اولى بذلك وهذا عام في الانبياء
كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا لقوله تعالى يرثني ويرث من ال
يعقوب وهي وراثة مال لا النبوة واما لم يقل واذ خفت الموالي من ورائي اذ لا
يجامعهم في النبوة وهو الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبياء
لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قياسه مقامه وحلوله
مكانه وعليه فانما خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الكرامة بالقهر والتغلب
**نفقة نسائي** قال ابن عيينة كني بها عن معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا
جرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك
الانبياء ويؤيده ما مر عن التلخيص وقد نقل اجماع الحبر عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
بقي على ما كان في حياته وكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق
على



على ملكه قال الانبياء احياء وفضيلته احياتهم زيادة على جملة الشهداء وانها فد
تعلق بعض احكام الدنيا وقد ثبت ان الانبياء يحجون ويلبون واعمالهم ليست تكليفية
بل تتلذذ بها ومن ذلك سجود عز الله عليهم وقت الشجاعة ولا اباء ذلك
اطلاق الكتاب والسنة والاجماع على انه صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه احيا
بعده وعليه فاشغال الملك بمشروعه بموته مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا
لا تبلى وان الروح يعود الجسد في سائر الموتى وانما النظر في استمرار هذه البدن
وانه لا يصير حيا كهوده الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شاء الله قال ملا زعم الحياة
لها امر عادي قال العقل يجوز خلاف ذلك قال صح به سمع اتبع وقد ذكر جماعة
من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره وان الصلاة تستدعي جسدا حيا
وكذلك صفات الانبياء المذكورة ليلة الاسراء كلها صفات كاجساد الاحياء
من انها حياة حقيقة وان لم يحتج الى نحو طعام واما نحو العلم والسمع فثابت لهم بل
لسائر الموتى كما تقدم **ومؤونة عاملي** هو الخليفة بعدي وقيل القائم على عهدي
الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل لله صلى الله عليه وسلم وهو
نائب عنهم في امته وكل صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفايا كاموال بني النظير وفدك
والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفها كذلك
فلما ولت لعثمان رضي الله عنه قطعا كما استغنايه عنه اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى
ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **انشدكم** اسالكم واقسم عليكم من النشيد
وهو رفع الصوت **بالذي** باذنه باراته وقدرته **تقوم** قطعة كولية بسكون مسلم
وضمه والواو الفي كليتملها هذه العجالة وقد استوعبنا الكلام على ما وقع
لها هنا مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي الصواعق
المحرقة والمطلب فانك تجوابه عن ظلمات وقع فيها المبتدعة وعمايات خذل
بها من اذله الله ووضعهم **قال** اي الترمذي **باب ما جاء في رؤيته**
**صلى الله عليه وسلم** سيأتي في اول مبحث الاسراء الخلاف في الرؤيا والرؤية متحدان

احساد الانبياء لا تبلى

او محتملة فان فقد رآني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او كانما رآني في اليقظة
وروى جماعة و محمد المصنف فقد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم
فقد رأى الحق وسيذكر المصنف اي من رآني فرؤياه صحيحة كتب عليه بشر وليعلم انه
فقد رآني الرؤيا بالحق اي رواية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رآني لان الحاذ الشرط
والجزاء او على الغاية في الكمال اي فقد رآني رؤيا لم يبق بعدها شيء وهو على التشبيه
والتمثيل لقوله فكانما رآني في اليقظة قال ابي بكر او قوله فسيراني في اليقظة بريد
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة كما كل
امته كذلك وقال المازري اركان المعجوزة فكانما رآني في اليقظة فمعناه كلام آخر فقد
وفسيراني في اليقظة احتمل ان معناه أو حتى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم
يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينصره وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما
بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالموت عنه صلى الله عليه وسلم
في القيامة غرة وحمل معناه فسيراه اي المرات التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك
كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المومنين فاخبرت له مرآته
صلى الله عليه وسلم برؤاه صورته ولم يرصورة نفسه قال بعض الجهال وهذا من بعد العامل
وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار اله تتادى
بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال وانما هو حقيقة اخيالية والنفس تنير المثال المتخيل بالشكل المرئي
ليس رؤيته صلى الله عليه وسلم ولا تختص بل صار انه على التحقيق وكذا رؤية الله تعالى نوما
فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولا تنتهي تعريفاته تعالى الى
العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو انه حقا وكونه واسطة
في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى نوما اي بعين انه رأيت ذاته تعالى كما يقول
الغير في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع







روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل قال الشيخان
كما يتمثل بي في رواية لمسلم انه كما ينبغي للشيطان ان يتشكل في صورتي وفي رواية البخاري
قال الشيخان لا ينبغي لي كما يتكون كونه بحذف العطف ووصل به بالفعل في اخرى
انه كما يتراءى بي بالرآء يجوز ان يتراءى لي كما انه تعالى وان مكنه في التصور
في اي صورة اراد لم يمكنه بصورة من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا على هذا لم
رآه صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها
حتى عد الشيخ الشريف ومن هنا وقال ابن سيرين رؤياه حق منه انه كان اذا قصت
عليه رؤيته قال للرآي ان صفا لي ان رأيته فاوصفه له لم يعرفه فلا يرى ولم يقربه
طاوس حديث المصنف الاتي عن عاصم بن كليب والبيهقي عند الحاكم بسند حيد فلت
لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسن بن علي
فشبهته فقال فذاك رأيته ولا يعارضه خبر مرد رآني في المنام فقد رآني فاني اراي في
كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشكل ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله
رؤيته بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب
ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلم لا تغيرهم الامراض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك
الصفات ادراك للمثال والشذ من قال ان القدرة لا حقيقة للرؤيا الا طاوس فقوله فسيراني
في سيري تفسير ماري كانه حق وغيب وقوله فكانما رآني في يقظة لكاذب ما رآه
نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله اذا رآه بصفته المعروفة
والا فهو امثال فان رآه مغيرا عليه شيئا فهو خير للرآي وعكسه بعكسه ومنهم
القاضي عياض حيث قال قوله فقد رآني او فقد رآى الحق يحتمل ان المراد به ان من
رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا
تاويل وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته
المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض المحققين فان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل كلامه
انه رآه حقيقة في الحالين لكن في احدهما يحتاج ذلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية

بعض

عليهم ومن الغلق والحافة كما قاله ابن العربي فول بعضهم ان الرؤيا في النوم
يعيس الرأس وكل المتكلمين انها مدركة بعيس في القلب وانه ضرب من العلم

تنبيه حكى ابن ابي حمزة والبازري واليافعي وغيرهم عن جماعة من الصحابة
ممن انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم بقظة وذكر ابن حمزة عن جميع انهم حملوا على ذلك
رواية جبريل في اليقظة وانهم رأوه فوجدوه بعد ذلك بقظة وسألوه عن تشوش
من اشياء فاخبرهم بوجوهه ثم رجعوا بعد ذلك بلا زيادة ولا نقص فاو نكر ذلك انكار
ممن يكذب بكرامات الاولياء فالحق معه لانه يكذب بما اثبته السنة والاجماع
منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكمة رؤيته
صلى الله عليه وسلم كذلك عن امثال كل امام عصره الذي هو كالنبي كما في عوارف المعارف
عن الامام ابي القاسم الشاذلي كما حكاه معتمد التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي
العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب الفسكلاني والشيخ نور الدين الاجهوري
وجرى على ذلك الغزي وقال في كتابه اللطف من الظلال وهم بعض اولياء الله في
بقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون
منهم جوابا اه وانكر ذلك جماعة منهم الكاهدي حيث قال القول بذلك يدري فسادة
ذو بادي العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخالطته
للناس ومخالطتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى فيه منه شيء
فيحتاج ان يزار القبر ويسلم على غائب اشار لذلك الفركيبي في الرد على الفاجر ابن الرامي
له في الرد عليه حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء
منها من له ادنى مسكة من العقول ملتزم شيء من ذلك محتمل محمول اه وهذه الالزامات
كلها ليس شيء منها بلازم لذلك وحتى يستلزم ذلك غير الجهل او العناد وبيانه
ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لا يستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما مر الله يخرق
لهم الحجاب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي هو بافط المشرق او المغرب
يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر





وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم اليافعي وغيره فانهم الزموا انما ويبر ان مرد اه
بغير صفته تكون رؤيته اضغاث وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته
الثابتة مخالفة لحالته في الدنيا ولو تصور الشيطان من التمثل بشيء ضاكان عليه
او ينسب اليه لتعارض عموم قوله قال الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا
شيء مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من
الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاث بل هي
حق في نفسها وارد بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى اذ هو العليم
بالصواب كما قاله بعضهم ارؤياه حق على اي حالة جاء فان كان بصورة الخفيفة
في وقت ما سواء كان في شبابه او رجولته او كهولته او اواخر عمره لم يحتج لتاويل
ولا احتجنا لتغيير يتعلق بالراي ومر ثم قال بعض علماء التعبير مرادي شيخا
جاء غاية سلم ومرادي شابا فهو غاية حرب ومرادي متبسما فهو متمسك
بسنته وقال بعضهم مرادي على حالة وهيئة كان دليلا على صلاح الرائي وكمال حاله
وخير له بعد عاداه ومرادي متغير الحال عما مثلا كان دليلا على سوء حال الرائي وقال
ابن ابي حمزة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع بشر او نفع في بعض
بدنه فان في دين الرائي كان كالمرآة المعقلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها
على حسن جمال واكمله وهذه هي من الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال
الرائي وقال غيره احوال الرائي بالنسبة مختلفة اذ هي رؤيا حرها مشغل لحر
المرءات فاختلاف رؤيته كان يراه انسانا شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة في مرآة مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في
الكبر والصغر والعوجة والطول وبعضهم اعلم جواز رؤيته جماعة له في اوقات واحد
من اقطار متباعدة وبادوا بان مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله
عليه سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله

فيقال له دعوا الاستطالة ان عنت بها الاستطالة العقلية فباطل او الشرعية
فممنوع اذ ليس فاعلها اقدم على ذلك كلا كما استطالة بل بوجه كما قدمناه
**هصر** بفتح اوله **الشيم** بضمة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة **قال**
**ابو عيسى** الخ يشير فيه الترمذي انه من تابع التابعين **قال** ابن عاصم **ابن كليب** **قد**
**رأيته** اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام **انه كان يشبهه** كذلك ورد في احاديث
مشابهة القاسم وغيره صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن ذلك **وكان يكنى الحاجب**
اشارة الى بركة علمه وحلمه وذلك رؤيا العظيمة **بين الرجلين** ليس
بطويل ولا قصير كما مر **جسمه** مبتدأ موخر **وبين الرجلين** خبره او طويلا عالي الكرب
**كما يشير هذه الى هذه** اشارة لطولها **مع صدا**
**النعت** اي كالاعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل يطابق كله
او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يضف اليه من الزيادات في غيرها كما في
منكلفة بل اكثرها منتفية **وهو افدم** الخ بمعنى توصم اتادها كما اتاد اسمها
ولدها **فقدوهم** **انا اكبر من قتادة** عرف من هذا الكون قتادة يروي عن ابن عباس
انه اذا كان راوي يزيد الخ هو عرف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن
عباس فيحتاج ما قدمه الترمذي ان يزيد راوي عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم رؤيته
الا انه يستانس به لذلك **فقد رأى الحور** اي الرؤيا التصحيحية كما مر او الحور مفعول
به اي رأى الامر الثابت الذي طوبا له ليلة رؤيته فقد رأى **رؤيا المومن** اي الصالح لرواية
البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالبا رؤيا التصاحب والا فقد يرى الطالح الصالحات نادرا فلا تسلك الشبهات
عليه **من ستة واربعين جزءا من النبوة** استشكل كونها جزءا من النبوة مع
ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم
جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت وعلمها
باق كما ينبغي فيه قول مالك رضي الله عنه لعابر البصير انما يؤتى الرؤيا الرجل فقال ابا النبوة



الشر بها سلما او كاحياء بان يجعل تلك الحجب كالزجاج التي يحكي ما وراءه وجنته
يمكن ان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي بما فيه
يطلع واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بحادثته ومكالمته
وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا
كان العقد صحيحا والنتيجة غير منكرين عقلا او شرعا فانكارها او انكار احدهما
غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة الفرقبي غير لازم
ايضا كيف ومر القول بان الرؤيا في النوم رؤيا بالخفية عن جماعة من الامة وهم
ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر من ابن حمزة وهذا مشكل جدا ولو حمل
على ما هو لكان هاؤلاء عجابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة اه ويرد بانا
قررنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست في
محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته حتى اجتمعوا به مسلما بعد
موته وقيل في جنه هل يسمى كذلك او لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي
كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا لانه لم يجئ ذلك
عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة انتقلت عن دنيا عليه صلى الله عليه وسلم
حتى طلعت كمدا بعد بستة اشهر وبينها مجاورة ضريحه ولم تنقل عنها رؤيته
تلك المدة اه ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلعله وقع وذلك
كما هو مقرر في محله وكذلك موت فاطمة رضوانه عنها كمدا لانه قد يكرم المقبول
بما لا يكرم به الغير وتاويل الاحد وغيره ما وقع للاولياء من ذلك بانه انما
هو خيال غير نير فيظنونه يقظة فيه امساءة ظن بهم حيث تشبه عليهم
رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن باذوق العقلاء فضلا عن الكامل وتعجب
قوله في قول العارف ابو العباس المرسي لو حجب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحظة ما عددت نفسي مسلما هذا فيه تجويز ان لم يجب على جناب عظمته
ولم يرد انه لم يحتجب عن الروح الشخصية لحرمة بعد ذلك مستحيل اه

فيقال

مر زاره على البيه
عليه وعلى بعده
وعلى جميع من
على هديه صحابي
او ولي

يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلم يرد انها نبوة باقية بل انها لما
اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
القبيه سميت جزءا من النبوة وكما يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له الا
ترى انا نقول الله اكبر جزء من لا اله الا الله ولا يسمى اذانا ومع ذهاب النبوة وبقيت
المبشرات وعند احمد لم يبق بعدي من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاواخر من رمضان خلف ابا بكر فاراهم الناس
لم يبق من المبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير
بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله
المؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع به وفوق من الرجل في هذا وامثاله ما مفهوم
له ايضا فالمرأة الطالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث
وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني
من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النسوي
من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت
روايات اخر قيل وحكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرين
سنة منها ستة اشهر كانت رؤيا من النوم فصارت جزءا من ستة واربعين وورد بان
زمن الرؤيا بالنسبة ما ذكر ستة اشهر ويؤيده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثرا وكان
قيل ذلك فانه على سبيل الحدس والظن لا يغني عن الوحي شيئا وليس كل ما خفي علينا
علمه لزمنا معرفته كاعداد الركعات وايام الصيام الزوبانه اختلف في مدة
الوحي بفترة وبانه يقع في بعض الروايات التسعة جزءا وغيرها بغير معنى اذ ابتليت بالقضا
عدت بلية لشدة خطره بالاثر اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
في احكامهم واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا لان فيه الترغيب
في علم السنة لما سيأتي عند الاشتباك في البلايا والحوادث الاحتياج فيه الى اخذه من اهله
الذين غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدده بمحمد وآله وصحبه وبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتركو ابصفته نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تم
المخطوطات

١٨٦

الترغيب في كلمات يقولهن من ... المريض في جسده عن عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ١٨١
ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر رواه مالك والبخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعند مالك اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم
وعند الترمذي وابو داود مثل ذلك وفي رواية لابي داود قال اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بالله وقدرته ... وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا
او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض
كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب
الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرا
رواه ابو داود وعن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت
فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما
اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا فان انس بن مالك حدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك رواه الترمذي
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتلي
عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره
فصبر حتى يلقى الله لقي الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه رواه البزار من
رواية جابر الجعفي وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله لن يبتلي عبدي بشيء اشد عليه من الشرك بالله ولان يبتلي عبد بعد
الشرك بالله اشد عليه من ذهاب بصره ولن يبتلي عبد بذهاب بصره فيصبر
الا غفر له رواه البزار ورواه ابن حبان ... وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال

قسم

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلب الله من عبد
بصره واحتسب كان حقا على الله واجبا ان لا ترى عيناه النار
رواه الطبراني في الصغير والاوسط وروي عن انس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن ربه تبارك وتعالى
قال ... قال يا جبريل ما ثواب عبد اذا اخذت كريمتيه الا
النظر الى وجهي والجوار في داري قال انس فلقد رايت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبكون حوله يريدون ان تذهب ابصارهم
رواه الطبراني في الاوسط

٢٨١

قسم المخطوطات